١٤٣
٢٨٥٧٩
٩٢
١٥

ممّا من الله تعالى به على عبده
الضعيف صاحب ... الزيات
... عمر ...

البهجة المرضية

بدرر ينابيع اختلاف الا...

من نظم العبد الفق...

الى عفو ربه الغني

عمر ... الحاكمي

ان نفعنا
عُفي عنه

الثمن عشر
١٣٠١

وقفت ... النسخة في نوبة من ...
... والعز ...
عبد الرحمن

ومما ... الشيخ العارف بالله الشيخ
... رسالته في مناهج الحقائق الحق
... كل شر والغضب يقيمك على
... الاعراض ومكارم الاخلاق
العفو عند القدرة والتواضع في
... دولة والعطا بغير منة واذا اقدرت
... عدوك فاجعل العفو عنه شاكر
... قدرتك عليه والكريم من احتمل الاذى
... شكر عند البلوى واحسن المكارم
... المقتدر ووجود المغرم وسبب
... سبب هجوم ما تكرهه النفس من
... وسبب الحزن هجوم ما تكرهه
... ممن هو فوقها والغضب يتحرك
... باطن الانسان الى ظاهره والحزن
من ظاهر الانسان الى باطنه فالحادث

... الغضب السطوة والانتقام ... الحادث عن الحزن
المرض والاسقام ... التي ...

بسم الله الرحمن الرحيم … وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال تغمده عفو ربه عمر … حمدا لمن معالم العلم عمر

شكرا لمن أجرى ينابيع الكرم … من غيث غيب رفده الذي انسجم

فأصبحت ألباب أرباب النهى … رياضا عليه نفحة من البها

قد مدحت في أغصن الخلاف … بل بل التأليف بائتلاف

مصليا على نبي الرحمة … ناظم شمل الخلف بين الأمة

والآل والصحب مصابيح الهدى … لمن بنهج أنهم قد اقتدى

ما رشفت نفحة روض العلم … در ينابيع بحار النظم

وبعد فالفقه رفيع المطلب … سالك سبله رشيد المذهب

وإنما الحرى أن يتقلدا … من مجتهد واستهلوا سبل الهدى

ببذل مجهود ولا اجتهاد … إذ قلدوا صارم الاجتهاد

وادرعوا شعار شرع المصطفى … واعتقلوا بسمهري الاقتفا

واتخذوا نص الكتاب جنة … من الزلل وامتشقوا بالسنة

واقتعدوا صهوة جواد العقل … يسري واستبروا الى جواد النقل

بعاديات الفكر ضبحا ضبحا … ثم وريات العقل قدحا قدحا

ثم مغيرات البيان صبحا … أثرن نقع البحث حتى أضحى

من معلق الأحكام ينقط صبحا … تاح ودان للشراة فتحا

فدونوها لأولي الرشاد … وحصنوها من ذوي الإلحاد

وأطدوا حصون شرع الهادي … حتى نجاه حاضر وبادي

ألا هم الأربعة الأئمة … المنتجو سبل السلام الأمة

سابق تلك الحلبة المنيفة … الصائب الرأي أبو حنيفة

ثم الإمام الأثري السالك … شعاب آثار الصحاب مالك

ثم سمي ونسيب الشارع … مالئ الأرض بالعلوم الشافعي

ثم ختام دور من مجتهد … الحافظ الحبر الإمام أحمد

فواجب عليك أن تقلدا … أحدهم ثم اعتقده الأرشدا

ومن يرد مشرب هذا ويرد … تنقلا لشرب هذا فليرد

بل إن يرد ذا علا أو ذا نقل … فلا ملام بل مدام الكل حل

فالأصل راجح واحد تكونا … من الصغار باختلاف الاثنا

مجاز تقليدك ذا في مسئلة … وذاك في أخرى إذا ما احتج له

بشرط أن لا تتبع الرخص … ولم يكن الحكم مخالفا النص

ولم نرکب صورة من مذهبين   فابل كل لا يرى اجتماع ذين
هذا وان يوثوا استفاد اذ   شخص يجب عليه الاجتهاد
ولم يجز تقليد من عداهم   اذ لم يدونوا مذهبا سواهم
ومن هنا فارفع المطالب   علم خلاف الاربع المذاهب
والناس في هذا كثيرا صنفوا   ولفروع الاختلاف الفوا
وعبروا بانتقوا او اضعفوا   فطولوا وبالمرام اخلفوا
ولم ارى في النظم مختصرا   للفروع والاصول مكثرا
مثل الينابيع من الاحكام   في رتبة الحلال والحرام
فاخترت ان انظم ما حواه   من الخلاف مع ما استدعاه
تاركا الاسهاب والتطويلا   حاذفا الدليل والتعليلا
متضمنا ذاك لنظم البهجه   موطئا له بتلك اللهجه
اذ يحصل الكلام منتهيا   ملخصا او مزيد عنهما
واذكر الخلاف كالمستدرك   به على ما من كلامها حكى
آخذ اخذ تلك في اسلوب   سوق كلامها وفي الترتيب
وفي حكاية الخلاف آخذا   اخذ الينابيع بر بر هكذا

فعنده خلفا له اعلمت به   للحنفي ومالك بمذهب
واحد لداه والامام   ان نفي معدم الاعلام
والحنفي مع مالك عندهما   اونحو خلفا او خلافا لهما
والحنفي مع احد رايهما   احد مع مالك مذهبا لهما
وللثلاثة خلافا للمحرر   او عندهم اونحو لا عندهم
ومامن البهجه قد تركت   او قد حكيته وما استدركت
فلا خلاف فيه بين الاربعه   دون الذي استدركه قد تبعه
ودون فرع داخل تحت احد   اصولهم فهو لذي الاصل يرد
فاعني بهذا النوع عما طولوا   وبالكثير منه عما قللوا
فهو الينابيع ولكن زانه   ايجاز نظم تتقي حجانه
وبهجة لكن على مذاهب   اربعة تروق كل ذاهب
فرع من الاصلين ذو تركب   فهي له كالام وهو كالاب
سميته بالبهجة المرصعة   في ينابيع اختلاف الاربعه
ابياته اربعة الوف   واربع مئون او ينيف
نظمته في تسعة من الجمع   فانظر لاي قدر التسع تسع

[illegible]

فما ترى فيه من المدخول … ففيه عذري واجب القبول
وبمشية الاله لا ترى … الا الذى منه يذوق النظرا
والله ارجوه نفع الطالب … وان ينتجه بكل راغب

باب الطهارة

قال وانزلنا من السما … ما طهورا واجب الآلاء
وهو المطهر كما افصح به … وعنده الطاهر بل في مذهبه
بتا تكرار كفى العبد الشكور … قلنا ولا لذا ياتى كالصبور
كالحدث الخبث رفعه بما … وعنده ارفع حدثا ايضا عما
يغلى وينشد نبيذا من ثمر … لفاقد الما وهو في حال السفر
وخبثا لواجد او حاضر … بكل مائع مزيل طاهر
في العرض ما استعمل فاتل كفى … غسل لوطء طهر طفل حنفى
فذلك الما طاهر لا رفع به … وعنده لا ونجس في مذهبه
ولم يغير مايع الغنى اختلط … وصفاته واوصى نحالفا وسط
ان سلب الاسم وعنده كما … روى لداه نجس اسما غيرما
حتى غدا صبغا مدادا امرقا … وفي رواية طهور مطلقا

واكره مشمسا بقطر الحرفى … منطبع لا عندهم ثم الوفي
سخونة كعنده في سور … هر وفار سبع الطيور
وهو وصول نجس ان نزرا … ينجس وفي مذهبه ان غيرا
بل عنده لا ينجس الذى جرى … بمائع الا اذا تغيرا
لا غير ذى سيل دم لم ينبذ … ميتا ونجا وعنده الذب
يعيش في الما ولا في مذهبه … نحو ولوغ الكلب والملحق به
وليطهر ان يكثر محض الما وقر … في رحب رأس ان لداه الماطهر
فرع اذا بين بها فارتفع … وسعره مقطا فيها انتزع
تنزح باسرها وان تغير نزح … ما يغلب الظن به ان تدصلح
وعنده لفارة عصفوره … ونحو سام ابرص في الصوره
عشرون دلوا من دلا البئر … واربعون للحمام الهر
كذا الدجاج بل اذا تنفخ وقع … كلب وشاة آدمى اجمع
وفارة او نحوها في البئر من … يجده بعد صلاة دون من
وتلك ان تنفخ وتغير تان … لم تنجسا البئر في الاستحسان
تنجيس ثلثين ذى اتصال … كجوبه فارب في الارطال

داكره

خمسين عادلة ذراعا … والربع طولا عرضا ارتفاعا
وعنده الكبير عمق شبر … في طول عشر اذرع في عشر
ان غيرت بالوصل بعض وصفه … لا عنده ما سكنتا مع غرفه
وما يوافق بالاشد قدر … وان يزل بالنفس والما يطهر

فصل في النجاسات

اما النجاسات فكل مسكر … لا عنده نبيذ كل التمر
والكلب لا عندهما الخنزير لا … في مذهبه وميتة ولو بلا
سيل دم الا بمذهبيهما … لا بشر نوع ذبيح طعما
خلفا له مع صوفها اشعر … والريش الا عندهم كذا الوبر
والقرن والاظلاف لا عندهما … والعظم الا عنده قلنا ثم
وفضله الا بمذهبيهما … بول وروث حيوان طعما
وعنده الا الذي قد ذرقا … طير سوى بط دجاج مطلقا
لا البلغم النخام رشح الطاهر … وريقه خلفا له في الكافر
كسوره لكن على رايهما … تنجيس هذا او لداه عمما
بذلك البغل مع الحمار بل … لداه في اخرى وعنده فعل

فى السور

في السور للبغال والحمير … بالشك في التنجيس والتطهير
فحيث لم يجد سواه قدما … توضؤا بالسور ثم تيمما
ولا اللبان الا من لابن آدما … ولا منيه خلف فالتما
وقذر بيض انفخات ما طعم … قلت واصل طاهر خلفا لهم
وجزء حي مبنه اذا انفصل … لا الشعر مسك فارة لما اكل
ثم الذي تجددت طهارته … خمر بلا العين انتفت خارته
وعنده ولو بهاد كالمضغ … مما حيي ولو من الركس نبغ
كدود حش لا لداه دون ما … صار رمادا ملحا او نحوهما
بل عنده والجلد نجسناه … بالموت بالدباغ لا لداه
لا جلد كلب بل على مذهبه … طاهره طهر نعط فان به
يتصل لا في باطن لم يجريا … وعنده يطهر كل منهما
بنزع فضله في دباغ ما ذكر … وعنده بالترب والشمس طهر
وبذكاة نحو بغل جلده … عندهما طهر ولحما عنده
ثم كجامد نجس اغسل … ثمره ان وصف عين تزل
وسن تثليث واوجب عنده … وشبعوا لداه ولغير ذه

بما عن النبي في الطهر وردْ   من قوله اغسليه من غير عددْ
بمزج ثوب طاهر من سبع   للكلب والخنزير او للفرع
بالمامرة وعنده انه ك   ترابا وثلث اذ عن الراوي حكي
ورش بول الطفل دون الطفلة   بغير در ما اغتذي خلفا له
وما غسل ناقص شكل المحل   وعنده الوكس له قد انتقل
وطهر ذيل جر فوق الارضه   ان جر فوق نجس في مذهبه
والخف ان يتنجس بوطء الروث او   ببول دابة وعنده راوا
بالروث والعذره والدم وما   يصقل كسيف امسحن عندهما

فصل في الاجتهاد

من شك في شاة غير ملتبس   ثوب طعام ما او تراب نجس
مستعمل من دنين مع سواه   فليجتهد ولم يجز لداه
بل يتطهر بكلا الماءين   او التراب وان في دنين
ينجس يعدل الى التيمم   ثم الصلاة في الثياب يتم
بعد ما تجس ثم واحده   يفعلها لا حتياط زائده
وعنده لا في الاواني حيث لا   يزيد عد طاهر منها على

ثم

بسمة ثم ليعد وان يجز   ثلثه ذو العمى وثم ذا البصر
وغالب التنجيس كالاصل جعل   كسور ستر طهر فيه يحتمل
لاجيث لم يغلب نعم لداه   يعفي وللتيقن لا ندماه
وطوق او خلال نقد قد حظر   لا ضبة الورق لحاج او صغر
وعنده الجواز في المضبب   ولو لزينة ولو من ذهب

باب الوضوء

فرض الوضوء غسل وجه ويعني   راس واقصى ذقنه والاذنين
بنية المسلم الا عنده   نفي كفور الوضوء اعتده
وضوء استباحة المفتقر   له كرفع حدث تطهر
عنه لغير دائم اى او لا   ثم اليدين مع مرفقي كل
ومسح بعض الراس لا ما عمما   جميعها الا بمذهبيهما
وعنده الربع وان يمسح على   عمته ولبسها قد حصلا
بالطهر والتحنيك لحما كفي   لداه لاتباع فعل المصطفى
وغسل رجليه مع الكعبين   او مسح بعض العلو من خفين
والكثر لداه او كعده   اصابع خمس ثلاث عنده

بالطهر مع امكان شيء منها نفوذ مار سابق فرض معا
من بعد لبس نون طهر تما لا عنده لا الخرق خلفا لهما
فعنده الخرق الذي لم يمنع دون ثلاث اصابعا وعن
مذهبه ان يبد دون الخف من رجله من خرقه فليكف
وعندهم يكفي على الجرموق لمسح خير الخلق فوق الموق
يوما وليلة من الاحداث وسفر القصر الى ثلاث
ولم تقدر مدة في مذهبه وضعفوا دليله المحتج به
لا ماسح الخفين حاضرا على خلف له فلا يجاوز اولا
قلت او الواحد خلفا لهم او شك الانقضا فلا يتمم
كان تبدت رجله او الخرق او بعضها او حل شد واستحق
في كلها رجلا غسلا قد كفى مع طهر مسح ولداه استوثقا
وسن مسح سفله الا على رايهما عن النبي نقلا
ان دس الذنيب لا عندهما ولو بتقدير كغطس عمما
ولو برعه وسن البلل وقد وجبت لداه والحجة له
كمثل الاستنشاق والتمضمض لكن ايجابهما لا نرتضي

دلك

وثلث الكل خلافا لهم في المسح فهو مرة عندهم
ثم الولا ومذهبا بهما على وجوبه والسواك ثم خلله
ومسح وجه الاذن والصماخ بل لداه واجب فمن وجه جعل

فصل في الاستنجا

ومن قضى الحاجة فليجتنب كل الذي قد عظموا بالادب
فلا يوجه فرجه للقبلة واحظر به صحرا لا البنا خلفا له
واحتم لما لوث الاستنجا بما او مسح احجار له قد عمما
وعنده ان لم يزد عن درهم سن وان يزد فالما حتم
ومسحه ثلاثة فاعقلا ومنقيا عندهما المحلا
بالجامد الطاهر غير المحترم وعنده العظام والارواث عم
كالنقد والجوهر لا في مذهبه وبانطباع لا يجز واجز به

فصل في الحدث

الحدث الناقض ان يخرج من معتاده غير منيه وان
لم يك معتادا خلاف مذهبه كالدود والفتح فلا ينقض به
لا من سوى المعتاد بل رايهما بنجس كالقيء يملو الفما

ومن يقهقه في الصلاة عنده … ينتقض وفي مذهبه بالردة
وغسل ميت اكل لحم الجزر … لداه قلنا الحق نسخ الخبر
وان يزول العقل لا للمغمى … في نومه بمقعد لله رضى
وعنده ولا اذا كان على … شكل مصل اي بنوم سهلا
في مذهبهما لنا ضعف الخبر … وان نال في جلد انثى ذكر
لا عنده ولا بغير شهوة … في مذهبهما ولي بذا اسوة
لا محرم الا بمذهبهما … ومس فرج بشر لو عدما
لا عنده مس بباطن الكف لا … غير نعم لداه كوع دخلا
وارفع بيقين حدث وضده … بالمثل لا ضد طرا من بعده
وخالف مذهبه في رفض … بيقين طهر مع شك النقض
ويمنع الصلاة كالتطوف … بالبيت والبالغ حمل المصحف
لا بعلاقة على رايهما … قلنا الحديث مطلقا قد حرما
وزد على الجنب مكث المسجد … والمنع من قرآننا ان يقصد
ولو لبعض آية الا على … رايهما فبعضها قد حللا
وزد على الحائض اي والنفسا … عبوره ان خيف ان يلوثا

وعنده

وعنده مع حاله الامن كذا … والمنع بذا ازوجها التلذذا
موسوة لوكية لكن لداه … يمنع وطيا لا امتناعا سواه
الى اغتسال او بديل بالذي … او لانقطاع عنده لا اكثرا

باب الغسل

الغسل غسل كل ظاهر البدن … ومنبت وشعر فلينقضن
ضفائرا ان ماءه ينقصده … لا عندهم بنية لا عنده
وفي رواية لداه الحيض … لا غيرهن وهي رائي تنقض
فلم تجب تسمية كما مضى … ولا ان استنشق او تمضمضا
لكن لداه اوجبوا المقدما … بل والاخيرين على رايهما
وان نوى الاجناب يوما كان ذا … جمعة او عيد فله يحصل ذا
الابنية على القول به … قيل دونها خلاف مذهبه
وموجب الغسل الممات الحيض مع … نفاس ان كل بدا ام انقطع
كذا المغيب كمره والعذر … مع فقدها في الفرج حتى الدبر
ولو من الدابة او من طفلة … لا تشتهى او ميتة خلافة
كذا خروج ولد والامل لا … عندهم الما عن اشتها خلا

ولا اذا أمنى وغسلا قدما … فسال باقيه بمذهبيهما

وعنده ان قبل بول سالا … يلزم لا ان بعد ما قد بالا

وسنّ غسل كافر قد أسلما … بالطهر وليجب بمذهبيهما

ولاصمال الحديثين خيرا … ومذهبا بهما بغسل أمرا

باب التيمم

يتيمم المحدث مثل الجنب … في الوقت للفقدان بعد الطلب

في حد غوث ان توهم بدا … وعنده إن سمة قد وجدا

بل عنده أيضا يجوز قبله … اى قبل وقت او تطلب له

وليس بالمشروط أن يوصل به … صلاته واشترطوا في مذهبه

وتبله الصالح للغسل وما … يكفيه يستعمل لا عندهما

وأخر الصلاة للتيقن … آخره اولى كثوب البدن

وقدرة القيام بل وعنده … للظن كالإبراد وقت الشدة

ومشتري ماء وثوب حتما … بثمن المثل وفي رايهما

مع اليسير من زيادة وفي … مذهبه زيادة لم تجحف

في الامر لله وفي بماذو الظما … فالميت قبل فالغسيل قدما

تذو

فذو تنجس فحيض فجنب … لا حيث يكفي للوضوء لا الجنب

وعنده الحي وبرد ومرض … ان يخف المحذور لو غسل عرض

والجرح والكسر جبر نجا عما … مع غسل ما صح ومسح عمما

سنوا ابافي الوقت بل عندهما … بغسل ما صح ولن يتيمما

اذ اكثر الاعضاء هو الصحيح … والعكس اذ اكثرها الجريح

فمع وجود الماء لا عذر انتفى … تيمم ولو لوقت أزفا

الا لداء فيجوز ان يخف … فوت جنازة اذا الكل انصرف

وعنده غير الولي ومذهبه … من لبس تعيينا عليه نوجبه

فصل في اركان التيمم

اركان ذا ان ينقل او ينوي وكلا … محض تراب طاهر ما استعمل

وعنده جنسي ارض كالحجر … والكحل والزرنيخ والرمل المدر

بل ربكل ماله وصل به … كالزرع والاشجار في مذهبه

ولو بعكس ومن الوجه ليبد … بنيه في النقل ثم المسح قد

ومسح كل الوجه لكن عنده … يغتفر دون الربع لا ما بعده

ثم اليدين مع مرفقيهما … الا لداء فالى كوعيهما

ويجب الترتيب لا عندهما … دون الولا الا لمذهبهما
لكن يسن وقيل سن البسمله … ووجبت لداه ثم ابطله
ردته لا عنده وقبل ما … احرم وثم دون شائع لما
ونفي مانع ولو في بعضها … الا على مذهبه فليمضها
لا حيث لم يجب قضاؤها فما … يبطل ذا الا على رايهما
نعم اذا اسلم غير عالم … بفوته قلت كذا في العالم
وجمع الفرض مع النفل به … بل وجائز وفي مذهبه
فوائت الفروض بل لداه … في وقت طهر دون ما عداه
وعنده الى انتقاضه لنا … قول ابن عباس وغيره هنا
ولينقض من صل به تخلله … والعذر ذو انقطاع او ذو قله
كمن بجرحه نجاسة لا … لداه او بقي يوما اصلا
اذ يقدرن وعنده كالحيض … فيحرم الاداء ان يقدر فيقضي
لانه لا يوجب الاداء … لما له قد اوجب القضاء
بل لم يجب اداؤه في مذهبه … ولا قضاؤه لفقد سببه
فالشرط في الوجوب للادا … قدرة شرط وهو للقضاء

وينقض

ولينقض من للبرد قد تيمما … لا عندهم اذ عمرو صلى به وما
امره النبي بالقضاء … قلنا البيان جائز الا انسا
والعار لا ينقض وفي الادا لم … يقعد ويوم بل قياما واتم
نعم على رايهما يخير … قلنا المراعاة ولكن اجدر

باب الحيض

اذا رات للتسع كالدرد ما … يوما وليلة خلافا لهما
فعنده ثلاثة ومذهبه … في الحيلة ولم يجز نسخه
للعشر مع لا عنده خمس ولم … يسبقه حيض او نفاس ما انتقم
عشر وخمس من نقا فقله … او وثلاثة لداه تكمله
فذاك حيض بالنقا تخلله … خلاف مذهبهما في اللفظ له
ولو ترى ما ذا صفرة وكدرا … في زمن العادة او في الكبرا
الا لداه فلثان لم يعم … وبين توامين الا عندهم
وفي سوى ولهما الحبلى ترى … لا عند طلقها وان اذ طرا
وان يجاوز ولها عما شرط … دم قوي فهو حيضها فقط
اما الضعيف فاستحاضة عدة … اخذا بتمييز ولكن عنده

ردف لا على الحيض وهو عشر ومابقي من شهرها فطهر
اي مبتداة وكذا المعتاده الا على رايهما فالعاده
فقط والاقل في الابتدا اقله والعاده ان تعودا
وثبتت ان تسبق بمرة لكن على رايهما بالكثرة
ومن تحيرت كما تقضي هنا ثم تصلي ولتصم ولتقضيا
الا اداه فيردها الى ست وسبع وهو ترجيح بل
ثم النفاس بعد وضع المطلقة حمل ولو لمضغة او علقة
الا اداه وقبله الى ثلاثة من النفاس جعلا
ولم يعده من المدة بل ما بين توأمين من دم حصل
فهو نفاس عندهم ومبتدا مدته من وقت وضع المبتدا
ثم الاقل للنفاس لا يحد والاكثر الستون والغالب قد
جا اربعين وهي في رايهما اكثره قلنا في المنقرا لما
والدم بعد طهر خمسة عشر حيض وحيث عن اقله نزر
فهو فساد بل نفاس عنده وفي رواية لداه عدة
وفي رواية به شككها فالوطء لا طاعاتها تركها

ومستحاضة

ومستحاضة كرعف تلبث غسل تعصب فالوضو لما كتب
في الوقت بل رايهما لوقت كل قبل الصلاة بعد نحو السترقل
ووجدت ان ينقطع الا ان علم ثوب اتابه وتقضي ان يدم

باب الصلاة

بين استوا وكون ظل بعده كالمثلين وقت الظهر لكن عنده
مثلين والحديث يكفي الاولا ثم للعصر وهي الوسطى على
رايهما وبعضنا به عملا واول النقص على الفيء الى
ان غربت لكن من المثل الى مثلين في مذهبه قد جعلا
للظهر والعصر وذا منتقض ثم لمغرب بمقدار وضوء
وخمس ركعات وباذنين بل رايهما لشفق اذا افل
قلت وهذا عندنا القديم بل قال الواحد نديه الآن العمل
ات العشا بغروب الشفق اي حمرة وعنده الذي بقي
ابيض والغاية فجر صدقا وعنده عن نصف ليل مارقا
وهو الذي نختار ثم الصبح الى طلوع الشمس في الاصح
ووجبت موسعا بالاول وعنده بآخر وليعجل

فمن يمت ولم يصق ما اعتدا … وركعة لا دونها الكل اذا
وعنده تبطل صح حيث في … اثنائها تشرق فليشتنا نف
وندبوا التعجيل بل لداه … ناضر ذي تحمل عشاه
وعنده والصبح والعصر وقد … يلم الدليل في العشا قد
وسنه ابراده بالظهر … واشتباه وقتها التحري
والحيض والاغما ونحو ان تقد … وقدر تكبير من الوقت تجده
ففرضه اوجب ولكن مذهبه … بدون قدر ركعة لا يوجبه
بل يجب ما قبل ان يجمع معه … لا عنده اذ اخذ ما وسعه
والظهر بل مذهبه الا وجا … لخمس ركعات لعصرين بقا
فيهما تعم وثلاث في المغرب … وللعشائين لاربع تعتبر
كان خلا ما يسع الفرضين … من بكر ووقت الثان في هذين
فليجبا او قدر فرض منهما … تجب فقط ولا ولا عندهما
وبعد عقد ان صبي يتقدم … تكلف وتندب بل تجب عندهم
وان خلا من وقت غير ما يجب … فرضا وطهرا احق والبنت امتنع
تجب فقط وذو ارتداد تقضي … مع جنة لا حيضه كالجهض

ولا كما

الا لداه في رواية فما … يلزم مطلقا كذا عندهما
والسكر غير بها ولا المغمى بلى … لداه كالنائم والغرق الخلا
وعنده ان لم يزد عن يوم … وليلة لم يقض مثل النوم
والطفل مر للسبع واضرب لعشر … كالصوم ان يطق وتعليما اجر
امله واكره كلما لا سببا … لها تقدما او المصطحبا
بل ولده فيهما قد ذهبا … والحرم المكي منه استثنيا
وعندهم لا ولنا ما رويا … وبطلت لا كمكان نهيا
عن الصلاه فيه بل لداه … تبطل كالوادي وما ضاهاه
من بعد فرض الصبح والعصر الى … ان تطلع الشمس وحتى تأفلا
وبالطلوع واستوا تعلم … لا يوم جمعة خلافا لهم
فالكره في مذهبه قد عدما … وقد اتى الكره على رأيهما
في غير جمعة وفي نهارها … والعرق مروي وباصفرارها
الى ارتفاع ولو بالتقريب … كالوح والزوال والغروب
وبعد فجر قبل صبح كره ما … تنفل لا سنته عندهما
وعنده الصلاه مطلقا حظر … في كل الاوقات الثلاثه الاخر

٦ قوله والسكر غيرها سكرا يكيد ويقع عليه السكر غيرها حرام دل بالعطف على ارتداد ونفس … عطف على محل يلزم وما بعدها اي ويقضي ذو السكر غير الاحوال الثلاث التي هي الجنون والحيض والجهض

لا عصا بو بها الدا الغروب مع — جنازة ان حضرت فما منع

فصل — في الاذان

يسن في ادا فرض الرجل — اذا انه الاداء فاجعل
في حضر فرض كفاية وما — سن لقاض بل على رايهما
وهو قديم عندنا نفعل به — ولا لمفرد خلاف مذهبه
مثنى مرتبا ولا بها بنا — غير لحن ولجميع اعلنا
الا بمسجد وجمع قام به — من قام لم مميز بل في مذهبه
يبلغ بالترجيع لا رايهما — ثوب في الصبح وفردا اقدما
ففي الشتا اذن سبع الليل لا — لداه بل نصفا كصيف حولا
قلت وعندنا هو المعتمد — وما روى سعد لداك فقدوا
وعنده التقديم ممنوع لنا — ان بلا لا جوف ليل اذنا
وسنة رتل قام استقبلا — والتفت ان حيعل يمنى اولا
ولا يحول رجله بل عنده — ان دار في المنار لن يبعده
وليجب السامع بل ان حيعلا — حوقل او بثوب صدقا حولا
وتفضل الامامة الاذانا — واعكس لداه قلت بل لذا انا

وسن

وسن ان يقيم او اوجب كما — هو وانثى لا بمذهبيهما
وهي فرادى غالبا وعنده — الفاظها نقلوا الاذان عده
ثم القيام مع فراغها ندب — وعنده مع حيعلاتها انتحب
قلت لداه مع لفظها وعنه — مذهبه متى اطاق تحسن
واكره باحداث وقيل لمانع — جمع من النفل الصلاة جامع
وجاز الاستيجار ايضا لهما — ولو لآحاد خلاف رايهما

فصل — في الاستقبال

مشترط لصحة الصلاة — وجهة كعبة على ما يأتي
وجاز فوقها خلاف مذهبه — وداخلا شاخص يستر به
من جوزه ثلثي ذراع فيهما — لا الفرض داخلا بمذهبيهما
وعنده يكفي الهوي كمن على — سطح ابي قبيس والفوق الخلا
اي باليقين ثم قول العدل ثم — بالاجتهاد وبه اشرطا يوم
يعينها لا جهة الاعلى — رايهما بعض عين علا
قلنا كفى في البعد ظنها فلا — بغير ظن عينها بل سهلا
وهي على مذهبه قبلة من — بمسجد ومسجد لمن سكن

حـ قوله قلت الخ هو زيادة على الينابيع
افرزت قول ابن حنبل في كتاب
المقنع وقول مالك في المختصر

بمكة وتكة للمحرم ... وحرم لي نوالدنيا غني
لمبتصر لا في محاريب النبي ... اوجهة للسلمين واوجب
تعلما ان قل ثم فقلد ... أهلا فصل كيف ما واعد
وصوب حل سفر تبدل به ... في النفل لا مع قربه في مذهبه
ولو لمن مشى خلافا لهما ... لا الفلك لا الملاح اواذ أخرما
أو ركع أو سجد ماش بل أتم ... نعتهما ان ينحرف عمدا بدم
ولا يصلي الفرض والمنذور ... بظهر دابة وذي تسير
الا لداه ان تأذى بالمطر ... كذا جنازة ويسجد ان سكر
وان يصل بعد ما فيه اجتهد ... ثم تبين الخطا عينا تعد
لا عنده ولا لداه في السفر ... ولا بمذهبه ان الميل نزر
كذا ان تقلد به قد اخبرا ... وحيث الاجتهاد فيها غيرا
حول اما ان يقينا علما ... فقل بالاستيناف لا عندهما

فصل في صفة الصلاة

ركن الصلاة نية لا جزما ... وقيل بل شرط كمذهبيهما
بقلبه لفعل نفل مطلق ... ومع تعيين المعين أرفق

ومع قصد الفرض في الفرض ولو ... كغاية الا لداه فرأوا
بان نوله صلاة الظهر لا ... تكفي لفرضه وعنده بلى
وشرطها أن قارنت تكبيرة ... كلا وفي رأيهما مغفورة
ان قدمت عليه باليسير ... كالصوم والزكاة والتكفير
وان يكن معرفا تكبيره ... ولو باذكار اتى يسيره
تفصيله خلاف مذهبيهما ... لظاهر الخبر في كليهما
موقتا كالحمد ثم ترجما ... للعجز والقادر حتما علما
وعنده ترجم كل وبدل ... صدرا بأي اسم على التعظيم دل
وفي الفرائض القيام منتصب ... لذاته لا للنزول قد طلب
خلفا له فعاجز عن سجدة ... او عن ركوع قام الا عنده
ثم انحنى كراكع ثم قعد ... ثم لجنب ثم للظهر رقد
بل بين ذين خيروا لداه ... وعنده تعين استلقاه
وليومئا بالرأس ثم عنده ... يسقط عنه الفرض قلنا بعده
ان قدر العاجز يفعل جهده ... كالعكس واستانف موم عنده
وليبتل في النفل لا النهوض بل ... قاعدا او مضطجعا نفلا يصل

قد نفي الايما بالاجفان ثم جرى في القلب بالاركان م

بل أي آي يتفق

والحمد لا في ركعة الذي يسبق　　لا عنده بل آية ما تتفق

والحمد عينًا واجب لا معترض　　بل عندهم ليس على المأموم حض

ببسم فهي آية منها كذا　　من غيرها لا عندهم في ذا وذا

لكن على رايهما أسرّا　　ندبا وفي مذهبه لا تقرا

ثم العجز البعض ما عداه　　وبدل المجوز بل لداه

كررّ معدودًا ولم يبتدلا　　بالسد والحروف ترتيب ولا

ثم ولا سبع آي يقرا　　قلت وبالتفريق ثم ذكرا

فقائمًا يسكت قدرها كما　　يحل دون الذكر أي عندهما

فرع تصح بالسواد حيث لم　　يزد ولم ينقص من الأحرف كم

ولم يك المعنى مغيرًا به　　ومطلقًا تبطل في مذهبه

ثم الركوع نيل ركبة بدا　　والاعتدال عوده بما منه ابتدا

او صار في مذهبه أدنى له　　وعنده لم يوجبوا اعتداله

وسجدتان بعض جبهة يقع　　الا على المحمول والسفل رفع

وأوجبن لا عندهم لكشفه　　وعنده يكفيه وضع أنفه

ووضعه القدم والركبة ثم　　بدًا الداه بل وعندنا حتم

فالنوي

فالنووي للنص قد عزاه　　والانف في رواية لداه

ثم قعود فاصل بينهما　　لخبر المسيء لا عندهما

ثم التشهد الأخير الا　　عندهما فليس ركنا اصلا

بل عنده واجب ان لم يأت به　　يبنى وصحت وانتدبن في مذهبه

كذا القعود فيه لا في مذهبه　　ثم صلاته على النبي به

وسنة عندهما وبعده　　سلام وبالوجوب عنده

أقله السلام او سلام　　عليكم قلت الاصح السلام

~~وهكذا مذهبه بل ولداه　　ورحمة الله لكي يجري لداه~~

وهكذا مذهبه بل ولداه　　موتيًا برحمه الله اتقاه

كذا الطمانينة الا عنده　　فسنة والصارف أسوطقده

آخرها الترتيب مثل ما شرع　　خلفا له فعنده هذا اطرح

فرع لترك سجدة اذا ذكر　　ذا قائما يسجد منه ان قدر

منه جلوس لا استراحة ومن　　يسجد باخر فعنده حتى

وانه في مذهبه يذكره قد　　ركع لم يسجد وبلغ ما ورد

من ركعة ادنى كذا الداه مع　　شروع قرآن الذي تتلو بدع

وسن رفع لليدين ونعل ... نحو ما دراكعا ومعتدل
وعنده اكره راكعا ومعتدل ... وكوع يسوى تحت يمناه جعل
اسفل صدر اي وفوق السرة ... وعندهم من تحتها مع سره
وقول وجهت الدعا الا علي ... مذهبه بما علي نقلا
لكن على رايهما بما ورد ... عايشة وانس كل ثبت
والاستعاذ كل ركعة وفي ... مذهبه استحباب هذا منتفي
وعنده سن في الاولى اي يسر ... وبآمين مع امامه جهر
وعنده يسر قلت وسن ... لمن يؤم الناس في الجهري ان
يسكت بعد الحمد اي بقدر ما ... يتلو بها وكره ذا عندهما
وسورة في الاوليين نفعل ... في صبح جمعة بسجدة وهل
لا عنده وسن ان تبجلاه ... اوا استعاذ ربه او سالا
لما تلا امامه لا عنده ... وجهر غير مقتد لو وحده
خلفا له في اوليي ليلية ... وجمعة عيد ولو مقضية
وباشتغال الاعتدال سمعا ... وفيه ربنا لك الحمد معا
ومذهبا هما بواو قبل لك ... وعنده الامام تسميعا ملك

وحد

وحد المأموم ان جمع عوا ... ولا اشتغال بسواه كبرا
كذا القنوت في الصبح لا رايهما ... والوتر نصف رمضان ختما
بل دائما كل العام في رايهما ... بل بالوجوب عنده قد حكما
وسهو في الاعتدال بل عندهما ... قبل الركوع ولداه بعد ما
يركع لكن قبل ذاك ما حرم ... وجلسة استراحة لا عندهم
ثم تشهد بدا وعنده ... اوجبه بل لداه سنة القعده
تبطل الصلاة ان عمدا ترك ... وان سهى يدع وصح ما نسك
ثم صلاة المصطفى فيه كفي ... ثم عليهم وآله في المنتقى
قلت وهذي البيت ابعاض تخص ... بالجبر بالسجود ما جبنها نقص
الا صلاة المصطفى فتلك عن ... رايهما لبست بنقص بل تسن
مع افتراشه الجلوس كله ... الا على مذهبه في الجلسة
تورك كالثاني تشهد قد ... وعنده مفترشا كالمبتدي
وفيه الخروج بسل لداه ... اوجبه ذكر ثم ما معناه
سبحان ربي العظيم راكعا ... وفي سجوده بالاعلى اشفعا
وسابل بينهما الغفران مع ... بأني الذي الى نبينا ارتفع

لكن لداه يجب التكبير في / نفل وتحميد وتسبيح نفي
والذكر في الركوع والسجود / وطلب الغفران في القعود
اي مرة فتبطل الصلاة ان / عمدا يدع لا ساهيا كالركن

فصل في شروط الصلاة

وبطلت ولو سبق بالحدث / لا عنده كفى مناقض حدث
فيها بلا تقصيره ولم يطق / في الحال دفعه كفى خف خرق
لا حيث عتق امة فيها حدث / فسترت بل وتحمل بالخبث
لا بقليل دم برغوث وبق / قمل وفيهم بول خفاش تشق
الا لداه في رواية وفي / اخرى كما مر عن النزر عفي
او قيح او بثر وحجم فصد / قلت كذا الكثير في الاسد
الا بفعله كعصر للدم / وقيس ويعفى عنده عن درهم
مساحة مغلظ كالعذرة / وبول كلب ضبع والخمر
وعن مخفف كبول ما اكل / اي مطلقا وخرء غير ان نقل
اي ربع ثوب او مصاب لم يعم / كالذيل او دخريصه او دون كم
بل عنده كفى رواية لداه / عن اسفل الخف بذلك ابن اه

عن

لكن الى مذهبه العفو عفي / من النجاسات لدون الدرهم
دعن كثير دون فحش لا ولي / عذر كمجروح بطين مسهل
ذي سلس رضاع استحاضة / وباغسلي عنك نزى انتقاضه
في موضع او بدن او حمل / او ما بلا في ذا وذا كالحبل
يلقاه او يلقى الذي يلقاه بل / عندهم سالم يحرك اذ يصل
وان بلا تعد العظم جبر / او خاط او داوى به كلا اثر
او اعتدى ينزع وحاكم جبر / لا ان يمت او خاف ظاهر الضرر
وعنده لا ان يلم استتر / كشرب خمر ودم بالمطهر
وهكذا الوشم بنحو العظم / وذا كوصل دون اذن حرم
كنحو تطريف لها والحمرة / وخضب تسويد ودون ستره
من سرة لركبة في الامة / ورجل وعنده بالركبة
بل وبطن وظهر الامة / وفي رواية لداه كل في
الا الذي ظهوره منها غلب / وستر عاتق لداه قد وجب
ولو بتبعيض امومة الولد / وفي رواية كالحرة عد
وحرة في غير وجه ويدين / واحد لداه فيهما روايتين

وعنده وغير اقدام بما   لا يصف اللون ولو كدرة ما
ولم يجب من اسفل وتدعى   لداه عن يسيراً انكشف
وعنده من سوئتين ربعة   درهم او عن السوى لا ربعة
والقبل او لداه دبرا قدرنوا   وجئ دون الحوبر عددهم
لكن بمذهبيها الحرير   ان انتفت ضاوره بضير
فحيث لا ما اقطعنه لا اذا   بن يد بفضة فوق اجو مثل ذا
ومذهباهما به صلي ولا   يقضي كعنده ان الوقع خلا
عن نجس ثم الخيار حيث لا   وواجب خارجها وان خلا
وبكلام الناس اي حرفين او   حرف بفهم او بمدة وكذا
أكره او انذر ومن العطب   تنحنح لا ان بعذر ما وجب
كالضحك البكا والانين لا   ان غلبت او عنده ان حصلا
لذكر جنة ونار او لداه   لخوف ربه كذا اواه آه
لا سابق قل ولا في غفلة   او جهل قرب الاهد اخلفاله
ولا لداه في رواية وفي   مذهبه املاحها قفا اكتفى
عنه بتصفيق وبالقرآن   والذكر من محل فيند بان

الا بالافهام ان تحض قصده   فتبطل او مع سواه عنده
لا بالسكوت العمد حتى تمكث   وفعلة فاحشة كان تثب
ووسط بكثير كالثلاث لا   ان حف او من مصحف راه تلا
لا عنده ودفع من موندب   حيث على ثلاث ادرع نصب
علامة ثم مصلى ثم خط   وسن لا عندهما في ذا فقط
بجرم المرور والقطع نفذ   وجاز ان لفرجة علينا يجد
وقاطع لداه في المجزوم   مرور كلب اسود بهيم
وفي رواية حمار امراة   اوزاد عمدا ركن فعل انشاه
لا عنده بدون ركعة ولا   ان زاد قعدة ولم يطول لا
وقطعه للنفل كالعود الى   تشهد لا ان لداه ما تلا
لا تابع او جهلا او ما قصده   وعود ادنى لقيام عمده
وطول ركن قصر او ازالا   ركن بشك بنية اوطالا
ونية القطع وان رددده   علقه لا في الجميع عنده
لا صايم او حاج او معتمر   او عاكف وبالذي يفطر

فصل في السجدات

قبيل تسليم يسن أن يعد سجد … او عقب الصادر سهوا وبعده

لكن على مذهبه احمل بعده … ان زاد بل لو ينقص عنده

وخير والداه ثم مذهبه … للنقص دون الازدياد يوجبه

بل مطلقا أوجب في رأيهما … بترك بعض كقنوت زكنا

ولو بعمد لا على رأيهما … لا الجهر والسر خلافا لهما

وعنده بترك تكبيرات عيد … او سورة الحمد الامام والعويذ

ثم لداه السهو عما يوجبه … بل وبتسليم رآه مذهبه

مصلحة فيها كقوله أحق … ما قال ذو اليدين فالنص نطق

وسهو ما يبطل عمده فقط … ونقل ركن القول مع هذا النمط

والشك كالعدم لا إن ابهما … بعضا ولا في الركن بعد سلما

وقبله يأتي به ثم سجد … وإن يزل والفعل تعدد أبود

وعنده أبطل شك عرضا … اول مرة فان يعتد قضى

بالظن باجتهاده وإلا … بنى على اليقين أي ما قلا

وسهو يوم إن سهى الامام لا … هو وأعكس أن احداث من أم انجلا

لكن على رأيهما إن تركا … إتمامه بتركه قلنا اشتركا

من بعد تسليم لداه سجدا … وعنده او قبله تشهدا

ثم على النبي صلى ولداه … بتركه بالعمد تبطل الصلاه

الا الذي محله بعد وما … تبين فضى ولو تسيرا كلما

دس سجده وعنده تجب … بكل سهو في الصلاة قد طلب

كذاك لا عندهم الاحرام … بل وخلافا لهما السلام

في الحال للقاري وللذي استمع … الا لداه حيث تاليها بدع

وسايع الا مذهبهما … وارفع وكبر ها وبا وحرما

في العشر مع اربع ابات وفي … مذهبه ما في مفصل نفي

كذا اخيرة بحج عنده … وما التي في ص من ذي العده

بل هي للشكر خلافا لهما … تلغى صلاة عامد قد علما

وفي الصلاة لا فريضة على … مذهبه ولا اذا اسر اتلا

آتيها الامام في رأيهما … وليدع التسليم والتحرما

اي ليسوي المأموم للذي تلا … فقط وما مأموم إمامه تلا

وكلما كرر ما يتلى سجد … لا عنده في مجلس قد اتحد

بل عنده تقضى لمن صلى وقد … سمعها فيها من الغير سجد

وسجده عند هجوم نعمه … للشكر خارجًا ودفع نقمه
وروية المجهر فسقا وجهر … والمبتلى ولانكساره أسر
وعنده ذي بدعة ومذهبه … تكره والعقوق لانو تكبه

فصل في النفل

افضله العيد تكسف بعده … خسف فالاستسقا فوتر فرده
لفرده والعشر اي بالوتر … بين فريضة العشا والفجر
وعنده قبل العشا ما أبي … سهوا او واجب ومثل المغرب
ويسن سبح اشم في الاولى وفي … ثانيه بالكافرين واردف
سورة الاخلاص في الاخرى لا علي … رابعها بفلق ونا سلا
ركعتان قبل فرض الفجر ثم … ظهر وعنده لذا اربع وضم
وبعده ومغرب وتاليك … ثم التراويح وعشرين انفعل
اذ الثلاث تون وسنت خص به … يترب لا عاما خلاف مذهبه
ثم الضحى الى اثنتي عشر لا … لداه بل ثمانيا قد جعلا
قلت وذا الاذاك عندنا القوي … من ارتفاع الشمس حتى تستوي
تركتا تحية المسجد بل … قياما بلا الجلوس تخرج ودخل

لاعنده لا ان عن الجمع اشتغل … وفضلها بالفرض والنفل حصل
وما يوقت يقض لا في مذهبه … ولا الذي مناطه بسببه
ويندب الترتيب فيما فات بل … عندهما احتمه لخمس فاقل
وان تفت وقتيه في مذهبه … لا عنده ومطلق لا حصر به
اولاه مثنى بل رباع عنده … وجاز لا عند النواوي فرده

فصل في الجماعة

سنة الجماعة التي في … خوايف والعيد والكسوف
وتر تراويح والاستسقا … قلت بل الاصح في الاداء
فرض كفاية على الرجال بل … لداه عينا الحديث احتمل
وللنسا في البيوت سنه … بل كرهت عندهما لفتنه
كان يعاد الفرض بالجماعة … واشترط على مذهبه ابقاعه
من المساجد الثلاث في احد … لكن المغرب وتر لم تعد
في مذهبهما كذي وعصرها … والصبح عنده لوقت كرهها
وعنده امنع واكرهن في مذهبه … في مسجد امامه جمع به
ان باذان كرر الجماعه … نادي فرض ورأي ابقاعه

في مذهبهما وعنده هيا
والعصر والصبح لوقت نهيا

نافلة كما روي ومذهبه — ما شاربي منهما يحتسبه

وللامام والعالم يكره — وفي التشهد الاخير المنطرح

لداخل قلت وندبها انتمى — سوى وكرهت عندهما

وعذر تركها وترك الجمعه — نائم او حصر ووقت ذو سعه

ولينقض تقيد بغير ان علم — او كمعتقد بطلان او القضا حتم

او فوق اي به والخنثى — او رجل مشكل او انثى

او معتقد او كافر ان علم — فيها تشهدا باسك منه حكمه

بل بالصلاة عنده في الحضر — ومطلقا لداه اي والسفر

وبيان تلك لاني القائم — بزايد ومحدث والكاتم

لكنه قلت الاصح ان ذا — يقضي وذا الاحداث عنده كذا

كذاك مع علم الامام بالحدث — في مذهبهما ولا خافي الخبث

فصح تلاوة لذي طهر بما — والغسل بالماسح او من تيمما

وقائم بقاعد الا على — مذهبه ولا لداه حيث لا

يكون ذا امام جمع وعلى — ان يشتغل وسعه ملوا جلسا

وقائم لا عنده بالمضطجع — وسالم وذي ان طهر يتبع

ذا سلس وذات الانحاض كما — لم تتحير لا على دأبهما

وبالصبي لا يفرض عندهم — فقيل كان عمرو في الصبي يؤم

او عقب الامام خلف عقبه — دواما او بدا اخلاف مذهبه

او جهل الانتقال اوم تجمعا — في مسجد او كل صفين معا

قوت ثلث ثمانية من اذرعه — وان تحل طرق ونهر ذو سعه

الا على دأبهما وفي سوى — ذين ثلاث اذرع بلا خوى

يسع شخصا وتحاذي من شغل — من علا بالبعض وافرضه اعتدل

قلت الاصح ان حكم ذا كما — قبل بل الجمع لغا عندهما

نعم لداه بطلت صلاة من — يسمع تكبيرا اذا لم ينظرن

امامه ومن وراه وفي — رواية في المسجد الدخل نفي

او تابع الغير وما قطعا نوى — او من صلى في ذين نظم ما انطوى

لا الكم كما يصح بظهر والحكم — كالعرض بالنفل فصح لا عندهم

والعكس والاداء بالقضا كما — في العكس لا في مذهبه اي فيهما

وفيه لا بائتم حاجة لمس — سائر كالعكس وسوف يعلمن

او حاجة خالف في ماسنا — او عنه في احرامه ما بينا

لا عنده أو سبق أو تخلّفا   عنه بفعليين والعذر انتفى
أو مع ذا بأربع فالركن لم   تبطل به الا لداه بل حرم
كزحمة تمنع من أن يسجدا   بظهر غيره كرجل أو يد
فحيث لم تمنعه يسجد لا على   مذهبه فأوجب الصبر إلى
ثم القضا في هذه استدراك ما   يفوته اذا الامام سلّما
ثم كمسبوق يصير تبعا   وعنده تبطل صلاته دعا
وجائز انفراد مقتد لا   عندهما ولا لداه إلا
عن تارك الابعاض أو بعذر   وعنده يحرم عكس الأمر
والندب ان يقدم او يقدمن   وال فوائت تحتمن حتما يكن
ففاضل بالفقه فالقرآن   لكن لداه الفقه بعد الثاني
وسن مبصرا بذي عمى لا   لداه فالمبصر منه أولى
وسنة أن يقف الامام   خلف المقام واستدار اقاموا
وذكر منه فان يتقدم   عن يسار تصح لا لداه ثم
نا ان يسارا وخنثانا أخرا   وذكوان والرجال من ورا
فصبية فالمشكلون فالنسا   فان يخالف ذاك صحت وأسا

وعنده

وعنده يبطل ما صلى إذا   ساوته أنثى او تقدمت وذا
وتلك في فرد اقتدا إلا لا   حيث على جنازة قد صلى
ويكره اقتدا فرد وفيه   يمن به تمتمة او فأفأة
كتنسق أو بدعة والبطل به   رواية لداه مثل مذهبه
وولد الزنا خلا لداه بل   أعمى وعبد عنده وقد جعل
مذهبه الكره لكون ذي العمى   مؤتنا والبدوي عندهما
واتلف في مذهبهما ولا   نقول بالكره سوى فيمن خلا
ووحده وانعقدت خلفا لما   لداه فالعرجة من قد عدما
يجوز شخصا بعد أن تحرما   وتبتغى خلفا لمذهبهما
وينوي الإمامة الامام بل   لداه أوجبها لانثى ورجل
وعنده على امامة النسا   وان تجمع فالوجوب قد رسا
ومانع الامام يدرك أوله   عمدا وتفذره يلو الآخر له
الا على رأيهما فالأول   فالبعض والسورة حيث يفعل
ثلثا قضا لينال الفضل بل   رأيهما لكونه لها المحل
وسن فقد رفع موقف لمن   أم وعكس لا لحاج فليسن

لكن لداه الكره قلت ونوما به الامام النووي جزما
وصح نقل مذهبه في العكس لا إن كثر أو شبرا انكبرا اعلا

باب صلاة المسافر

رخص قصر أربع فرض خلا فوت الحضور سفرا كالعكس لا
عندهما بعد عبور السور أو عمرانٍ او بقدر غوثٍ ان نأوا
لمن نوى سيرا اراه الشافعي ستة عشر فرسخا للطالع
وعنده ثلاث مراحلا ولو عصى او عن قصير عدلا
حتى الى الموطن عاد أو نوى اقامةً لو في مفازة نوى
لا عنده اي اربعا بالصحة وعنده خمسة عشر دون في
كالذي لم ينو شيئا أو لما وقعه بضعف تسع تمما
وعندهم بل ولما زاد قصر بعلم حل والدوام للسفر
ونية لا عنده اذ جعله عزيمة بل قال بالوجوب له
بالجزم او كنية الاتمام اما الذي اقتدى بذي إتمام
ولو مع استواء بين عدة او فسدت احداهما لا عنده
او بالذي استخلف عنه بالمتم خلفا له او شك في ذا فليتم

بل اقتدا غير من يأخر به وعكسه ممتنع في مذهبه
وجمع عصر بن عثمان بما مر من السفر في وقتيهما
لا عنده بسفرٍ وجاز به وان يكن ذا قصر في مذهبه
وجمع تقديم بعذر مطر وبرد والثلج مهما يقطر
لذي جماعة وقد اجهده مجيء مسجد نأى لا عنده
لكن لداه جوز التاخير به وبالعشائين اخصصن في مذهبه
وجوزا بنسك عندهما بل ولداه بالذي قد عمما
كموطن خوف رضاع ووحل وحدث دام وعندي بكل حل
لكن على مذهبه بمنتقض خيف زوال العقل ان صلى ارتضى
وشرطه نيته في الاولة ولا ولو ترتيب ودوم الظعن له
لبدء الاخرى او وجود البلل في طرفي اولى وبدء ما يلي
وان يؤخر ينو وقت الاولى وسعو في نيتين لن يزولا
والافضل القصر على الاتمام في سفر الثلاثة الايام
وعنده حتم كما تقدما والراتبات اخرن او قدما
مراعيا تخصيصنا تقيده بقولنا في البحث الجديد تمه

نخ والعذر في النقش لن يزولا

ما لم يخل ان يتقدم بالولا | او يفعل الموخرات أدّ لا

باب الجمعة

شرط صلاة جمعة أن تجري | كلا مع الخطبة وقت الظهر

او قبله لداه اي من عيد او | من ساعة ببادئهم عنه رووا

فان تفوت ولو بشق منعه | تتم ظهرا او لداه جمعة

واشرط حصول ركعة في مذهبه | وعنده الظهر ويستانف به

في خطة من بلدة الا على | رايهما فحيث عيد فعله

لا عنده القرية بل في مذهبه | في جامع او طرق توصل به

يسبق والحرم بها كل الجمع | ان توضع للذي حضورها يسع

جماعة وعنده واذنا | سلطاننا باربعين مومنا

كلف حرا ذكرا مع الوطن | وعنده اربعة وبالظعن

ولو عبيدا او على مذهبه | بفوق اربع ولا حصر به

ان ينقصوا تبطل خلا قالهما | ان تعقد الاولى فلا تم عندهما

ثلث فان زاد الامام العددا | صحت به مسافرا او عبدا

والحكم على مذهبه في الثاني | سل فيهما لدايه بالبطلان

كخطبة الشخص وام آخر | الا على مذهبه واعتبروا

تقديم خطبتين مع لفظ العرب | والحمد والصلاة والوعظ وجب

وآية تفهم في احدهما | ولا تجز لقادر ان ترجما

خلفا له في ذي وذا بل عنده | تسبيحة ان في العجز تكفي فرده

وبالدعا للمخلص الايمانا | ثانيه لا عندهم اركانا

واشرط قياما للقوي فيهما | وجوز التعود في رايهما

كذا الجلوس مطمئنا فصلا | لا عندهم وسمع عد والولا

بينهما وبين الجمعة | واشترط الطهرين والستر معه

وعندهم او لم يطهر واستتر | وتلزم المكلف الحر الذكر

الا بعذر لا كضعف وزمن | بل ان على الركوب يقدر يلزمن

ولا عمي مع قائد بل عنده | ونعل عبد بل لداه وخده

بهما يتم او لنداها سمعا | وفوسخا في مذهبهما سعى

وظهر ذا لا عنده قبل قيام | ثان يرد قلت بل قبل السلام

وغيره بينهما قد خيرا | واندب جماعة ان الظهر جرى

وعنده يكره لكن مذهبه | لغير اهل عذرها لا يندبه

اى يجب هذه المذكورات اركانا

وبعد فجر حرم التطوع المباح   الا التي في مذهبه فيستباح
وطاعة بعد الزوال مطلقا   لا عنده الا اذا تصفقا
وبعد فجر بو بها حرم سفر   ابيح ما لم تتوقع او تضر
وجاز في مذهبه كقبله   وطاعة بعد الزوال مثله
لا عنده ما لم يفق عنها الوطن   لا واجبا منه ولا الذي يسن
بل في رواية لداه حرم   قلت الصحيح الكل كالمقدم
ولمريدها استحبوا الغسلا   فالترك فجرا او الرواح اولى
بل فضل وقته الرواح مذهبه   والترك للفاقد ما لا يوجبه   كون ح
وعند خطبة فالانصات ندب   وانه لم يسمع وعنده يجب
والندب في جمعة تقدما   وبعد ان يرقى الخطيب سلما
عليهم وكونها عندهما   وسورة الجمعة في الاولى كما
التلويح   في سورة المنافقين   وعنده قد كره التعيينا

باب صلاة الخوف

ان امكن الكف عن المقاتلة   للبعض والعدو في المقابلة
وما لهم عن العيون سترة   ووجدت في المسلمين كثرة
صلى

صلى بهم صلاة عسفان كما   في مسلم وحيث سوط عدما
فكصلاة بطن نخل صلى   لكن صلاة ذي الرقاع اولى
كما روى سعد وخوات الاثر   وعنده كما رواها ابن عمر
وحيث لا يمكنه فراجلا   وراكبا مستدبرا وفاعلا
وعنده يجوز تاخير كما   في يوم خندق الى الهادي انتمى
قلنا نسي او نسخته الاية   اعني فان خفتم الى النهاية
ولم يجز مشيا وجمعا ما انتجب   وبالكتاب والقياس فليجب
وحل الاستعمال للمحرم ور   للجلد من كلب وحتى خنزير
والقز والحرير او ما الاكثر   منه لحاجة والا يحظر
وعنده في غير لبس ما حظر   كالفرش او توسد اي للذكر
والحشو والكعبة او للطفل لا   لداه في رواية يمس بلا
والنقد للتمويه ان لم يحصل   وسنه والانف والانمل
لا عنده من ذهب لا المصحف   تحلية منه ليحل فتعي
وعنده جاز وفي المفضض   وفي مذهب الاثار يرتضى
كالسرج والكرسي والحلقة من   مرآة مرآة وفيه قد طعن

وللبنا ولو لعرس ونفي   في آلة الحروب ما لم تبرن

باب صلاة العيد

صلى وان فاتت شروط الجمعة   كلا من العيدين ضعف ركعة

ندبا وعنده وجوبا ولداه   فرض كفاية وذا وذاك واه

واشرط شروطها عدا دائما   فليأت وقد حرما

بين الطلوع والزوال الجامع   اولى من الصحرا وهو واسع

ولو بغير مكة الاعلى   مذهبه واعكس لداه حيث لا

عذر كامطار وثلج ووحل   واستخلف الخارج من فيه نقل

وسن احيا ليله والغسل بل   من نصف ليل لا لداه يغتسل

يخرج عندها الامام وله   قبل وبعدها اكره تنفله

بل ولهم لداه لكن عنده   من قبل فعلها خلا ما بعده

ومسجد لا يكره النفل به   بل بالمصلى الكره في مذهبه

وكبر السبع في الاولى فقرا   ق وفي الاخرى بخمس كبرا

واقترنت وعنده تلت ولا   ولا تعين سورة اي في كلا

او سبح اقرا واسددن والناشية   تعين عند مذهبها والغاشية

وو

ولو توالم يبد ارك معقله   بل عنده وكل تلبيين له

بينهما تخلله وحمد له   بالترجيع تكبيرة وهيلله

وندب ذا في مذهبه ذو منع   ثم افتتاح خطبة بتسع

وخطبه ثانيه بسبعه   لا الفذ ولتندب شروط الجمعه

وفي سوى الحج ثلاثا كبرا   ليلتي العيد بصوت جهرا

في نحو طرق للنحر وفي   مذهبه في ليلة الفطر نفي

وعنده ويومه وسنا   ثلاث الا عندهم تمنى

وعقب الصلاة حتى النفل   لا عندهم لنا القياس العلي

من ظهر نحر لا نفضا خمس عشر   فرضا الحاج وكذا اهل الحضر

ومذهبا الذي به العمل   من صبح ونفعه لعصر يكمل

بيومه التشريق لكن عنده   لعصر النحر قال لا من وحده

ولا لمراة ولا لذي السفر   وان له تيس تكبير اذ ذكر

ولو بطول لا على دائما   ان فارق المسجد او تكلما

وشاهد الرؤية ذو قبول   وشمس يومه بلا افول

نفصل قبل ظهره اداء   وبعده اولى لها قضاء

الا لداه فالقضا غدا دني　　مذهبه القضا واسا قد نفي

باب　صلاه الخسوف

صلي الخسوفين بركعتين　　زاد ركوعين وذو منتين

وعنده كالفجر قلنا الاخرى　　تلك ومسجد لها لا الصحرا

جماعة وعنده لا القمرا　　والاربع الطوال فايما قرا

وراكعا سبح قدر ما تلا　　ولا تطول لها لبطول الانجلا

لكن لداه جاز ان يزيدا　　ركوعا اذ قد صح ذا وزودا

والجهر في الخسف وفي الكسف اسر　　الا لداه فذو فيهما جهر

ثم سوى الفذ لجمعة خطب　　لا عندهم والحث للخير ندب

وبالغروب فاتت الكسوف　　وبالطلوع الانجلا الخسوف

وسنت الصلاة للعباد　　في نحو زلزال بالانفراد

بل وجماعة لداه ندبت　　قلنا الحديث عن علي ما ثبت

باب　صلاه الاستسقا

سن للاستسقا اكثار الدعا　　وبعد خطبة صلاة اربعا

والافضل الصلاه الا عنده　　فالعكس وهي صفة وعده

كالعيد

كالعيد لا وثنا بخطبتين　　جماعة لا عنده في ذين

وقوده لداه باستدبار　　وبدل التكبير باستغفار

الا لداه وفي الاخرى استقبلا　　وادا اوهم على الردا اسفلا

ويمنة يسرى الى ان نزعا　　وعنده ذاك وذا لن يشرعا

ومذهباها امتناع جعل　　علو رداية تحت للتسفل

واندب لنحو الريح والزلزال ان　　صلوا فرادى ولداه الجمع سن

فصل　في تارك الصلاة

من اخرج الصلاة مما فرضا　　عن وقتها للعذر توسعا قضى

او عامدا عن وقت جمع كسلا　　او دون طهر مستتب ولعقتلا

حدا نعم لداه كفرا بعد ان　　يحكم بالكفر اذا ضاق زمن

ثانية رواية ورابعه　　رواية اخرى ولكن رافعه

بمهلة ثلاثة الايام سل　　رواية اخرى له حدا انقتل

حدا كفي رواية لداه سل　　بالكفر في رواية اخرى قتل

من بعد ان يحكم بالكفران　　من بعد ضيق وقت فرض ثاني

او رابع على روايتين　　مع مهلة ثلاثة في ذين

وعنده روايتان الأولة | تأديبه بالحبس بل والضرب له

إلى قضاها أو قضا غيره | وكله في الأصح حكم وتيد

باب الجنائز

يكثر كل ذكر موت وليتب | لا سيما المريض وليصبر قوت

وذو احتضار قبلة يولى | وعنده يس ندبا تتلى

وظنه يحسن فالمولى كريم | لعبده الذليل رحمان رحيم

فليلقه بوجهه القلب السليم | وإذ قضى غمضه الخل الحميم

مع شد لحييه ونزع ثوبه | وستره بالثوب واستقبل به

أي محرم أرفق والغسل الكفن | والدفن والصلاة فرض أي سن

أقله استيعاب غسل البدن | من غير نية وغير مؤمن

الاداه بينها والأكمل | في خلوة على سرير يغسل

تقمصا أو جردن عندهما | فبطنه امسح جالسا واغسل ما

فرجيه بعد خرقة تلف | وليتعهد سنه والأنف

نوضيه مستنشقا مضمضا | وعنده كلاهما لا يرتضى

فشعره اغسل بسدر مع ما | وامشط برفق لا على رأيهما

تغسلن

تغسلن أيمن شقيه أعمما | فأيسرا فمدبرا كذا بما

يبرد بالكافور نزرا أخلط | وعنده سخن وكافور سقط

إلى ثلاث أو لوتر مستقي | من بعد سدر ثم نشف والبق

أثر إحرام خلافا لهما | دون اعتداد لا نتفا حرما

وأخذ نحو ظفر للغير ما | يكون في الحديد بل عندهما

أولى والكره القديم الأظهر | ثم ليزل بالحتم رجس يظهر

ولم يعد غسل نعم لداه | إعادة السبع فهي منتهاه

أحق أهل امرأة بالغسل | فتربي محارم فغيري الأهل

فأجنبية فقدم بعلا | لا عنده تحرم غسلا مثلى

ورجل أحق من يصلي | عليه من أهل فغير الأهل

فزوجة فمحرم فيها تنه | والأجنبي يمم واعكسه

وجاز للسيد في إمائه | لا عنده لا العكس بل لداه

ورجل وامرأة بخنثى | لكن لداه يممت كالأنثى

ثم بما ستر له اللبس الكفن | أدناه ثوب ساتر كل البدن

أو لا أو في ثلاثة أي للذكر | وإن قميصا عمة يزد بقر

وامرأة خمس قميص فازار ثم لفافتان من بعد الخمار
وجهز الزوجة زوج مطلقا لا عندهم ثم على من انفقا
ورجل بين العمود بين حمل واثنان موخرا فان عجز حصل
لاول فاثنان خارجا معه قد فضلت وعنده مبتدعه
والافضل التربيع في رايهما وسوى في مذهبه بينهما
وسرعة والمشي قوتا قدما وعنده خلف ومذهبهما
لراكب خلف وماش يتقدم ومكثهم حتى اهالوا اعظم
وجاز سبق لجلوس ثمّا وكرها عندهما واما
من معها الافضل ان لا يقعدا من قبل وضعها وكره بعدا
وعزي الكره لمذهبيهما قلت بل الصواب في رايهما
ثم على المسلم صلى إلا ميت قتال كافر قد حلا
نحو منت كغسيله ولو بلا اثر دم او جنبا قد قتلا
بل ذان في رايهما قد وجبا بلا دم وغسل من قد اجنبا
بل وكذا الصلاه عنده وفي روايه لداه نفيها نفي
ولو صبيا وليغسل عنده قلنا القياس بالكبير رده

دون

دون قتال البغي فاغسل كلا وصل وامنع عنده من صلى
لهم عقوبة لنا شهاده بان قتلانا ذووا الشهاده
وكفن الشهيد في ثيابه ملطوخة بدمه اولى به
فنزع وارث اراد بذله بدلها لم يمنعن خلفا له
وينزع الخف ودرع مات به والجلد والفروه لا في مذهبه
وعضو ميت مسلم حكما غسل ولو عن النصف كشعره يقل
واستن وصل نادبا للكل وعنده ان زاد نصفا صلى
بنا لاربع الشهور مر بالغسل والستر للسقط ونفخ صلى
وجاز غسل كافر بل نوجبه بعقده ولم يجزه مذهبه
تقدما فيها ابا ثم ابنا فعاصبا فرحما فالسنا
وعندهم قبل الولي الوالي ومذهبهما الوصي تالي
والابن قبل الاب في مذهبه والاخ قبل جده ايضا به
وموقف الامام عند الراس او عجيزة الانثى وعنده راوا
بالصدر مطلقا ولكن مذهبه في اول وسط وثان منكبه
بل عند صدر اول لداه وعند حاق وسط من عداه

وركنها النية والتكبير ... باربع وتؤمه المقتد ور
والحمد الا عنده بل مذهبه ... تكره والثاني الصلاة تعقبه
ولم تجب عندهما ثم الدعا ... لميت لنائب قد تبعا
وعنده ذا سنة ثم السلام ... خلفاه وسن فيها الرفع عام
وخص في تحرم عندهما ... وعاد والدعا لنا وسلما
ثنتين والثاني لداه تركا ... وكبر المسبوق حيث ادركا
وعنده ينتظر المستقبله ... ولا يتم الحمد لكن اكمله
ان كبر الامام ثم يلتني ... وان تنقل وسن ان يستاني
لكن على رايهما مالم تحط ... والعوض فيها بمميز سقط
وبالثنا اذا علمن فعده ... ويستحب جمعهن عنده
ومن يغيب والدفين صليا ... عليه خلفا لهما اذ رويا
لا تبرها دفينا وغايب دنا ... واخصص لداه من لشهر دونا
فرع لمن لم يدرك في الاول ... صلاته لا عنده الا الولي
وجازت الصلاة في المسجد لا ... عندهما قلنا سهيل ادخلا
وجاز ان يصلي الائمة ... على قتيل جدهم للرحمة

واهل

واهل سنة على من ابتدع ... وفيهما مذهبه زجرا منع
وبعدها ادفن والاقل ماكتم ... ويجاد وحثا ثم توسيع اتم
وسن وضع لشفير ويحل ... راس بموضع ورفقا منه سل
وعنده يوضع بين القبلة ... والقبر مع ادخاله عرضا له
والدفن بالرجال لو انثى احفص ... زوج محرم فعبد فخصي
فعصبة فرحم فالاجنبي ... وذكر اهل صلاح اجتبي
ان يعجز الواحد وتربيعن ... وعنده اشفع مضجعا لا الامن
والافضل التسطيح لا عندهم ... بل يفضل التسطيح ما تسنم
واجمع لحاجة وانثى وذكر ... للحث واحجز ثم قدم الابر
فرع يسن ستر قبر اذ يحل ... دفن وعندهم لها لا للرجل
وسن تلقين لميت بعده ... لانه يسمع الا عنده
واندب زيارة القبور للرجل ... ثم يحل النقل للميت قبل
لكنه او طيبة الا على ... مذهبه في دفن وانبش للبلا
واحمه ان يدفن بغير غسل ... لا عنده ولا الذي ما صلى
الا لداه تلتت او نفع دفن ... صلي ونشر جا خشية الجبن

وجاز شق جوفها من قبل لا | في مذهبه بل عنده ولو بلا
رجا حياة ولداه لا يشق | بل بالقوابل اخرجنه ان رطق
وابك جوازا لا بندب خمش خد | وعز ندبا وثلاثة تمد

باب الزكاة

في دون ربع مائة من الابل | فود اذا عن خمسة لم تشتغل
او كل خمس سوى ضان | او معز ثم له عامان
لكن لداه نصف السنتين | وعنده ثنية من ذين
وجذعة مذهبه اي منهما | ومنع البعير مذهبهما
ثم ابنة المخاض في اعداد كه | خمس وعشرين لعام مدركه
ثم ابنة اللبون في لو ثم في | مو حقة سا جذعة عو اضعف
بنت اللبون ثم حقة لما | وتلك ثلث لقكا وا او قصا
ما بينها عفوا وغير بعد قل | فبعد كل عشرة واجب كل
بنت لبون كل اربعين | وحقة في كلما خمسين
وعنده استانف من قكه لقى | فلتاتيا من حقاق يلحق
ومع بنت من مخاض لقعه | او من لبون لقفو واربعه

من

من الحقاق لقصو واربع | عفو وبعد المائتين يرجع
شيئا بقا وعافيا عن اربعه | لكل خمسين كما مر نسقه
والبقر التبيع في لام وفي | مسم مسنة وغيره واتبعي
وعنده من بعد اربعين | تقسيط مسنة الى الستين
وفي شياه اربعين واحد | وفي قكا اخرى ورا اخرى زد
ثم لكل مائة شاة وذر | ذا العيب والصغف ذكوره
ممن له الحامل لا في مذهبه | في اول ولا الذي اغبر به
وعنده لا تجب الزكاة في | ذي صغر والنوع ان تختلف
كفي البخاتي مع عراب والبقر | مع الجواميس وضان مع وبر
اخرج ما شابعيمه وفي | مذهبه الاكثر واختر ان يفي
وزك في عشرين مثقالا ذهب | وما يتي درهم ورق لم تهب
وعنده ولو بعض قل سل | لداه نقص حبتين يحمل
وكد انقصن في روايه وفي | مذهبه ما يتسامح به عفي
وما يزد يحتسب وعنده وقص | حتى عن اربع الدنانير نقص
واربعين درهما ولو حصل | من معدن لا عنده في الملك بل

كالشرب

في غيره ولو سوى النقدين ... الشيء ينطبع والقرون
بل ولداه في سوى المنطبع ... كالقير والنفط وبالنص امنع
بربع عشر وكذا في المعدن ... ولو بغير كلفة او دون
وقيل ربع العشر منه بتعبه ... نيل وخمس غيره كمذهبه
وعنده خمسهما وقال نحب ... فلم يؤثر نقصه النصاب شي
ثم المناط النمية اجعل ... فزكِّ فيما دون جائز الحلي
وعنده الحوس حتى في الحلي ... ولو بقصد الاجر من مستقل
ووجبت في مذهبهما به ... بل ويدور على مذهبه
ان لا ما او نبات او ولد ... سبب شرى ينكح يولد اتخذ
وما بضرب جاهلية وكذا ... في صيد اجنبي او موات وكذا
مملوك مجهول لداه الخمس اي ... يعطي زكاة وهو عندهم كفى
فخمسوا النزر وغير الآتي ... نقدا وفي الجنس من القتات
حال احتيار من ضرب ونحو ... وعنده في كل ذي بق والخضر
وقصب السكر بل في مذهبه ... في كل ما يعظم الانتفاع به
كحب نحل سمسم والقطن بل ... لداه في كلبهما اي ان يكل

ممخ

وتدخر كاللوز او كالعشق ... وبور بطيخ خيار بندق
شهدانج كمون او كالخردل ... ونص مذهبهما في العسل
وعنده ان كان من ارض العشر ... خمسة اوسق فما عنها كثر
وعنده في النزر فالثمرة في ... عشر ففي النصف النصاب متقي
عشر وان سقاه بالدولاب او ... نفع ولو غصبا فنصفه كاوا
وهو زكاة لا لحق الارض ... وعنده لحقها فيقتضي
به على المؤجر لا من اكترى ... ولا على من بالخراج قررا
او قبط سقي باعتبار النشو ... وعنده الاغلب وهو مروي
لداه ايضا ونجهل سويا ... الا لداه فيعشر ركبا
وعندنا يندب خرص الثمر ... لا عنده وهو لكل الشجر
او ثلثا او ربعا لداه فيما ... بخوصه يعفي ولا لزوما
في غير ما قلنا سوى عندهما ... في منتج من الظبا والغنما
ان تكن امهاته من الغنم ... كذا لداه وبعكس ذاك عم
وعنده يلزم في كل فرس ... ان لم تكن محض ذكور تقتبس
ربع لعشر عدلها تقويما ... او فرد دينار والا فيما

فدانك

او ربع

فقضيا

يعفى

اي سائم الغنم

وتدفر

يملكُ با لتعاوضِ المُرادِ — لله تجارٍ لا كالاصطيادِ
وكاحتشاشٍ واتهاب الا — لداه تلنا ليس منه اصله
ولو بغير النقد لا في مذهبه — نوبعُ عشرِ قيمةٍ يلزمُ به
من نقد راس المال فالغالب ثم — تكمّل النصاب فالتخيير أُمّ
بل الاحظ مطلقا رابيما — وغلبوا في زكوة العين ما
نصابه حولَهُ تقدما — فالعين والمتجر في رابيما
والعشر لم يمنع زكاة المتجرِ — في الارض والاشجار للمعشّر
بل عنده يمنع أو يزكى — لداه بالقيمة كل الملكِ
وتلزم المالكَ في القراض بل — رابيما زكى لحظه ذو العمل
لمسلم ان كان حرا لكل او — بعض وفي مذهبه هذا عفوا
لا العبد لوحي بالكتابة ارتفع — وعنده تلزمه فيما زرع
ولو صبيا كان الا عنده — ووقفت في مال اهل الرده
كملكه فحيث عاد علما — وحولها الاعلى رابيما
بشدحت زنو ممز نبل — لمعدنٍ والكنز ثم الحول
فان يبع وردّ فالحول افتتح معا — لكن لداه ابن على ما قد برح معا

اوح

نغوا نح

ان بادلَ الجنسَ به والنقد به — او بادل الجنس به في مذهبه
وعنده ان بادل النقد به — والبعض من نصابه بالمشبه
ووجبت للزرع والنتاج — بحول اصله لا احتياج
في اول والنقص في الثاني وفي — مذهبه ولو نصابه نفي
وعنده يضم للنصاب ما — يجري في الحول يجدى لثوا او نما
وتجب استصحابه وان هلك — لا عنده الا اذا اوردا شرك
لقطع الاستتباع اذ لا تردده — فانقص بالانثى مع ذكور عنده
وبالنصاب عينه التمام — كل وفي المتجر ختم العام
وعنده في الطرفين واعمما — لداه لا ناقص ناض قوّما
ويكرهون البيع للسقوط بل — في مذهبيهما يزكي ويبطل
واكمل النوع به فلا تضم — للذهب الفضة الا عندهم
فعنده بحسب قيمة يضم — ومذهبيهما بالاجزا ثم
ثم لداه ضم بعض الحب مع — بعض وفي مذهبه ان اجتمع
بر الى الشعير والقطنية — بعض الى بعض خلا البقية
ان تلحقا في الزرع عاما فاتفق — واطلقا في متواليين ان حصل

تعرض لكل صنف غير منون لتعذر
احاديثه الكل مثل ما اصنف اليه ثم
وسوا العام

اطلاع ثان قبل جد الأول   بل ولداه أو نقارن أو بلي
قلت وعندنا على هذا العمل   وعمل المعدن ما يلحق وصل
والخلط حولا في نصاب للنعم   بوحدة الجنس لأهل كالغنم
شيوعا او تجاورا لا عنده   في ذا ولو لم يك كل وحده
منه نصابا لا على مذهبه   والنقد نوت اتجار لا به
فلو ملكتما ثمانين ابتدا   محرم والخلط في الثاني لذا
يلزمكما شاتان في الاولى وفي   مذهبه شاة لوقت مقتفي
ومن له في صفر اربعونا   ومثلها في الصفر او عشرونا
يلزمه في اول شاتان   لغرته وليس شيء في الثاني
وسقطت في نعم من ربه   إن ماته الاعلى مذهبه
جميع حول بل على رابعها   اكثر يكفي فليس ملزما
في العاملات بل على مذهبه   لنا حديث البيهقي في سلبه
واشترطا اللزوم للدين وفي   ادائها الحلول لو قبض نفي
الاعلى رابعها والغنم ان   يكون صنفا وكونا يبلغن
بدون خمس النصاب ومضى   حولا من اختيارهم اعني الرضى

لان

لان ملكهم لها يحصل به   ولو بلا قسم خلاف مذهبه
والدين لا يمنع كيف ما وقع   الاعلى مذهبه فقد منع
في باطن كالنقد والمتجر بل   رابعها يمنعها ان ما فضل
عنه نصابا مال من قد اعطيه   واسبق به في الزكاة التركيه
لكن لداه وزعت وعنده   محلها ان يوص ثلث وحده
وتسقط ان لم يوص بابنا على   ان العبادات بموت تهملا
ووجبت في الغصب والضلال   لا عنده قلنا حضور المال
شرط ادائها ولا تلزم به   في غير عام اول في مذهبه
وفي الصداق لو بلا تقرر   لعدم السقوط والتشطر
وعنده من بعد قبض قلنا   بالعقد لا بالبدن قد ضمنا
ويجب الاد آنوا انهما   يمكن وعنده التراخي عمما
نقبل ما يتلف قسط فقط   والكل في مذهبه عنه سقط
قلنا التمكن اشترطنا للادا   لا للوجوب وهو قال بل لذا
اما اذا اكل النصاب تلفا   من قبله فالواجب الكل انتفى
وعنده وبعد امكان إذا   ما كان قبل تلف هو كذا

لكن لداه حقق الاسقاط بما   عشر قبل النقع ثم الزما
والمستحقون الزكاة سوكا   بواجب او قيمة من ملكا
وعنده تعلق الزكاة   بكل الاجزا كعلق الجناة
نقدرها بتجار هنا بطلا   وصح في رأيهما وابدلا
تعجيل الزكاة كالتكفير   والنذر في تعيين المأمور
وعنده يجوز دفع القيمة   ونية القلب لها محتومة
يدفعها المالك للذي استحق   او الامام وهو ان يعدل احق
الا لداه فالاحب عكسه   اي ان يفرق المزكي نفسه
بل دفعها الى الامام يوجبه   ولو لباطن بعدل مذهبه
وعنده في ظاهر وان ظلم   قلت وذا الافضل لكن ما انحتم
وما يعجل يجز ان حول عقد   او حقق الوجوب ان حول فقد
اي كاشتداد الحب زهو الثمر   او بعد طلعه لداه واحظر
لخبر العباس لكن مذهبه   ما زاد عن يومين لا يرتكبه
وان يكن قبل النصاب كالنمو   ان بنتاجها نصاب ذا يتم
لا يسوى النتاج الا عنده   قلت وفي النتاج ابقار رده

وفطرة اول شهر الصوم   او قبل فطره بضعف يوم
لداه لكن عنده من قبل ذا   ان وجدت شروط الاجزا الذي
وجوب او دفع على رأيهما   وهو كموجود بملكه اكملا
وعنده كتالف تلف يضمن   لا تالف عند الامام وغرم
من ماله حيث السؤال عدما   او حاج طفل لا على رأيهما
وحيث لا يجزيه استرده   ان علم التعجيل الا عنده
ومن تجديد الزكاة الراجعا   وجدد الوالي ولم يراجعا

فصل في الفطرة

وبغروب شمس ليل الفطر   زكاته اخير او طلوع الفجر
عندهما على مبعض وحر   دون الذي كوتب بل لداه مر
وكافر لمسلم وعنده   بالعكس ان تمونه في ذي المدة
كالعرس والاصل وفرع ثم لك   وكرقيق متجر او مشترك
لا عنده في الحسب لداه من   شهرا عن تبرعا فيلزمن
والتابع الحامل لا في مذهبه   لا زوجة وام فرع لابه
خمسة ارطال وثلثا اعني   صاعا وعنده بنصف الوزن

لكن من الشعير والتمر وفي … والبر أو دقيقه قد نصفا
ثمن سويقه أو الزبيب … أو فاضل المحتاج لدى الوجوب
لكن على مذهبه لو أنبرا … في يوم فطر لزمت وبه أري
غالب قوت بلد الذي اقتطا … عنه معسرا أو جنبا أو أقطا
أو لبنا لا السمن والدقيقا … خبزا معيبا قيمة سويقا
وعنده ملك النصاب اشترطا … وكون قوت غالب قد أسقطا
والأقط يأبى ويرضى القيما … وجوز الدقيق في رايهما
كذا السويق ولداه الصاع خص … بكونه مما أتانا فيه نص
أو من أجل في الغذا إلا منهما … لواحد إلا على رايهما
فالبر فالشعير فالتمر علا … وذا لداه فالزبيب أولا
وجاز للمحتاج أخذ ما دفع … شرط ذا وذا وعنده امتنع

باب الصيام

يثبت شهر رمضان إن كمل … شعبان أو رأى الهلال العدل بل
مذهبه عدلان لكن عنده … في الغيم فرد ويجوز عده
تقبل كالإنسان نصف المائة … وقيل بل أكثر أهل البقعة

دان

وإن يحل لداه غيم أو قتر … قيل الثلاثين بقدر النظر
قلت وعنه لم تجب وعنه … إن الإمام صام يتبعنه
في حق من دون مسير القصر … وعندهم في حق كل قطر
لنا الذي عن ابن عباس ورد … قلت اتحاد المطلعين المعتمد
وبعد أن يمضي ثلاثون تعد … لا عندهم إذ يلزم الفطر بغد
والرأي بالنهار للمستقبله … وفي رواية لداه جعله
في رمضان قبل أو سوالا … للماضيه مع سبقه الزوالا
وصحة الصوم بقصد الصوم … قبل استوا للنفل كل يوم
بل ولداه بعده ومذهبه … كالفرض فالتبييت فيه يوجبه
وإن يكن فرضا شرطنا نيته … بكل يوم عينت مبينته
وفي رواية لداه بل وفي … مذهبه من أول الشهر اكتفي
وعنده قبل الزوال ترتضى … في الفرض لا نذر وتكفير اقتضا
بل عنده التعيين غير معتبر … في رمضان أو معين نذر
فلو نوى في رمضان للقضا … أو نذر أو الملحق عنه يرتضى
حيث يكون غير معذور هوا … وصاحب العذر له ما قد نوى

وترك عمد الوطي واستمنا … ولو بنحو لائم لا الرائي
ولو بشهوة نعم في مذهبه … او ان يكرر بل لداه البطل به
فلا يضا وطء غير العمد بل … لداه بالتكفير الزم ومبطل
وترك الاستقا وعنده اذا … لم يك ملء الفم لم يبطل بدا
ثم دخول العين جوفا كما … احليل او اذن خلا رأيهما
ولو دوا امامومة وما يجاف … لا عنده ان يكن الدوا جاف
كالحقنة السعوط ان يولغ به … لداخل الدماغ لا في مذهبه
وطعنه بيده او اذنه … لا عنده وبالعوالي طعنه
لا من مسام كالكحل له بلى … لداه ان طعنا يجد نفيه بطل
والماء بهما بتمضمض او تنشق … مبالغا الا ان بمشروع سبق
كالغسل من نجاسة للغسل بل … عندهما مطلقا فالا دخل
والاكل كرها ولداه ما دخل … قلت وعندنا على هذا العمل
لا في القليل ناسيا او جاهلا … لقرب عهد اونأي عنا فلا
الا على مذهبه لكن على … رأيهما الكبير ليس مبطلا
هذا م قلت وعندنا هو الاسد … اى لعموم ما عن الهادي ورد

وللذي

وللذي جامع حيث مده … للفجر وليكفرن لا عنده
لا نازع اذن سوى في مذهبه … بل ولداه ومع التكفير به
والعقل اسلام نقاء عمتا … وعدم الاغماء جزئيا شتا
او اكثر اليوم على مذهبه … من بدئه وقيل لا حد به
ثم قبول اليوم لا العيد ولا … ينعقد النذر وعنده بلى
وايام التشريق بل لداه … تقبل قضاء دون ما عداه
ولو تمتعا خلاف مذهبه … وفي سوى تمتع بكره به
والشكل لكن عندهم يقبل ما … نفل مع كره بمذهبهما
وعنده الغرض لنا ما قد ردى … عمار بل ورمضان للتساوي
واعجل بفطر والسحور اخرا … واغتسل الليل وبحرا فاهجرا
والحجم دع بدئا نعم لداه عم … افطار من يحجم او من احتجم
~~والسواك بعد الاستوا واكثرا~~ … في رمضان الصدقات والقرب
والاعتكاف ودراس من قرا … واقصد وسيما بعشر اخرا
بليلة القدر بهذا ادرى … ينقلها وللوصال فاحظرا
وافطر لخوف الهلك لحذر الموت … وان طرا مسبر نفى ما عرض

ويسوكه اكره بعد ان زال لا عندهما ولا لداه نفل ولا ائتمام تشاغا والتزام

هذا البيت [illegible]

بل ولداه أنظريه اوان عوقا … لا حيث زال سفرا او المعوق

ويقض لا يصغر وتيبس به … جن بلا ردة لا في مذهبه

أي ان صحا في الشهر جزءا عنده … ولا على رايهما ذو الردة

ويجب الإمساك في ذا الشهر ان … يحرم عليه الفطر حقا ان زكي

لا ذو جنون وصبي وكفر … وحيض والطعن بعد العذر

الا على رايهما وكفرا … يفسد صوم ذا بوطئ خطرا

للصوم حتى الوطء للبهيمة … وعنده ليست بذا المحتومة

فاه على الانثى وعندهم بلى … ان طاوعت فيه والا فعلى

مذهبه كفارتان للذكر … ونكره وحكمه لداه مرة

ولا بغير الوطء لكن عنده … بكل إفطار نوى قصده

وكل إفطار على مذهبه … بغير شبه الحقن يجب به

وان تكرر الغدا ذكورا … لا عنده لكن لداه ان كفرا

من بعد وطء بوطء تكررت … ذي بموت وجنون هدرت

لا مرض بل عنده ولا سفر … ثم استقرت لا لداه ان افتقر

تنبيه اعلم انها مرتبة … كالحجر وجنون في مذهبه

ووجبت

ووجبت لمن راى الهلالا … منفردا الا من راى شوالا

ويجب الفطر ونحيي وعلى … رايهما يحرم واستشكلا

وصاع مد واجب كالفطر … لصاحبي مشكنة وفقر

وعنده بنصف صاع بر … والصاع من شعير او تمر

او مدبر كامل لداه … او نصف صاع ان يوم سواه

من ارث من امكنه صوم القضا … او نذرا وكفارة وما قضى

ولم يتم عنده نعم لداه … منع القضا دون ما عداه

قلت ولكن القديم الاظهر … ان الولي مطلقا يخير

فان يشا يصوم او يكفر … اذا الصيام مطلقا لا يحظر

لا لصلاة واعتكاف الا … لداه فالولي عنه صلى

واعتكف النذر وعنده لكل … فرض صلاة نصف صاع البر كل

او صاع غيره بالاستحسان … كمفطر لكبر ازمان

الا على مذهبه او حمل … او مرضع ان خافتا للطفل

وعنده استحب لكن مذهبه … على اولات الحمل ليس يوجبه

كذا انع الهلاك حل ذي الردة … او اخر القضا الا عنده

ومن نفى الواجب فليتمما … لا سارع في النفل بل عندهما

الا لعذر ونفى في مذهبه … بل عنده ولو يكون الفطر به

كصوم يوم عرفات لا لحج … وسنة سؤال وبالاولى درج

وعنده التفريق بين في مذهبه … يكره صوتها حذار موجبه

والكره في افراد جمعة وما … يعيدها صوتا خلافا لهما

باب الاعتكاف

سن اعتكاف مسلم ذي عقل … باللبث فوق سجدة المصلي

واندب ثم عندهما اشترط يوما … لبدنها وشرط ذي الصوما

في مسجد وجامع اولى نعم … لداه مسجد الجماعة انحتم

واشترط الجامع في نذر زمن … على الولا بجمعة لان من

يخرج للجمعة يقطع الولا … الاعلى دايهما فلا ولا

وعنده يجوز للمراة في … معتزل الصلاه ان تعتكف

فرع لمن في مسجد لو يعتكف … الاعلى مذهبه ان يخرف

بنية وحده الخارج حل … نادى الولا جدد كلما اخل

وترك عمد الوطي واستدعاه … بالماء وعنده ولو بلا ماه

وعندهم

وعندهم يفسده جماع … ناس لنا النسيان ذو ارتفاع

ونذر شهر يقتضي الليالي … دون الولا وان نوى التوالي

وعندهم يلزم ثلث وهو ما … اري به خلاف ما تقدما

والشغل ان يشتمه فيتبع … الا على مذهبه فقد منع

باب الحج

الحج فرض وكذا العمرة قل … عندهما اسنن مرة على المحل

وعندهم فورا فبعد المقدره … فضى على مذهبه ما اخره

شرطهما الاسلام للمحرم ولي … من لم يكلف ومطاقا بفعل

لكن لداه لم يجز عمن يجن … وعنده عن الصبي بمنعن

ولمباشر بتمييز فمع … اذن واخذ لازم زاد شرع

فرع فان يفسد فصح القضا … منه ومذهبهما لا بد نقضي

ومع تكليف وفقد الرق … للفرض لو احرامه ذو سبق

لا عنده ولازم وتثبتا … سعي ومستطاع من لم يلبيا

باجر او متبرع وفي … دايهما اللزوم بالثاني نفي

كميت وزمن ومن عضب … بل ولداه عن صحيح تحتسب

في لي مستطاع اسم مفعول يعني القادر اي الزاد والراحلة [illegible] اي ببانه [illegible] والمستطاع من لم يقدر [illegible] الميت والزمن والمعضوب الا انه [illegible] واستطاع هو الا [illegible] تحمل باجر او متبرع كما يأتي

لا منيب عندهما لم يوص به … ولا لحي مطلقا في مذهبه
فان شفي ذو الياس او بنعد ما … ذو صحة فلا وقوع عنهما
ولا نيب وعنده قد وقعا … في الثان بل لداه فيهما معا
ومن يلي بالزاد ثم الراحله … عن احتياج للاياب فاضله
لا كاسب في اليوم كافي خلله … وقادر المشي بنقص الرحله
بل وشرطوهما على مذهبه … ولو بصرف راس مال كسبه
الا لداه لا بدين قد عسر … بالامن او ظن النجاة في البحر
وامراة بمحرم او بعل او … ثقات نسوة ولكن ما اكتفوا
بنسوة تمحضت لداه … وعنده ذخرا فاعلاه
وقائد الاعمى وعنده سقط … عنه وامكان مسير فقط
فللقضا فالنذر فالنفل وعن … غير وان ينوا سوى لم يقعن
لكن يجوز ذو تطوع وما … عن غيره في اول عندهما
نصح الاستيجار عنه لهما … عينا وذمة كما قد علما
الا على رايهما بل نرزق … ويكتب له ثواب المنفق
ويسقط التكليف عنه وينفع … الحج للاجير فالعقد امتنع

وعقده

وعقده الاحرام ركن لهما … ووقته للحج شوال وما
بعد لصبح النحر لا لمغربه … الا على رايهما بل مذهبه
تمام ذي الحجة فالذي سبق … شوال للعمرة فهي به احق
اذ عندنا التوقيت للاحرام بل … عندهم للفعل حتى لو حصل
احرامه قبل فبالكره انعقد … لا عمرة ولهو لهذي للابد
لا عني للحاج والكره تقيد … وعنده من صح وتغنيه تجد
لاخر التشريق بل في مذهبه … في اشهر الحج ولا تغتر به
مكانه للحج مكة لمن … تمتع او اقامها ولو قرن
والعمرة الحل وجعرانة هي … افضل فالتنعيم فالحديبيه
ولها الحليفة القرن المسلم … والجحفة وذات عرق ان الم
من طيبة نجد تهامة اليمن … والشام والمشرق اوجب نسكن
من دونها او حيث حاذى اولا … او عن نسك ان يجاوز مقبلا
وامنع سوى لحاطب وساقي … لداه وامنع عنده الافاقي
وباب دار كلهم افضل بل … في مذهبهما المواقيت اجل
قلت وهذا عندنا لمن سكن … من فوق ميقات صحيح وحسن

وللا جير مالَهُ قد حُددا … وفي القضا ارجح الادا ان بعدا
بل في قضا الحج ميقات كما … في العمرة التنعيم اي عندهما
موطنان للسوى بالسنة … وعنده به مع التلبية
او سوق هدي ونحو بينهما … ثم ليعين ما اراد منهما
نحو كاحرامك ثم ان عبر … سواه معظما فلا تجبر
جعل قران كالذي لم يذكر … ومنه لا منها بلا دم يرى
وعمرة لداه بانيا على … جواز فسخه والحق لا
وعمانلين نرد لزما … وعنده في ذمة نابهما
والركن للحج حضور عرفة … من ظهره للصبح اتيا وقفة
او صبحه لداه بل في مذهبهم … جزء نهاره ثم ليل شيب به
لكن على رايهما الجمع يجب … بجبره دم وعندنا ندب
والكبير غلطوا الحادي عشر … كذا لداه نامن قلنا ندر
ثم الطواف لها سبعا نعم … اربعه تكفيه عنده بدم
بالستر وللطهر وعنده وجب … ففاقد يعيد والدم ان ذهب
ولتبتن محدث على ما طافا … وقد رددا لداه الاستينافا

من

والفعل كالطواف والوقوف لا يكون نفيسا وعنده على [illegible]

من اسود يبدأ والبيت يسر … وعنده اليسر كما في الطهر مر
وبنيه مع الموالاة تجب … لداه كالصلاة والفرق انتخب
فالسعي سبعا لهما من الصفا … للمروة الاولى وثني حيث فا
وبنيه لداه والولا الختم … بل عنده ذا واجب بغدى بدم
ثم ثلاث شعر راس من ذكر … نزال والمراة تقصيرا اثر
وعنده التقصير قدر انملة … وعبرته لربع راس جعله
ومذهبهما لكل الراس له … لكن لها لداه قدر انمله
وموس الاركان لا في مذهبه … لكن لداه واجب تجبر به
فجاز قبل ان يطوف اورمي … والسعي بعد طوف من قد قدما
وعندهم في يوم نحر يرتبي … فالذبح فالحلق فطوف حتما
تمتع الانسان ان يعتمرا … اشهر حج ثم حج اخرا
قرانه احرامه بذين مع … او عمرة فالحج قبل ان شرع
لا العكس الا عنده واوجبا … طوفين مع سعيين والعود ابى
افراده سواهما وقد فضل … ان اعتمارك عام حج قد حصل
ثم تمتع على القران بل … عندهما القران عن نازل فضل

فعنده الافراد احرى عنهما   وعنهما مذهبه قد قدما
لكن لداه الافضل التمتع   وبعده من القران ازفع
وصح القران والتمتعا   من اهل مكة وعنده امنعا
لقول رب العرش ذلك لمن   قلنا اي الهدي كما نستعلمن
وسن غسل محرم واذ دخل   وللوقوفين ورمي لا الاول
وبدنا طيب لكن مذهبه   يكره حيث يجد ينتضحه
وخضب ايديها وليس للذكر   نعلين وارتدى بياضا وايتزر
ولبيا لاني طواف وجهر   ولندع ماثورا اذا البيت نظر
وطاف للقدوم قبل طلبه   حاجاته واوجبن في مذهبه
ويحرمن بنسك من تقدم   مكة لا للنسك بل ذا يحتم
في مذهبيهما لخارج الحرم   ان يات حرا غير خايف ولم
يدخل مكررا ولا العادة شق   وعنده من فوق ميقات سبق
ومشي طايف وعنده حتم   والحجر الثمه وهو والركن استلم
ورمل الفحل بثلاث الاول   مع اضطباع لانها سعي يلي
وركعتان بعده كقبل تا   احرم بل وجبتا عندهما

ولنبد

ولنبد من باب الصفا وطلعا   عليه قائمة بتهليل دعا
والمشي بالهون وفي الوسط سعى   ولنرق للمروة ايضا ودعا
وبعد ظهر سابع يخطب في   مكة والمنسك فليعرف
وبمنى يغدو غدا وبات ثم   وعرفات بعد اشراق عزم
وخطبتان ثم بعد الاستوا   بينهما اذن ليفرغا معا
واجمع اذن وادع لمغرب وسر   والجمع بالمزدلفات قد اخر
لسفر وعنده للنسك   فان يتم يجمع كما عنه حكي
وعندنا لا والمبيت ندبا   لكن على رابعها قد وجبا
وهو الاصح عندنا فيلزم   تاركه مع عدم العذر دم
وارحل بفجر ثم قف بالمشعر   واسرع بمحسر اكرني حجر
وقل كفا رزق اذا تغيبها   اليك تغدو قلقا وضينها
بعز ضاني بطنها جنينها   مخالفا دين النصارى دينها
وبمنى غداة نحر ترمي   سبعا الى الاولى وينحر الدما
والحلق والتقصير ثم ودفع   لمكة يطوف ركنا ورجع
الى منى فبات في التشريق ثم   بالحنث الا عنده ففيه دم

ورتبي ايامه بطهر وجبا سنبقا لكل جمع مؤتنبا

فتركُ كل او نبك فيه دم وتوده مد كفى قلق يدم

والدم عنده بربع الراس بل مذهبه بمايه الاذى اضمحل

والثان من قبل عزو به تعز وعنده الحجز فما فيه هدر

وحل وطء عقده منتقده بالطوف والحلق ورتبي يتبعه

والغير باثنين وكل المعتمر وعنده الاركان لا الرمي اعتبر

ثم الطواف للوداع نوجبه بغير فقه والسنة مذهبه

والمكث لا لشغل سير انطلا لا عنده ولو عن الشهر علا

فصل في محظورات الاحرام

يحرم تغاز وستر وجهها وراسه بخرقة وشبهها

وفي روايه لداه تحمل بل وعلى مذهبه لا يحمل

امتعة لمتجر ولا تجل مع صحة في البحر او حيث نزل

بمحمل وراكبا وطاعنا يكره ثم بالمخيط البدنا

وعندهم على روايه لداه ووجهه لما سعيد قد رواه

دون ارتدا بالقبايل عنده ولبسه ان لم يبرز يده

ولا

ولا الحاجة ولكن يبدم كالحلق والحالق كرها الزم

وعنده المحلوق بل والزما صدقة حالق حل محرما

لا فاقد نعل وخفا خرقا اسفل كعب ولداه مطلقا

او الازار فالسراويل ارتكب لكن بذا عندهما دم وجب

ثم تطيب بذي ريح قصد كالصندل الكافور زعفران عمد

لا شم عصفر وما الورد بل عنده ولا بغير العمد

كمن نسي او جهل التحريما والطيب لا الفسق فلا لزوما

فيها خلاف فالثما فلك وفي نص الحديد الفسق ايضا قد عفي

ودهن راس ولحي وان حلق وبين اظفار وشعر لم يشق

والوطء مع مقدمات تستلذ وعلمه بالعلم قبل حل فذ

يفسد لا حيث نسي او جهلا بل عندهم وعنده الفرع لا

تفسد بعد اربع الاشواط والحج ان يقف ولا اللواط

على روايه فليس مفسدا والوطء للحج قطعا ابدا

ولا تعد المقدمات بل في مذهبهما بانزال حصل

باللمس بل مذهبه وبالنظر والفكر بالتكرار واستمنا الذكر

او أمرا او نهي بقتله كالحدا … فار بغاب رخم سبع عدا
بشفا وخطاف بغاث صارد … والعلق وبومة وهدهد
وعقعق وعنده لامنع به … ومنه طاووس خلاف مذهبه
وما نرى العرب الوسياط الخبث … نحو خشاش الارض لا في مذهبه
وما تعاف عرب طبع سلما … وارجع اليهم حيث حال أبهما
نحو خشاش الارض لا في مذهبه … وحل كل الطير قد أطلق به
وعنده في الخيل كبغل هل تحل … بالكره أم هل حرمت كل بغل
وكره او حرمه جلال نبت … بالدر والبيض الى ان طيبت
قلت الينابيع لها قد حرما … والاوجه الكره كما عنده هما
وليس بكره الذي يسقى بما … نجس بل لداه ايضا حرما
واكل محظور ان اضطر تحل … وقيل نحو لحم بغل حوت واكل
ومن اولي العصمة بعد الموزكا … لداه اذ كالحي ميت جعله
٦ واختم كغصب طعم من لا اضطرار … لم يبق او ومثلما وان عق ٦
٦ واهدره ان يقتله ان يصده … والميت اولي منه والعكس عنده

باب المسابقة

صح السباق باتحاد الجنس له … خيل حميرا بغلة ابل فيله
والسهم نحو الرمح رمي الحجر … اجالة السيف بمال او عري
وجاز في الطيور والسفن … والجري والصراع بالمجان
ومطلقا يجوز في هوائش … وبك رفي النطاح للكباش
وجاز في مذهبه بالمال … في الطيور والتاه التوالي
وفي سوى الخيل وابل والسهم … في مذهبهما بلا مال حرم
وجاز كون المال من فرد وعن … مذهبه هذا قمار يتعين
وجوز النضال بالارباب لا … لداه وهو الرمي في البعد بلا
وجاز هذا العقد بمحلل … ولازم للغير ان يتمل
ومطلقا يجوز في دائما … وافسخ بموت موكب ومن رمي

باب الايمان

تحقق ما لم يجب اليمين … لا لغو من يصدق او يمين
وهو كان يجري لسانه الى … غير الذي له اراد او لا
او حقق الماضي خبان ضده … لداه في رواية وعنده
بالخاص كالسه ولن يد تبا … وغالب لا ان به غيرا عنى

بِشَاةٍ مِن نَفِيسِ صَاعِ بُرًّا ... اوصاعِ غيرٍ وبِصَوْمٍ يَبْرَا

عن حق كلِّ وَاحِدٍ بوما دنى ... مذهبه نَوَمُ والمثلُ عَنِي

لونحوما فار بانٍ أُنْفِدَا ... من النعام المُنتين اتخذا

بل قد تعدد الجزا عندهما ... اذا تعدد الذي قد احرما

وَعِنْدَهُ وبالقران عُدِّدَا ... ومثيه مذبوحه نوبدا

وان اعان الحل اودل علي ... صيد عمي ولا جزا ان اكلا

لكن بمذهبهما لزوم ... فيمة قدر اكله لمحتوم

وفي صيد الحل بالدلالة ... من محرم يلزم ذا الجزا له

لداه لكن عنده ان تجتني ... وقطع نبتِ حرمٍ ما جفا

محرمة لا موذ واذخر ولا ... لحاجة فازرع الحشيش لا على

رايهما وعندهم لن تجزما ... منتبت قلنا الحديث عمما

مضمنا بانه كل شجرة ... سبع كبيرة وذي بتقرة

وفي ... وعنده القيمة مطلقا وعن ... مذهبهم الجزا اما يمنعن ... فدتغي

وحرم الهادي ووج الطائف ... كذلك في الحرمة والجزا نفي

لا عنده في حرمه بل ثبت ... ولا لداه في الجزا بل نبت

وجاز

وجاز للسيد منع القن ... والبعل منع العرس دون الاذن

وعنده يجوز منع القن مع ... اذن ومنع العرس في الفرض منع

وجاز للا صلين في التنفل ... بغير اذن ثم كل حلل

محصرا عن الوقوف بل وعن ... طوافه لا عنده بل يمتحن

بنية والحلق والحر بذا ... مع ذبح شاة ثمت كالدما الذا

ثم الطعام فالصيام بدلا ... ولا تقف لفوته التحللا

الا لداه قال والصيام ... صوم تمتع ولا الطعام

وعنده لم يتحلل حيث لم ... يجد دما وخص بالذبح الحرم

لكن على مذهبه الدم اغتفر ... ولبس يقتضي نسكا ما من حصر

وان يفت يصبره يرجو النجاه ... او بسلوك الطول الا لداه

وعنده بعمرة يقضيه من ... افرد واثنين حتى كان قرن

وليتحلل المريض ان شرط ... في وقت احرام بنية فقط

وعنده بعضهم لو عددا ... شرط بل الرط لغا عندهما

ومن يفته الحج بالعمرة حل ... وبدم لا عنده يقضي عجل

بل حجه صار لداه عمرة ... فيكتفي بها لداه عمرة

اي كاصبح عمر ودس الصيد ... وبين الدوهي ما كان تام

والزمن كل من تمتعا — شاة تذبح بشروط اربعا
ان لا يكون حاضر المسجد بل — من حرم على بيان الفقه حل
او خارجا عن ذي طوى فالحال به — او حكمه حاضره في مذهبه
وعنده حتى دون ميقات يعم — حاضره لا من به كما علم
وتحرمن بعمرة في اشهر — حج وعنده حصول اكثر
افعالها اذن كفى ومذهبه — ان حصل التحليل فيها يوجبه
ثم يحج عام هذه ولم — بعد لميقات وان ذا التزم
وجائز ناص عن البحر — لا عنده فعمر وسبعة ان اعتمر
ثم تيمم ثلاثة ايام اذن — وسبعة بعد الرجوع للوطن
او بعد فعل الحج في رابعها — وجوزا تقديم صوم كالدما
وفوت القضا كفى اداه — تقدرا بالتيسير لا لداه
وعنده القضا لاغ والدما — الزمه لكن لداه بهما
وفي قرانه وفي الفوات — وترك الاحرام من الميقات
وقبل نسك ان يعد لن يلزما — او قبل احرام بمذهبيهما
وترك نحو الرمي من ماثور — هذا دم الترتيب والتقدير

ثم دم الاحصار والابطال — معدل مرتب الخصال
ثم دم الصيد وقطع الشجر — معدل لكن على التخيير
وغير مفسد وصيد حرما — قدر وخير شاة او لتطعما
ثلاثة من اصع لضعفها — من فقرا او صام عن نصفها
واذبح وفرق غير حصر في الحرم — وعنده جاز لغير والاثر
في العمرة المروة والحج منى — وجاز في الحل لداه ما هنا
سببه يلغى كصيد المحرم — ونحو ظلم خارجا عن حرم
وايام التشريق معدودات — وعشر ذي الحجة معلومات
بل ثلثت عندهما بيوم نحر — مذهبه بدا وعنده بنحر
فابده مكة افضل القرى — بل طيبة مذهبه قد خيرا
ثمة سن لقاصد الحرم — بنسك اهدا النبي من نعم
تقلدا نعلين ثم شعرا — نعمي وفي مذهبه من ايسرا
وعنده ذا بدعة والغنما — بعروة القربة لا عندهما
وغير مشعر لها للضعف — ولم تجب هديا بهذا الوصف
لكن بنذر وامتنع الاكلا — منه لنادر ولو تنفلا

تم الربع الاول بحمد الله وعونه وعدة ابياته ١٢٩٠ والخطبة ٩٣ تكون جملة ذلك ١٣٨٣ الف وثلثمائة وثلثة وثمانون بيتا

باب البيع

وانما يصح عقد البيع ما ... لم يك ضمنا بصفقة كما
يأتي وفي مذهبه قد انعقد ... بكل ما بين الورى بيعا يعد
وبالمعاطاة على رايهما ... قلنا الرضى بدونها لن يعلما
قلت وخص البطل بالدنيا فهي ... يوم القيامة الطلاب منتفي
كما روي عن حجة الاسلام ... مميز الحل من الحرام
كبعت في الايجاب ملكتك ذا ... وفي القبول كاشتريت بكذا
وبالتماس كاشتره بعني أعقد ... لا عنده متفق حتى قد
وعنده باع بالف فقبل ... بفوقه او قلل في العكس قبل
وفصل ذين بالكلام الاجنبي ... او بسكوت طال وقته أبي
بل عنده يشترط القبول في ... مجلسه والفصل بالعطف نفي
لكن لداه حيث لم يشتغل ... بقاطع ورشد عاقد يلي
وهكذا التكليف حتى الصحو في ... مذهبه والكره ظلما ينتفي
ويهدي المشتري له كالمصحف ... من سنن فقه باثر السلف
ويسلم ما بعد اعتقناه ... لا نية في روايه لداه

كالهبة

كالهبة الا ببيا محرم والرجل ... لا ان يورث يكن بنفسه نفل
وعنده وايضا الثلاثه ... تصح في الاربع كالوراثه
في نافع شرعا ولو او جرى بل ... تقف عنده على رضي من استقل
لا حيثما يثبت نفعا زمنا ... لنفسه فالبيع باطل هنا
الا لداه وكفى حق الممر ... او جري ما او البنا على المقر
لا فيها ودود قز بزره ... والنحل شعر الادمي ودره
اي عنده بل كروايه لداه ... عندهما الدر بشيء شبهاه
لا كالهوا فرد اشتغم لداه ... وسيجي في الصلح ما استثناه
اي طاهر او طهره بالغسل ... وعنده يصح بيع الزبل
ونجس الزيت وكلب ما عقر ... ولا قتناه دون حاجة أثر
ومذهبا هما لزوم القيمه ... على الذي يتلفه محترمه
بقدر قبض لا كنعفي عينا ... من ناقص بالفضل او عبد جني
ان حل للاوش العتق بل رايهما ... يصح والفدا به قد ألزما
يليه لو مع كل تقدير من عقد ... فبيع او شرا الفضولي يرد
وفي روايه لداه لا يرد ... لحكم عن عروة فيه ورد

ح قوله ... في البيع والصرف والاجارة والرهن والنكاح والاربع ... والتي ... عنده
وعلم من ... على ... ان ... بعد ذكر التقديم والتاخير ... الاربع ... بالاجماع
... المتفق

وهكذا اعندهما ثلث وقد | جاني القديم ولو عندي الأسد
قد عمما مع عيبه ممتره | او وصف ماني ذمة وقدره
نك بيع عشرة الاذرع من | كدار او ارض وثوب كاذكر
ذرعانها وفي التي تنقلم صح | طفاله اذ للشيوع قد صلح
وعنده يصح بيع احد | اعبده الثلاث لا ان تزد
ان شرط الخيار للتعيين | وضعفه ينفى عن التبيين
وجاز ثوب معدن في مذهبه | كالمسك والدر بغير شيئ به
وبعتك الصبرة كل صاع | بدرهم لم يك ذا امتناع
بل عنده فمع جهل خطرا | في فوق صاع واحد اي نظرا
لا عندهم اذ قد روي من اشتري | ما لم يره فبالخيار اذ يرى
فصح في مذهبه ان يوصف | بل ولداه بصفات السلف
وبعد رؤية فبالخيار | وعنده للمشتري لا الشاري
فبيع الاعمى عندهم لن نبطله | او بعض ان دل او الصوان له
وفي طعامين وفي نقدين مع | حلوله والقبض قبل ان يقع
تفرق او تخاير ومذهبه | فورا او بالجنس التساوي توجبه

تنبيه

تنبيه العله في التطبيق | طعم وجوهرية النقدين
والجنس مع وزن او الكيل على | رايهما فللحديد اذ خلا
دالجص والقطن وفي مذهبه | تقدير توت او اصلاح به
وعنده لم يشترط تقابضه | الا الصراف والحديث عارضه
لكن لداه شرط الحلول مع | فيتقى ان الفلوس بالنقد تبع
اي مع رواجها وفي مذهبه | بكره نقل ونسبة فيه
بالكيل والوزن كعهد المصطفى | ثم اعتياد عاد ضد عقد يقتفي
حال كاله بحيث يستعد | لاكثر النفع الذي منه قصد
وما بنار لا لتمييز عرض | بل عقد او طبخا كما له نقض
والسلم انتفى وعنده الرطب | به وبالتمر وهكذا العنب
والخبز بالحنطة والدقيق به | مثلا بمثل جاز بل في مذهبه
في رطب به وفي الدقيق به | بالوزن بل لداه مهما يشتبه
نعومة خشونة وجوزا | بالمثل في المطبوخ او ما خبزا
ورطب وعنب واللحم | بلا جفافه بدون العظم
وفي روايه له ومذهبه | يجوز في الدقيق بيع البر به

وعنده اللحم الطري بالمشوي … والخبز بالبر ولو لم يستوي
وليس في رايهما مع حربي … ربا فعنده بدار الحرب
اما العرايا فالنبي رخصا … في بيعها ان التبادي خرصا
في رطب وعنب على الشجر … بالجاف عن خمسة اوسق نزر
لكن لداه لا يصح في العنب … ولا لغير ذي احتياج في الرطب
بل لسوى ذي النقد ثم عمما … في النزر والكثير لا عندهما
بل انما العرية الافراد عن … نخيله نخلة او نخلتين من
ثمرها على امرئ اي بالهبة … ليجتني في كل يوم متعبه
ثم على مذهبه قد نفذا … فيما يخف من ثمار غير ذا
وان يبيعه الذي قد اقتلب … من المعري ويوصي له ذهب
بحسنه فهاشرط الاجله … رث الجذاذ والعتاب اتخله
وما تخالف في اسم او اصل سوى … جنسي وفي مذهبه قد استوى
مع الشعير البر جنسا واللحم … من ذات اربع وفي الالبان عم
وهكذا الاخباز والخلول بل … لداه كل اللحم والدر ادخل
وجمع جنسين ربوي طرفا … عقد وجنس للجميع اختلفا

او نوعه

او نوعه بلا اختلاط بطلا … لا عنده قلنا التساوي جهلا
او باعه بالحيوان اللحم بل … في مذهبهما بغير الجنس حل
وعنده يصح مطلقا ومن … فرق بين ابن وام بالثمن
او بين ام ام هذا او ابيه … مع عدم الام فلا في مذهبه
من قبل ان يميز بل عندهما … قبل البلوغ ولداه عمما
ببيع او كهبة ويبطلا … خلفا له لا الرهن والايصا بلى
لداه غير العتق بل رايهما … تفريق كل محرم قد حرما
او بيعه شرط غير موجب عقد … كالرهن حتى لو بمجلس فقد
لا عنده لا شرط اشهاد وما … من اجل رهن كفيل علما
لا رهن ما يبيع بل في مذهبه … جواز رهن غير ما عين به
وعنده في فرد عبدين يرى … وبتعذر وعيب خيرا
وشرط تخيير ثلاث فاقل … او زاد في مذهبه ما احتاج بل
لداه زاد فيه لا لغايته … قلت ولو بالجهل في روايه
ولينقض على الذي شرط له … لكن على رايهما ان جعله
لا جنبي او وكيل يختبر … هذا وذا او بايع ومشتري

وعنده ليس لمن قد خيرا فسخ اذا صاحبه لن يحضرا
وعنده ان قال في الشرط الى ثلاثة او ليل فكل دخلا
وشرط ان يبرا من العيب فعن مجهول عيب اي بذي وذى
وعنده يبرا عنها مطلقا ومطلقا لداه لا او نطقا
لا عنه او غدا او لا الوقت ولا تدبير او كتابة فليبطلا
وعنده والعتق قال بل اذا اعتقه من اشتراه ينفذا
وجاز في رواية لداه شرط الولا للذي اشتراه
وشرط وصف يطلبن كاملا لكن بحر وبلاه بطلا
وحيثما يفسد فكالغصب فرد بغلة وزائد بهما يرد
الا على مذهبه ولبني له حبس وعنده نعم بل جعله
يملك بالقبض وبيعه نفذ حيث بذي القيمة كالمحرم اخذ
وجوزا استردادا دون زائده من مشتر به حيث يبقي في يده
وحيث بالميتة والحر اشترى فالبطل والكون امانة يرى
وصح بهما لم يجب شرط اجل او الخيار او يزاد او يطل
وان يزاد ثمن وفي الثمن والاجر والصداق او ما يثمن

لا بعده

لا بعده في الكل او ونقده في غير ما بشرط قبضه عنده
وحرم التسعير حتى في الغلا الا على مذهبه فقيل لا
وكره توت بيع حاضر لباد لقار كبان فخير ان اراد
والنجش رفع السعر خدعة ولا خيار بل مذهبه قد ابطلا
وسوم ما فوق وبيع وشرى عليه مهما جاز ان نهيا درى
فوائد بحرم ايضا بيع من جميع ماله بقينا بحر من
لابعضه فالكره لكن مذهبه يبطله ان الحرام يغلبه
والكرم من خمرا يقينا يجعله وعنده لا او لداه يبطله
واكره يوم كسلاح للذي يعصى كباغ قاطع طرق بذي
وامرد من فاجر والكاس من يشرب خمرا او لداه بحرمن
ومكة ملك ضيعها اشتراه خلفا لهم على رواية لداه
وعندهم بحرم بيع العينه اي بيع من باعك حالا دونه
بناقص او آجلا فزائده وعندنا الكره ولو للعائد
ثم نهى رسول الله عن لمس ونبذ وحصاة او بثمن
في بيعة وحبل الحبلة وبيع عسب الفحل والاجرة له

وجاز في مذهبه الاجار له | وامنع لداود ما هدى ان يقبله
ثم الملا بيع المضامين التي | في ابطن واصلب قد حلت
وصح بالقسط اذا العقد ضمه | مختلفي حكم كبيع وسلمه
او كان في البعض انفساخ وقبل | افرادا او حلت حوى وغير حل
كالخل مع خمر وكلب مع شاه | وباطل ذا في رواية لداود
وعنده ان تقوم جمع | وغيره كالخل والمبيع امتنع
او لمقومين نحو العبد مع | مكاتب او ام فرع ما امتنع
وبتعدد الذي قد عقدا | او فصلت اثمانه تعددا

فصل | في الخيار

خيرهما بسبب المجلس لا | عندهما لنا حديث وصلا
فيبطل البيع بشرط نفي ذا | وفي رواية لداود نفذا
في محض تعويض على العين ورد | لازم جانبيه والقبض فقد
وثابت الترخيص فيه ينتفي | الى اختيار او فراق عرفي
لا الموت والجنون كالشرط بل | رايهما بالموت كل انفصل
وخيرن بالشرط من له شرط | لا ان شرى نقصا او النقص اشترط

والملك

والملك مع تنقيصاته لمن | خير وحده وللثاني الثمن
او خيرا تقف بالاستبداد | وعتقه والمهر بالسفاد
ومطلقا لداود للذي اشترى | لكن على مذهبه لمن سوى
وعنده لبايع ان خيرا | او هو وقف ان خير الذي اشترى
باع بانثى عبده وحررا | هذين يعتق عبده ان خيرا
او مشتر ولم يجز او بى وما | من مشتر فاعكس وعنده هما
ونفذ وصف شرطا ان قصدا | في نفسه ككفره والاهتدا
الا على رايهما فيما اذا | قد بان مسلما فلا يرد بذا
وجاز في جميع ذا لداود | رد واخذ الارش واستيفاه
وفي المصراة وعنده فقد | فرد بل لداود للثلاث مد
مع صاع تمر حيث ماكول حلب | ان واحد عن رد مطلوب رغب
وخص بالجاهل لكن مذهبه | وان درى ولا اختيار يحلبه
كان ويكفي صاع غالب البلد | فعنه بطيبة مهما فقد
وحبس امراه الرحى والفتى | ونحو صبغ الشعر لا ان تقن
كان راى سقاف بلور فظن | جوهرة تقنيه غالي في الثمن

ومذهبا بما يخير إن يرد — ثلثا لنا تخيير حيان فقده
ويعفون من العيب عرض — يغلب فيه العقد قبل أن قبض
منقص لقيمة او عين — كالبخر الصنان تحكمن
لا عنده العبد وعكس الذكر — من نفسه لا عنده مع الصغر
والكفر ان به يقل الراغب — وعنده بل مطلقا ذا عايب
وقبل قبضه يسبق السبب — كالقتل والقطع بقول الموجب
لا موته بسابق من المرض — يضمن شار ولداه من قبض
وعنده في السرقات رده — او لا وليصف الثمن استرده
وعادا ان ينفسخ لجهل بالثمن — الا لداه فبارش اذ ضمن
بحصة العقد يرد اذ درى — لا عنده الفرد ان الجمع اشترى
واحد العبدين عنده يرد — بل ولداه ما عراه العيب رد
الا اذا التفريق ينقص او حرم — كزوجي الخف وكالفرع والام
وعذر اخذ شفعة يغتفر له — بل الزائد مطلقا ما ادخله
لداه الا مع دلالة الرضى — والعقد قبل من حين فسخ نقضا
فرده بزائد متصل — كسمن والحسن لا المنفصل

والصبغ

والصبغ مع عمارة كالمنفصل — فرد لا ان يبغ شيئا ما بذل
فحيث يبغي فكعيب حدثا — لكنه على مذهبه خير ذا
ما بين اخذ الارش او برده — شارك بزائد وعنده
من اصله من قبل قبض رفعا — فرد اذ ذاك بها ينتفعا
وبعد فالعيب كفرع ثمر — تمنع والكسب بقي للمشتري
ورد في مذهبه شار اذا — من جنسه دون الذي استفادا
دنا فصا بما به قد علما — كالعزر في البطيخ لا عندهما
بل ارشه باخذ واستيفاه — وردده بارشه لداه
ولو وطيها ثيبا لا عنده — كالبكر او اتى لقاض رده
وعنده يغتفر الرد الى — حضور خصم حيث عن قبض خلا
وبعده يفتقر الى القضا — من قاض او اسعاف شار بالرضى
والمشتري خير لداه ان شا — يرده او يمسك وياخذ ارشا
ولم يجز ان يترك الرد بما — كارش او مال نعم عندهما
ومن بنحو عتقه ييأس عن — رد له الارش يجب من الثمن
وعنده لا ارش حيث اكله — او اكل البعض ولا ان قتله

او يجد بالعيب قد تعيبا   نرده بالارش ضماني الربا
وبالتراضي في سوى ثم ليجب   لعدم الرضى من الابقا طلب   أجيب
لكن بمذهبيهما قد خيرا   من اشترى اذ بايع قد غررا
ثم على مذهبهم الرد بلا   ارش ان التدليس من ذا حصلا
واندب تقابلا وتنعا تحته   ~~وعنده في حق من عقد اولى~~
~~ولسوى هذين بيع جددا~~   وعده بيعا جديدا مذهبه
وعنده للمنعا قد بين   فسخ وبيع لسوى هذين
جايزه لو تلف المبيع   لا عنده ان تلف الجميع
فالمم تجدد شفعة وان يرد   في ثمن اول او ينقص فسد

فصل في القبض

~~قبض العقار مثلا بالتخلية   وينقل المنقول لا ان وطيه~~
قبض العقار مثلا بالتخلية   او ينقل المنقول لا ان وطيه
وعنده يكفيه بل عندهما   تخلية لذا وما تقدما
في غير عرضين بدا امن باعا   في ذمة ولم يخف ضياعا
فالمشتري يجبر بل عندهما   يجبر ذا بدا او بالعين هما
وقبل

٥٢

وقبل قبضه ان الهلاك طرا   ينفسخ لانه ضمان من اشترى
ومذهبا بهما سوى المقدر   بحو كيل من ضمان المشتري   ورن
او اتلف البايع بل لداره   كالاجنبي ونبه خيرناه
والمشتري المتلف قابض ومن   غير مميز تمون له اذن
تقبل ثم تلف عتق او ان انكحا   تدبير ايلاد دتسيم صحا
بل في العقار عنده بل وعلى   مذهبه في غير طعم وبلى
لداه في رواية في غير ما   قدر قلنا النهى كلا عمما
ويحوذاني ما بعقد يضمن   لا عنده في ثمن يتعين

فصل في موجب   الالفاظ المطلقة

وليتك العقد كبيع بثمن   ذاك كما سكت وفي النقد احكمن
وهكذا بعت بما قام علي   او ما اشترت بو لحوق حط شي
لا الحط في اخبر من بعد ان   يلزم الا عنده فيلحقن
فرع اذا اشترى كلا ثوبين   يجوز ان يبيع فرد ذين
بقسط من ثمن موزعا   الا على رايهما فمنعا
والخبر الصادق في الكل يقر   لحادث العيب وعنده اغتفر

بالبيع او رهنه ورهن دار العين
والقرض والاجارة لكالارض بيع

واجل لكن اذا أخفاه فلينعقد مؤجلا لداه
وبايع ان كان ذو عائد صغره كالاب في رايهما وابن كبره
وحيث لا يصدق في الاخبار فان يزد خط بان خيار
وعنده خير ولا انحطاط كما يكذب بغير زايد تقدما
والارض والعرصة او نحوهما تناول الاشجار والبنا وما
يجز او يثمر بالتكرر لا الزرع بذر نحو نخل جزر
وخير الجاهل ان تضررا وعنده للقلع شاء اجبرا
والعبد ثوبا قلت هذا ههنا والدابة النعل ودار البنا
والغرس والمثبت للبقا مع تابع كمجرى رحا
والشجر الاغصان حالم ينبت كالعرق مع اوراقها المعروف
بل عنده ولا الذي من الثمر يظهر بل وعنده او ما ظهر
وغيره أتبع اذا العقد اتحد والجنس والباغ لغى القبل صلاح
لكن لداه ان بدا ومذهبه صلاح نوع في الجميع تجنبه
وليتقه وعنده حالا قطع ثم لكل منهما سقي نفع
وبيع زرع حبه ما اشتدا وغير قبل الصلاح فردا

على ارض او اصل بشرط ان قطع وعنده الثمر بلا شرط يبيع
لانه يوجب قطعا حالا بدوبه كما نويا فالا
والبقل والبطيخ مثل الزرع وغالب الخلط بشرط القطع
اما الذي يشتد حبه فيبيع لا مع خفا المقصود منه فمنع
في نحو قمح سنبل في السنبل وذرة كالجوز في القشر العلي
دون الارز لادخاره كذا وعندهم يصح في ذاك وكذا
وجاز بيع ما بدا الصلاح به لا بالذي يحدث بل في مذهبه
ثم للاختلاط ان يغلب تبطل قلت الاصح لا بحيث الخلط قل
ثم بذا اخير ان لم يوهب جديده ثم القول او جب
كبيع ما يوزن او بكال ثم عليه مثله بمثقال
ويبطل العقد لداه ان يبع بشرط قطع نبقت وما قطع
والمشتري بقيمته بالتخلية بل بايع لداه ان يعن به
جائحة لا سارق ومذهبه بقدر ثلثا والاقل يجنبه

فصل في تصرف العبيد

باذن لا سكت وقول المرتد بل عنده تجارة وان أبق

لا عنده ولازمُ التجارةِ — كالرَّدِّ بالعيبِ أوِ الإجارةِ
وعنده والاجرا استيجارا — وشاركَ العنانَ فيما اتّجرا
مزارعًا يأخذُ لله رَاعي — مضاربا في المالِ بالقراضِ
نوعا وتناقض الا عنده — فلا تعيّنْ ماله قدحدّه
لا في اكتسابه وعتقِه وَلا — في نفعه وعنده في ذا بلى
ولا مع السيد او من أذِنا — وعبده باذن فيما عيّنا
لا دون اذنٍ مطلقا قلت ولا — يبيع بغبنٍ فاحشٍ أو آجلا
لا يدّعِ دعوةً ولا ينفقْ على — نفسه وفي السبعة عنده بلى
اذ عنده لنفسه تصرفا — لكن لداه جاز ان ما أبرزا
اهدا ما كول اعارة الدواب — لا ان يهب يكتسي العرا ثم الثياب
فائدة مافي يد الماذون — لسيد لو حق بالديون
له باذن الغرما والعبدِ — فيه التصرفات لا ينفرد
وعنده بزول ملك سيده — ان دينه استغرق ماني يده
والحجر بالعتق وبيع وأبق — فيه به ولو بنفي السيد
لا عنده وآدمها كسبه — والمال قبل الحجر دون الرقبة

٢.

بل عنده وفي رواية لداه — بها المناط ويرهن شبهاه
وذمة السيد في اخرى كمي — ضمانه او بهيم والمصارف
وبعو وان ملكه السيد لسمر — بملكه وفي مذهبه في ذي نعم
وفي رواية لداه لا وفي — اخرى نعم وفي المحرر اصطفي
ودون اذن خلعه قد انتظم — وعنده السرا والاستغراق ثم

فصل — في التحالف

ان عاقدان اختلفا في وصف — عقد ورجحان لفرد منتفي
فليمين النفي فالاثبات كل — تحلف فاسخا أو الزم من نكل
وعنده وفي رواية لداه — في تالف حلف فقط من اشتراه
لا صب في شروطه تخالفا — عندهما بل صدقا الذي نفى
ندبا بدا المكاتب كالممهر — وبايع لا عنده بل مشتري
نوع لا ضلاف في نقصان — مستعهد في كيل او ميزان
تعا بضا حلف وذا بعا اذا — زاد وذاك عنده في ذا وذا

باب — السلم والقرض

وقبض راس المال شرط الكل — في مجلس وجوز التاخيري

تمام الفصل لعله ... الاستغراق معي مع ... السراوني ... بتمام الفصل بعد السلم

مذهبه لا ما له ان يوزن … يذرع بكل نقد او تعاين
واشترط بمذهبيهما ان قدرا … كعنده فيما اذا تعذرا
وهو بلفظ البيع والشرا لم … يبقا بذمته وعندهم سلم
وعندهم يشترط فيه الاجل … فعنده ادناه شهر لا اقل
نقد در تسليم لدى المحل قد … وعنده البيع من حين انعقد
معلوم قدر فبوزن او كثر … اولم يكل في عادة وان صغر
كالبيض او فتات بيكل واعتمد … رايهما في نحو بيض بالعدد
ومع عدلين لا عنده … فيه وفي الآجر لكن حده
بملبن عين ثم العده … والذرع في الثياب اوزن عنده
ثوب الحرير اذ هو العقد الاجل … وانقضم بالكتان معلوم الاجل
ويقدم الحاج والحصاد في … مذهبه المروي لداه يكتفي
كالسلم بالاوصاف ان تختلف … اغراضهم فيها اشكالا خفي
يذكر نوع او وجنس مع صغر … للطير او لون وسن وذكر
للعنبر بل وللدقيق قدره … ولم يجز في الحيوان عنده
واللحم راضع خصي تختلف … بالعضو لا في مذهبه اي كالكتف

منضبطا صفاته وان خلط … لا عنده في اللحم قلنا منضبط
كالخز شهد اقط جبن وخل … زبيب او تمر وحمص المحض بل
مذهبه في كلما يشيب بشي … كالقمح واللحم بطبخ وشي
ثم لداه في موبش النبل صح … وما بنار لا للتمييز صلح
لا في روس واكارع ولا … خبز ومذهبا ثما فيها بلى
ولا الذي عز وجودا كالكبير … من لولو ولا لداه في الصغير
وجاز في النقدين حيث لا ربا … لا عنده بل ثمنا قد اوجبا
معينا ابن اذا ما اجلا … لا مع صلاح لمجلس العقد بل
مؤنة بل وبها لداه … وجاز قرضا حيث جوزناه
لا امة حلت لآخذ به … بل ومع التحريم في مذهبه
ولا لداه في الرقيق الكلي … وعنده لا في سوى المثلي
وجاز في الخبز لداه قلت بل … وهو الذي عليه عندنا العمل
باللفظ والملك بقبض وله … عوده واوجب ان يرد مثله
وباطل بشرط نفع المقرض … ودونه الاهدا اليه يرتضي
الا على مذهبه فيحرم … لكن لداه حيث عادا تحرم

وجائز بشرط نفع المقترض ... كأجل ولكن الشرط نقض
بل يلزم التأجيل في مذهبه ... والزم الاشهاد والرهن به

باب الرهن

صحة رهن العين بالصيغة من ... مالك بيع كالولي ويرتهن
كرهن بعض شائع لا عنده ... الا لمن شارك فيها وحده
اذ عنده يلزم حبس دائما ... فلا مهاياة ولن يسلما
وارهن على مذهبه الديونا ... ايضا ولو ممن عدا المديونا
ان قبلت بيعا لدى المحل ... ولم يعلق عتقها بفعل
قد يسبق الحلول بل رأيهما ... يصح ان يسبق وضد ايهما
ولا مدبر نعم لداه صح ... وللذي فساده قد اتضح
قبل الحلول ان شرط البيع اذن ... وجعله رهنا كانه الثمن
بل جاز مطلقا على رأيهما ... ثم يبيع ان الفساد هجما
واكره لرهن كتب اثر السلف ... ورهن او لداه بيع المصحف
ثابت لازم اصل دين ... وجاز في مذهبه بالعين
ان ضمنت وعنده بالقيمة ... او مثلها كالغصب والمسومة

وجائز

وجائز بما سيشتري وبما ... يقرض للحاجة اي عندهما
وعنده بالنجم للكتابة ... قلنا ولو سلم لا جدوى به
والرهن فوق الرهن زد بالدين لا ... عكس وفي مذهبه فيه بلى
والحمل في رهنية الام دخل ... لا غير يعني اللقط كالبنا بل
مذهبه يشمل رهن الارض ... اشجارها والعكس فيه مرضي
وعنده يدخل زرع وبنا ... والغرس بالاثمار فيما رهنا
من ارض او من قرية او دار ... اذ عنده لا رهن للثمار
بدون اشجار ولا زرع شجر ... بدون ارض عاكسا الى الثمر
لزومه بالقبض ممن كلفا ... والعقد في مذهبه حيث كفى
وفي بعض لداه لا في ... تقفيز صبرة قفيز كافي
قلت وفي المقنع ليس لازما ... الا بحبس مستمر دائما
وغاصب يبرأ بالايداع لا ... بالرهن عنده وعندهم بلى
وبعد ان يلزم دون الاذن دع ... تصرفا كالقبض او بيعا منع
كالبيع والتزويج من سواه ... وعنده التزويج لا يأباه
وجاز ابدال وعتق الموسر ... وقيل على رأيهما والمعسر

فعنده يسعى بذا العتيق في   قيمته والدين من هاذي بقي
وكل ممنوع عليه نفذا   منه باذن صاحب الدين اذا
لم يشرط التعجيل او رهن الثمن   اوسعه في رايهما ويلزمن
وعنده وان يبع بالاذن   بغير شرط يلزمن بالرهن
بثمن او الاداء الذي الاجل   اذن وبالاداء عندنا حيث حل
والبد مع امانة للمرتهن   لا عنده قال فان يتلف ضمن
بانزر القيمة والدين وفي   مذهبه ان سبب الهلك خفي
فرع اذا يستعر المرهونا   يبرئ بها لا عنده مضمونا
ولا انتفاع لا بحا بيع البدا   بنزعه لا عندهم بل ابدا
انفاعه بجنسه تعطله   والنزع في مذهبه قد ابطله
كالله طالاب بيع الرهن   وصح منه بيعه بالاذن
من راهن لكن مع الحضور   وعندهم في غيبة المذكور
وتبيع المرتهن التصرفا   الا لداه فله ما قد وفا
بقدر انفاق له ظهرا ودر   قلت وذا صريح منطوق الخبر
وجاز وضع عند عدل ونفا   ويعول لراهن وكيل مطلقا

نعزله

نعزله من راهن والثمن   يضمنه بالهلك لا المرتهن
ولا ولا عندهما بل من امن   حفظا كراهن وما لا مرتهن
ومؤنة الرهن على الذي رهن   لا عنده فيما لحفظ من مؤن
كاجرة البيت وحافظ ومن   طببه فهي على من ارتهن
وجناية على الرهن البدن   رهن اذا مرتهن لم ينف بل
خصومة الجاني لمن فقط رهن   وعنده ايضا لمن قد ارتهن
قلت وفي اواخر الاجارة   راي لنا موافق مختاره
وزائد متصل لا ما انفصل   وعنده يسري الى ما قد حصل
من غينه والمهر بل في مذهبه   للفرع بل لداه قل وكسبه
والاجر والمهر وارش الجاني   والعفو للسيد بالمجان
والاقتصاص ولداه ان اذن   في الاقتصاص راهن ومرتهن
وعنده جناية الرهن على   هذين او مالهما قد اهملا
والرهن ينفك ببرء الدين   والبعض ان عدد فرد دين
لمن قضى الحصة او له قضي   ينفك الا عنده لما ارتضى
فرع اذا كل من اثنين ادعى   برهن زيد عبده منه استمعا

اي اهدر ابو حنيفه جنايه الرهن على الراهن او المرتهن كليهما

ثم اذا اصدق كان ونفذ … ثبوته سبق قبل يبطل ما اعتقد

وان يكذب فلكل حلفا … او واحدا فخلف عنه انتفى

لكن لداه حلفوا او هو نوى … وقال انه الصواب الاسنوي

باب التفليس

بطلب المفلس او خصم حضر … بالدين ان زاد فحاكم حجر

وعنده لا حجر ويحبس الى … ان باع ماله وادى مثلا

قال فان تحجر وقاض نفذا … حكمك بالحجر عليه نفذا

اي لازما حل كمنع السفر … فان يؤجل فيه لا يحظر

ولا تطالبه برهن او زعيم … الا لداه فليوثق او يقيم

وفي رواية تحلى حيث قل … لا في الجهاد سفرا على الاجل

لكن على مذهبه لمن كمل … طولب ان قبل الرجوع الدين حل

ويبحى حلول ذي التاجيل به … لداه في رواية كمذهبه

اي من تصرف يفوت في … مال كعتق هبة او وقف

وفي روايه لداه العتق صح … ورد في مذهبه بها منع

ومالك تحابوه نصرفا … على اجازة الغريم وقفا

كالحجر من اقراره بلا حق … دين تعامل خلاف السابق

الا على مذهبه فذان … في حق خصم ليس يقبلان

ومال مفلس ومديون حكم … ببيع قاض بحضور وقسم

ثم على مذهبه ما عدما … من بعد بيع من ضمان الغرما

وانفق عليه وعلى الممون … للقسم بل قوت يومه واسكن

واستثن دست الثوب بل لداه … للحاجة الخادم مع سكناه

والة لحرفة ان احترف … او متجرا به المؤنة اكترف

ويوجر الوقف وام الولد … لا نفسه قلت بلى ان يعتد

لكن على مذهبه ان كان له … بذا اعتياد فوجوبا بفعله

ومطلقا لداه بل يجبر في … رواية للكسب ان يحترف

وان خفي مال المدينين وجب … حبسه الى عسر ولو اما واب

لا عنده الا على اخذ المؤن … لذي الطفولية اولذي الزمن

قلت وعندنا الاصح عدم … حبسهما كما عليه المعظم

بل هذين ان عهد مال قدما … مع اليمين لا على رابعها

وعنده حالا ترد البينة … ففي رواية الى سدس سنه

وفي رواية الى شهر وفي ... احرى لاربعين يوما ونفي
سماعها موبدا في مذهبه ... للنفي قلنا ههنا لا باس به
ثم امنع الحبس مع الملازمه ... وعنده للخصم ان يلازمه
لبائع المفلس عوده الى ... متاعه حالا بفسخ مسجلا
لا عنده اصلا ولا حيث قضى ... في مذهبيهما ولا ان نقضا
بعضا لداه بل ولا في مذهبه ... حيث على احصاصه قدم به
فرع قضى بالمنع حاكم نقضي ... لكن لداه للحديث نقضا
مع الذي زاد بالاتصال ... بل ولداه وبالانفصال
وان يصر فرخا وخلط وخبز ... كالطحن والزرع فللعود اجز
الا لداه فبهذه بطل ... وفي رواية بزيد انفصل
وان بنى من اكترى او غرسا ... واطلقوا انقل حيث لا فرد بيسا
فان ابو ملك ببذل القيم ... او كل بقلع ولارش عنهم
او قلعوا فبالتسوي قدما ... كالارش او صاحب لداه بهما

باب الحجر

يحجر ذو الجنون والطفل الى ... صحو بلوغ اي بان يشتكلا
عن واقع الحبس وفي مذهبه ... مع اليمان احكم وعنده به
لذكر وذي بسبع عشره ... او حلم او حيض او حمل المره
لتسع اعوام في الانثى والذكر ... وعنده في ذكر لاثني عشر
وثبت عان لسوى من اسلما ... لا عنده واحكم بمذهبيهما
من الهدي بل صح في رايهما ... ان مات اذ كذا اعلى اسلما
وغيره من التصرفات بل ... رايهما ان مع تمييز حصل
ومع اذن من وليه نفذ ... ودونه بالوقف عنده انعقد
لكن على مذهبه ان دبرا ... او بوصى صح اذ اذن لا اضرارا
ثم من المالي والاقرار به ... وليوص او دبر لا في مذهبه
الى رشاد اي صلاح الدين ثم ... اصلاح مال وكفى ذا عندهم
وعنده رد اليه المال في ... خمس وعشرين وان رشد نفي
ولو لاثني لا لهاني مذهبه ... الا بتزوج مع الدخول به
وفي رواية لداه وتضع ... او تمكث العام وفي اخرى جمع
وليتصرف غبطة اب فجد ... ثم الوصي ثم حاكم البلد
لكن بمذهبيهما دع جده ... او الوصي قبله افعل عنده

وليس للولي ان يطلقا … ولا كتابة ولا ان يعتقا
الا لداه فيهما بالمال … ان كان فيهما صلاح الحال
قلت وهل يطلق الصبي … لداه قل نعم ولا مروي
وغير حاكم مع الفقر اكل … لكن لداه يستبد بالاقل
من منفق واحتج بان بدل … قلت وعندنا على هذا العمل
وعائد التبذير فالقاضي حجر … عليه الا عنده فقد حظر
قال فلو عليه بالحجر رجع … جاز لقاض غيره ان قد رفع

باب الصلح

الصلح عما يدعي على السوى … في العين بيع ثم في النفع هوا
اجارة او بعضه في الدين … ابرا ولكن هبة في العين
وقبل صلح الخصام مشترط … وليلغ بالانكار عندنا فقط
خلفا لهم بل جاز في رايهما … عن كل ما يقداره لن يعلما
لا يشرعن احد في الشارع … بدكة عوض وكوة واسع
او ما يضر المار حاملا ومع … بعير ذي كنيسة ان اشرع
لا يحويا باطا جناح لم يضر … لا عنده بل مع مانع حظر

ومطلقا

ومطلقا لداه بل ايضا منع … من نصب ميزاب ولو قد اشرع
وسكة سدت لكل الاهل … من اول الدرب لباب كل
فتح باب وكروشن عرض … باذن من في ملكه لا بالعوض
الا لداه فيجوز بالعوض … فقوله لا كالهوى فرد انقض
وانتفع الشريك بالاذن فقط … عدمه في الجدار جذعا الا بقع
الا مذهبيهما ان ما اضر … وما لبعض الشركا ان جبر
بعضا بتعمير ومذهبهما … نعم وخص عنده ببيرما
او نهر او دولاب او القناة … وهكذا على رواية لداه
ثم لداه ان يكن سطح احد … جارين اعلى فعليه السترقد
وان تساويا يجب عليهما … وليجبرن ذو امتناع منهما
لو ادعى ملكا على شخصين … والعكس مع تصديق فرد ذين
فشفعة الاولى لمن قد كذبا … وشركة الاخرى لمن قد كذبا
بشرط دعوى الارث في ذي منهما … لا القبض بل اوسعه عندهما
واليد في الجدار والسقف اللذا … ما بين ملكين لرب ذا وذا
وعنده في السقف للادني وفي … مذهبه الاعلى وترجيح نفي

ولو جدار مسجد كما صدر لداه في رواية اي الغير م

بكالجذوع القطع بل في مذهبه ... جذع وضعف عنده رتج به

باب الحواله

مشترط لصحة الحواله ... رضى المحيل والذي احاله

لا الثاني مع يسار ثالث لداه ... بل عنده الثالث مشروط رضاه

في مستقر ثابت من دين ... وعنده على وديع العين

لازم او من اصله ان يلزما ... نفي الخيار احتمل على والثمن

لانهما لداه واشترط علمها ... دين استووا الدينين وصفاتهما

وحولت حقا له رضي لمن ... احيل بالافلاس او جحد وعن

مذهبه ان جهل الاعسارا ... يرجع كذا لو شرطا اليسارا

في مذهبيهما وعنده اذا ... يجحد ويحلف او يمت في العسر ذا

ولو بنحو العيب والاقاله ... تنفسخ بيع تنفسخ الحواله

اذا احال المشتري بالعوض ... الا لداه ان لمحتال قضي

فرع اذا ادى المحيل دين من ... احاله من بعدها يصح عن

دين لثالث وعاد انه دفع ... بالاذن او فلا وعنده رجع

باب الضمان

صح ضمان الاهل للتبرع ... وعنده عن مفلس بان امتنع

اذ عنده الدين بموته هدر ... لنا على ما صحكم ملوا الخبر

بالحق ثابتا باصل يلزم ... بل وبما سيثبت عندهم

في غير ابل للديات يعلم ... فامنعه بالمجهول خلفا لهم

كافي الابرا فتيتر علما ... اذ هو تمليك خلافا لهما

فذاك اسقاط يرى عندهما ... فصححا عن الذي لن يعلما

وصح تكفيل لواض بالبدن ... والعين ان توجب لردها المؤن

كل امرئ حضوره قد استحق ... ولعقاب الخلق لا الذي خلق

لا عنده في غايب او من سجن ... ولا لداه من لتعذيب ضمن

وعنده في الحد والقصاص لم ... تجبر عليها والتسلم الحتم

ويبرأ الكافل بالتسليم له ... اي حيث شرط ثم ضمن كفله

وبتعذر بموت او هرب ... فلا لزوم بل لداه قد وجب

ويفسد شرطه بل عنده ... صح والزم ان يكن لمدة

بلفظ الالتزام نحو ما على ... زيد ضمنت او كفلت مثله

وبالكتابات كدين ذا الى ... وعنده هذا صريح كفلي

استقالا

نخ عقل

نخ كفل

رضاه والقبول شرطا عنده

وشرط ابرا الاصيل ابطله   او خير او علق او اجلت له
لا ان يعلقه على رايهما   ولا بتاجيل حضور علما
ولا مع الجهل لهذا عنده   وفي اودي لبس الا وعده
وطولبا لا ضامن في مذهبه   الا اذا تعذر الاصيل به
ودين ضامن بموت الاصل بل   على الذي يموت لا المفلس حل
بل وعلى مذهبه على المعجل   كالداه في رواية يحل
ولا يطالب ضامن بما ضمن   وسجنه لا عنده امنع ان سجن
ثم يعود من باذنه ضمن   وبمذهبهما وغير من اذن
ان في الادا الداه باذن من ضمن   ودافع للدين في الدفع اذن

باب الشركه

صحة شركة العنان تحصل   ممن له التوكيل والتوكل
ان اذنا اما اشتركنا وحده   فما كفى في عقدها بل عنده
في مال شركة وخص عنده   ما راج من فلوسه ونقده
بل في مقوم اجزني مذهبه   وقل على رواية لداه به
وراس مال قيمة دع واشترط   لا عندهم ان عند عقد تخلط

تبطل

فبطلت بالخلف في ماليهما   جنسا ووصفا لا على رايهما
وكل واحد وكيل واحد   ففي عزلت عزل معزول قد
الا لداه حيث مال لم يقبض   والربح والخسر بقيمه فوض
وتفسد شرط تفاوت وفي   رايهما تفاوت الربح عفي
لا شركة الابدان ان يكتسبا   بحرفة وبقيمة ما كسبا
وعنده تصح لا في مكسبه   نحو الاحتطاب بل في مذهبه
في ذا وفي سواه ان يتفقا   صنعا مكانا ولداه مطلقا
ولا الوجوه فاعط اجر مثل ما   تقبل بل صحت على رايهما
ولا تفاوض بقسم الغنم   بمال ذا او نقص ذا والغرم
بل عنده مع استوا الحرية   ودين كل واستوا المالية
ولم يكن من دين واحد ملك   من جنس راس المال غير المشترك

باب الوكاله

في حايل النيابة الوكاله   كالقبض للعقاب ثم ذاله
ولو بغيبة وان عفو نقض   خلفاله اذ لو حق قبض
والخصومة وعنده الرضا   الا اذا اخر ابغيب او مرضا

شرط وفي مذهبه ان كانا ... حيثما الوكيل او لقانا
لا في شهادة كاقرار وفي ... دابها صح وعندنا اصطفى
بعلم من وجه يقيل الغررا ... وصح عنده اشترا الذي يرى
من متمكن من المباشرة ... لمتمكن لنفسه كالمشترة
تنوب في الطلاق لا في الردة ... والعقد للنكاح الا عنده
ان اوجبت وان يعلق نفسدت ... الا على دابها ونفذت
بقصد فانه يوجد ان الصفة ... وصح مع تعليقه مخرقه
وثمن المثل في الاطلاق اعتمد ... حل من النقد وعنده النقد
بعرض او فاحش غبن او اجل ... وجاز بيعه لداه بالاقل
من ثمن المثل كذا الشرا انما ... زاد ونقصا وازديادا الزما
وباعه ابعاضه لا عنده ... ممن اذا اشهد له ترده
لا الطفل والنفس باذن الا ... لداه ثم طرفيه ولي
ولينفسخ بهما بود في المجلس ... الا لداه فالذي زاد مسى
وجاز عنده شرا المعيب ... قلنا اقتضا العرف انتفا التعييب
وليس يستوفي الذي وكل في ... اثبات حق وكذا العكس نفي

الملك

وعنده

وعنده يثبت من قد وكلا ... بقبض دين وبقبض العين لا
وحيث لا اي بغير الاجل ... والقدر غبطة باعلى واقل
نفي اشتري شاة بقدر فاخذ ... شاتين فردة تساويه نفذ
وتقع الثنتان للموكل ... وعنده فرد لذي التوكل
وبيع فردة بلا اذن يرد ... الا لداه فيجوز اذ ورد
وخصومة فلا يبرى ولا ... صلح ولا اقرار بل به اعزلا
وعنده الاقرار عند القاضي ... منه بالاستحسان امر ماضي
وليبطل ان لامره لم يبتبع ... في البيع والشرا فحيث قال بع
عبدا او اشتره نصفا لا تبع ... بل عنده وبالشرا النقص اذ تبع
وحكم عقد بالوكيل يشكل ... ولكن العقد لمن يوكل
بدا دواما لا لمن يوكل ... بل عنده الملك له وينقل
قلنا فلو كان كذا الحر را ... عليه بعض بالوكالة اشترى
لكن لذي التوكيل ان يطالبا ... بالثمن الحال وعنده ابى
وهو بعزل واحد ينعزل ... لا عنده بعزل من يوكل
في غيبة بعد شروع في الجدال ... او حيث في مذهبه فلا يبال

وعنده كفى رواية لداه ... لا قبل ما خبر عزله أتاه
بل عنده لم ينعزل ان وكلا ... بطلب الخصم لئلا يبطله
او زال اهليه شخص منهما ... ولو بالاغما لا على رايهما
او زال ملك صاحب التوكيل ... عن الذى اباح للوكيل
وعنده ان باع شيا ثم رد ... بسبب للبيع ثانيا يعده
وفي الادا من قوله لا يعتني ... يقول اشهد والوكيل ضمنا
بتركه لا عنده والبينة ... تطلب للتوكيل لو قد ادعنه
وعنده يلزم دفع الدين ... اي حينما يدعى خلاف العين

باب الاقرار

واخذ مكلفا اقر كعلى ... للدين او للعين عندى ولدى
لا هازيا ولا الطفل واقر ... به وزن واسوف او خذ واعتبر
بل عنده واخذ بزن ومذهبه ... في ظني او اظنه او احسبه
يستحق لم يكذب عيبة ... يمكن الدعوى او الانشا
ومن مريض مطلقا وعنده ... في حق خصم صحة قد رده
لا جنبي اولدى وراثه ... تخالف الايمة الثلث ثم

بشرط

اى صح

بشرط الايهام في مذهبه ... قلت وذا رأيي بظن كذبه
وارثه وقت الممات يعتبر ... لكن بمذهبهما حين اقر
ولو من النسا بالانكحة ... لا غير مجبر بان انكحني
وعنده ولا الذي قد اجبرا ... اذ من شهيديه الادا انيسرا
قلنا بفاسقين عنده انعقد ... ثم شهادتهما قطعا ترد
لا غير ذي التكليف بل رايهما ... بالاذن والتمييز طفل الزما
ولا رقيقا بالديون مطلقا ... ولا على السيد واتبع معتقا
بل ان باذن قبل حجر قال في ... تعامل من متجر كسب يفي
ولا جناية لمال بل قبل ... للغير لا لداه بابه قبل
تقدما بالعين لا ضد الوصب ... بل عنده هذا ومعلوم السبب
ولا بورث نع في مذهبه ... وعنده الادا منع التخصيص به
وصح بالمبهم واحبس ان اصر ... وحيثما يعلم بغير يعتبر
فان يقل كذا او شي يقبل ... بذى اقتنا وسوى متمول
وفي عصبته بغير ذى اقتنا ... لا رد تسليم هناك وهنا
لكن على رايهما لن يقبله ... الا بما في عادة نمو

لا

مالٌ وبع عظيم أو كثير … أو بسِ كذا أكثرُ بالنبير

لا عنده في المال بالذى نُوِلْ … عن درهم فالعرفُ ناالاما جُعِلْ

وَمَعْ عظيم من دراهم بما … عن عشرة أو مائتين درهما

او من دنانير فعن عشرين … او ابل فالنصف من خمسين

ولا لاموالٍ عظام بأقل … من نصب تلك جنسٍ ما نقل

وفي دراهم كثيرة بما … بقل عن عشرة دراهما

ولا على مذهبه دون نصاب … زكاة او سرقة على الصواب

ونحو أمّ ولد يقبل به … لا الكلب جلد الميت بل في مذهبه

وقبل استثناه ان فقد او وصل … بغير الاستغراق الاان نزل

كفي الطلاق ولداه يكذبه … بفوق نصف صدره ومذهبه

بمع احادا من العشرات … ومن ألوفٍ بمع المئات

تلزم من للشيء يستثنون … من مائةٍ بالعقد والتسعين

او ذاك من عشرة آلاف … بمائةٍ مع تسعة الالاف

او ذاك من درهم او قياسه … بكامل الاربع من اخماسه

ولو من النفي فاثبا تاجعل … لا عنده ومن سوى الجنس قبل

الا لداه مطلقا وعنده … في غير ذي وزن وكيل ردّه

وصح من معين لا عنده … كهذه الآما الاسعنده

وفي علي مؤجل قبل … بالوصل الا عنده مما قبل

اوقال من ثمن عبد لم ما … سلّمه اي فاني ان سلما

الا على مذهبه بل عنده … ان لم يكن عينه بردّه

او ثوبى ودبغى وتلفه … اوردّه من بعده بحلفه

الا على دابهما قلنا على … كفي لهم على ذنب مثله

كذاك في دفعه اليك او … اخذته وعنده في ذي ابوا

والبلغ لفظ نفتقي في ذالكه … وكان في ملكى الى المقاله

وفي على درهم ثقي ثمن … كالخمر والخنزير او لا بلزمن

لكن على مذهبه الا جعله … ثمن خنزير وخمر قبله

والظرف والمظروف لم يستلزما … آخر الا عنده اي فيهما

وبمشيئة الاله ارفع وفي … مذهبه لا ولداه ان تقي

وان يقل له على ألف … ألف فالفا دع وحيث العطف

بالفا كذا او عندهم ألفان … او بل ولا بل ولداه اثنان

كذاك الف فوقه او معه | او تحته الف فالفا دعه

لا عندهم في فوقه كالذ ولا | في مذهبيهما بكل ما تلك

فرع وفي ما بين فرد وعشر | ثمن وعنده بتسعة أقر

لو بكذا درهم الشخص اقر | رفعا ونصبا وبوقف وبجر

مكررا فدرهم الا اذا | يعطف ويثبت فليجب عد كذا

ومقتضي الاعراب قل عندهما | ففي كذا كذا بنصب درهما

لم يقبلا اقل من احدى عشر | والفرد والعشرين ان واوا ذكر

وفي كذا بالخفض درهما حل | هذا على العشرين لا الذي نقل

وفي كذا كذا اذا قد عطفا | بالواو درهما فذا وضعفا

وصيما يفرد كذا اذا درهم | والجز للجز لداه يلزم

وواحد في الف درهم احد | او مع الف ان نعيه قصد

او الف ان يقصد جا بالفهم | لا عنده في هذه بل درهم

قال وخمسة فقط لمن يقر | بخمسة في خمسة كما ذكر

والالف في الالف ودرهم حمل | او مائة ودماع ثم مثلوا

لا حيث للتمييز جا الدرهم | ولا يعطف جنس ما تقدم

لداه بل وعنده الا قدرا | بالكيل والوزن كنقد فسرا

وذا لزيد بل لعمرو سلما | هذا لزيد ولعمرو غرما

وهكذا اغصبت لكن عنده | الغرم يختص بعمرو وحده

والاعتراف ان تبار بحين | او نعتين وعقد اربين

ان يسبب والجنس والوصف اتحد | فاجعلهما فردا او الانعدد

وعنده عدد بمجلسين | والكتب بالاشهاد في صكين

فصل في الاستلحاق

اثبت باقرار مكلف رجل | وعنده وامراة خلت وقل

كذا لداه وعلى روايه | ولو مع الزوج وضعف رايه

نسبة ميت وحي جهلا | وعنده في الميت دت المالكا

يمكن ان صدق او مات ولا | بعض لو انكر لما تكملا

تلت وفي الرحم والاستلحاق من | بلفظ تفصيل هناك يعلمن

ومع الابنه للعقد اثنين | من امته اي خليتين

بنحو اضيفت امه في الملك مع | تعيينه تقاسيف تنفترع

لاجل عتق لا لما عداه | من نسب والارث بل لداه

وثابت نسب عبد لا على … مذهبه بل عنده ان حصلا
عد شهادة بقول الورثة … ولو بجد ملحق او ميت
الا لداه مع جد الميت … وانه يجزم ملحقا لم يرث
بل من يقول ان يجز عندهما … وسعه في مذهبه وحتما
انكر بعضهم فلا ارث ظاهر … بل عندهم ثم يصدق من اقر
باخذ منه حصة في السر … وعنده شاركه بالشطر
فرع اذا اقر بعض الورثة … بالدين فليلزمه مما ورثه
نسبة حظه الى المخلف … وعنده جميع دين الا يفي

باب العاريه

متى تعر من لتبرع صلح … اهل تبرع له بالعقد صح
عينا لها انتفاع لا تستهلك … ذا انوثة بخلم حلة يملك
لا المستعار منه بل عندهما … ولو مع الابهام او قد عمما
واكره اعارة الكفور مسلما … لكن بمذهبهما قد حرما
للفظ من طرف وفعل … من طرف وامره بالفعل
او ان يخيط ثوبه استعاره … لبدن المامور لا اجاره

لكن

لكن لداه حيث عاد استقر … باجرة تجب على الذي امر
تنبيه اعلم ان عقد العاريه … اباحة انتفاع عين جاريه
معه بلا تقابل وعنده … تمليك نفع دون ذا وحده
هبة للنفع واستبقاه … للملك في رقبة لداه
وعنده امانة ومذهبه … مع تلف لم يخف عنا سببه
وعندنا الضمان مطلقا لذي … تحوي الرد كفي سوم خذ
وقيمة اذ تلفت لا بالعمل … وممن استاجر والموصى مثل
وردها المبرى من التضمين … لمالك العين او المأذون
وعنده يصح للاصطبل … ويبيت سالك لعرف الحلل
وليستنفع ان ما بها مأذونه … والمثل نوعا فضررا او دونه
ونهي على الجواز فليرجع متى … الا على مذهبه ان اقتنا
كدابة لموضع قد عينا … والعبد للحفظ وموصوف البنا
كحائط للجذع لا لداه … بالارض او بالاجر ان ابقاه
والقلع باشتراطه للابنيه … والغرس لجانا والا التبقيه
بالاجر او قلع بارش او يجوز … بقيمة وعنده القلع يجوز

لكن بارش ان تعوز ثيابا … وما مضى ومطلقا تجانا ٢
وصدق المالك في الاعاره … وعنده الثاني كذا الاجاره ٢
كذاك في الايداع ان بدع به … وذاك إنجارا خلاف مذهبه

باب الغصب

ومن على بال التسوي تستولي … لا إثم فرع عنده للأول
ظلما بنقل او ركوب او قعد … في الفرش اوازعج في العقار قد
وعنده لا غصب في العقار … ولا جلوس الفرش لا استقرار
بل على العقار والفراش … فهو كتبعيد عن المواشي
فيضمن المثلي اي ما علما … بكيل او وزن وصح سلما
واحذف على رايهما فيد السلم … مثله ثم باعظم القيم
من غصبه للفقد بل لداه … قيمة يوم الفقد لا سواه
وعنده قيمة يوم الطلب … وهي لفيصل فوردها الي
لان في الاباق فهي للحيلوله … لكن على مذهبه الفيصوله
او سنه مثلي فبالذي طلب … وفي السوي أعظم قيمة يجب
من غصبه للهلك بل عندهما … قيمة وقت الغصب لا اذا عدما

عرفا … ملك … لا اذ عدما … واعكس

واعكس لداه ان يشتري مختلف … زاد وعنده اذا العبد تلف
تلك تزد قيمته عن عشرة … الآف درهم لاجل الكثرة
من نقد ارض الملك لا رايهما … من جنس يعلى ما كوزن قوما
فعينه الغاصب مدة البلف … فعرمته قيمة اذا حلف
لا عنده بل يحبسه من حكم … حتى يظن لو بقي لما كتم
ونقص وصف لجمد الشمس … لا عنده الحادث فوقه ضمن
كذاك نسيان احتراق حلله … وما انتفى ضمانه ان عاد لا
عندهما ولا اذا ادكرا … وقاطع من عبد المقدرا
باكثر الامرين ضمنا ه … والارش في روايه لداه
وعنده يخير الذي سلك … باخذ قودا او بقيمة ترك
نفي الخصا قيمة ومذهبه … مع فقد نقص قيمة لا يحسبه
اما سوى تقدر فيضمن … بارشه وعنده يخمس
في عين ذي لحم وظهر قد نجس … قيمة ربع ولداه في الفرس
وفي روايه له كمذهبه … في الجحش للقاضي يقطع ذنبه
تمام قيمة لتفويت غرض … ركوبه مع وهن دين قد عرض

لا بوصيه

يقال نجس العين بالنجس المعجمة … فقاها … واعور … لداه

واعلم بان ما بآفة نقص　　كغاصب والاجنبي في ذا القصص
لكن على مذهبه قد خيرا　　في قيمة والغصب عن ارش عرا
في صورة الآفة او به حبي　　في تين من غاصب او من اجنبي
بل ولداه ان بآفة عمر　　مالا رض غصبت فهي هدر
واتهم بان الغصب بالمباشرة　　او بيد او اسبابه المكاشرة
كفتحه عن غير عاقل فكر　　يلبث وعنده ضمانه انقدر
لان الذي يلبث ثم يذهب　　بل مذهباهما وفيه يجب
وفتح زق ذاب حرا او سقط　　بل ثقله بقطره فقط
وعندهم وان بعارض سقط　　كالريح والزلزلة العزم ينبط
او دون حق حبسه فهلك　　بالجوع ما من المواشي قد ملك
لكن على مذهبه من امتنع　　من واجب فبالضمان يتبع
كحابس لحابط الجريح　　وتارك الانفاذ للطريح
من نفس او مال وشاهد كتم　　او مزق الحجة فالحق انعدم
والنفع بالتفويت والفوت ومن　　بقطع وحش حر بتفويت ضمن
فالمهر بالوطي اذا لم تستطع　　وارش نقص الوضع مهما تقع

وعنده فالغاصب النفع له　　فلا ضمان وان استغله
ومهرها بالوطي عنده نفي　　ويسد ارش الوضع بالفرع ان يفي
لا سيما جدا ولا ان يكسد　　وعنده ولا التجا الا شرد
ولا الملاهي والصليب والصنم　　كسرا وخمر ذمية او محترم
بل عنده في آلة اللهو وفي　　خنزير اهل ذمة كالموقف
لهم وفي النبيذ والمنصف　　لمسلم يبيحه كالحنفي
وخمرهم ان صار خلا فيه　　او قيمة خير على مذهبه
والكلب ضمن ان يكن معلما　　لانه ممول عندهما
ورد ما بنقصه مع زائده　　وزائدا ضمن ولو حدث بيده
لكن شبيه ثمره وولده　　عندهما امانة في يده
وان على مذهبه قد طحنا　　او صاغ حليا فبمثل ضمنا
او بنسج الغزل بدع ادمه　　خفا او الثوب بخط فالقيمه
وخرق الثوب بارش المنفق　　وعنده ان شا مالك اخذ
او ملك الغاصب ذا بالقيمه　　كذبحه الماكول كالبهيمه
بل ذا على مذهبه كما هلك　　فرد قيمة الذبيح وهلك

والساج بحالآخر في البنا سلك ‏ ‏ ‏ رد وعنده بقيمة ملك
وما به يخيط جرح محترم ‏ ‏ ‏ وخاف لمحذور ان لو ينزع ثم
لداه ان يؤكل ويملك من غصب ‏ ‏ ‏ فلجواز الذبح نزعه وجب
ولو تخلل العصير رد مع ‏ ‏ ‏ ارش كبيض فرخ او نور زرع
لكن على مذهبه التخيير ‏ ‏ ‏ نخلة او مثله عصير
ويملك الفرخ وزرعا ودفع ‏ ‏ ‏ كمثل بيض وكحب مزدرع
وان وبالمغصوب يصبغ نقص ‏ ‏ ‏ ضمنه على الصبغ وان يرد يختص
بل رد قيمة لصبغ ان نما ‏ ‏ ‏ او قيمة الثوب اعطه عندهما
بل حيثما ينقص ففي مذهبه ‏ ‏ ‏ قيمة ذا او ذا ولا ارش به
وعنده السواد نقصان وع ‏ ‏ ‏ امكان قلع الصبغ فالصبغ قلع
الا على رايهما ولم يجب ‏ ‏ ‏ قوله الا لداه ان ذهب
والزرع والغراس والبنا قلع ‏ ‏ ‏ وان بدا ينقص وارشه دفع
لا الزرع بل باجرة يبقاه ‏ ‏ ‏ او يملكن بقيمة لداه
وان سوت جناية كان فعل ‏ ‏ ‏ تفرقة وخلط بما لا ينفصل
فهو هلاك اي فغاصب ملك ‏ ‏ ‏ من بعد رد بدل لما هلك

لكن

لكن لداه ان بمثل يختلط ‏ ‏ ‏ يلزمه الرد من المختلط
وان بغير المثل فهو مشترك ‏ ‏ ‏ بقيمة لغاصب ومن ملك
وعنده ان غير الغاصب ما ‏ ‏ ‏ بغصب قاسمه بدل وعظما
نفع به يملكه ثم ضمنا ‏ ‏ ‏ كجعل نحو القطن شيئا او انا
والطحن للبر وذبح الغنم ‏ ‏ ‏ مع شيه فالفعل ذو تقوم
بجعل حق مالك ذا تلف ‏ ‏ ‏ قلنا حرام قبل الملك نفع
واعلم بان الايدي المرتبة ‏ ‏ ‏ على يد الغاصب مثل الغاصبة
فاخذ المغصوب ضمن ورجع ‏ ‏ ‏ ان جاهلا موتملونا انتفع
بل ولداه عاد من قد اكلا ‏ ‏ ‏ ضيفا وموهوب له ان جهلا
ولو باكل مالك ضيفا بري ‏ ‏ ‏ لا جاهلا لداه او ان يعر
يقرض ويوهب اي بقبض يفقد ‏ ‏ ‏ يعتق نيابة ونفذ يولد

باب الشفعة

وشفعة في ثابت العقار ‏ ‏ ‏ تثبت لا في السفن الجوار
الا على روايه في مذهبه ‏ ‏ ‏ ولا بعلو حيث لا تواربه
محتمل لقسمة الاحجار ‏ ‏ ‏ لا كالرحى الحمام والآبار

صغار دور بل نعم عندهما ... تبايع كثمر من قبل ما
أبو لا من بعد بل عندهما ... كذا الدار في احتمال ثمما
مثل الممر صيب فيه ما امتنع ... لا الدار بل عندهما معه تبع
اي للشريك فللجار لا نعم ... بل عنده الشريك في المبيع ثم
في حقه كشرب او طريق ... قد خص ثم الجار للتضييق
ولو لذمي على من اسلما ... الا لداه لحديث انهما
والشركا بحصص الاملاك ... وعنده بعدد الملاك
فرع فان قبل يمت فالورث ... لكن على رايهما لم تورث
اي حيث قبل طلب لداه ... او عنده قبل القضا قضى هو
فلو لدار ورثا ويفقد ... نردّ عن اثنين فباع احد
نصيبه فالاخ لا يسبق به ... عن عمه الا على مذهبه
ممن على سبب ملكه طرا ... سبب ملكه وان تقررا
بعد فلا شفعة في الخيار ... للبايع وهكذا للشاري
في مذهبهما العقد ان الرضى ... بعوض ولو لنفع عوضا
لكن على رايهما في عوض ... بضع دم عتق واجر ما ارتضى

الاعلى وجه لداه فجعل ... تلك بقيمة لشقص لا البدل
وشقص عقد لا تقسط فاذا ... شقص عقارين بعقد اخذا
فالعفو في الفرد الجميع يسقط ... الا لداه فهنا يقسط
وان شرى من باعه في عقد ... يأخذ الا عنده عن فرد
وعهدة الشفيع ثانيا على ... اول ثم هكذا فيما تلا
لكن على مذهبه الجميع ... بالمشتري وهو ممن يبيع
بنحو قد اخذته بالشفعة ... مع القضا البذل الرضا بالذمة
وعنده لا بد من ان يحضرا ... من اشترى او القضا اذ حضرا
اي بذل مثل عوض للمشتري ... او قيمة القيمي في يوم شري
لا يوم الاستقرار بل لداه فيه ... كالبضع مهرا ودم بما بدا به
لكن على مذهبه في ذا وذا ... بقيمة الشقص وجوبا اخذا
فرع اذا الذمي من مثل يبيع ... بنحو خمر ولنا الاخذ رفع
من قبل يبطل ويفرق بعده ... بل اخذ ذا بمثل خمر عنده
وقيمة الخنزير جوز والذي ... اسلم بالقيمة في هذي وذي
او حصة منه اذا المنقول ضم ... او عيب ما افراده بالعقد ثم

[illegible]

وعنده بمثله ان تلفا | بآفة السما او عنه عفا
فرع اذا ما اجل الذي اشترى | يأخذ بحال او اليه صبرا
ومذهباهما وبالمؤجل | حيث مثليا كان او بقيمة يلي
ويلحق الشفيع حط النقص | وفت الخيار او بعيب الشقص
وعنده بعد اللزوم الحق | ان ثمن المثل بمذهبه بقي
وما سوى البيع ونحوه نقض | الا لداه فيه الاخذ رفض
والقول قول المشتري اي الثمن | وان بقدره نفى لا اعلمن
وسقطت بالجهل لا في مذهبه | بل قوم الشقص وجاز الاخذ به
وان اتى بائع منه حصد | في قبضت شيئا لا يؤخذ
لكن على مذهبه الاخذ بقي | اذ حقه فرع السوا وقد خفي
وهو متى اباه راو يبتدر | لكن تمام عرضه له اغتفر
لا حيث حنثى عنه كذبا روى | بل عنده ان ذا وذاك يستوي
لا بعادة وان يثبت فاشهدا | والتوكل للقدور سطل لذا
لا الصلح عنها جاهلا لكن بعد | في مذهبه وعوضا عنها اخذ
ولا بقسمة بجهل وهنا | زرع بقي وكالمعين في البنا

وعنده

وعنده بالاجر في استحسان | وفي البنا القلع بالمجان
خاتمة يكره دفع الشفعة | بحيلة واحفظ لداه نفي

باب القراض

ذو القراض كذي توكيل | لكن مع الايجاب والقبول
في محض نقد ورده لداه في | عرض وبالتقويم في العقد اكتفي
وعنده يجوز في ذي الغش ان | لم يكن الاكثر ذا رده زكي
سعى وعنده ان قال خذ | ديني على زيد قراضا ينفذ
او قال بعه وفي الايمان اعمل | تعارضا بالضرب لا نحو الحلي
ولا سبيكة وفي مذهبه | حيث تعاملنا بها اعتد به
في يد عامل لا الاتجار لا | ~~ان تطلقا اقيت او بيع بطل~~
لكن لداه في رواية نفذ | او ندرا او في سلعة او مع نذر
لكنه على رايهما في شيئين صح | اذ هو كالتوكيل والفرق وضح
او باحتراف عامل او مالك | لكن لداه في الذي ذكا حكي
وسوط كون الربح خاصا بهما | وكالمها قاته بجزء علما
كبثنتا او ساكتا عن نفسه | قال لكن الضعف خلاف عليه

ورجح ابن نجيم كقارئ الهداية بعد كل ان دون عنده تبرعا اي

لكن على وجه لداه عنده ... تضمين كالاولى وايضا عنده
بل جاز في مذهبه للعامل ... او مالك شرط الرباح الكامل
وعنده في اول قسمين وفي ... ثان وكالة وجعلها في
ثلث وعندنا كذا ان تصلح ... صيغته كخذ تصرف وازرع
وصح شرط جزئه للفقرا ... واعمل بذا المال قراضا وجرى
في في حل ربحه على العرف على ... مذهبه اي ثالثي وما ثالث
ومع فساد جاز ان يتصرفا ... ويستحق اجر مثل وانتفى
مع شرط كل الربح للمالك بل ... مذهبه لذا قراضا قد جعل
فائدة شرط المربص الزائدا ... عن اجر مثل عامل دع نافذا
من راس ماله ومن الثلث اذا ... باتى ومن ثلث لداه ذا وذا
وهو كمن وكل بل بالعوض ... باع وما اشترى لروح بعض
بل صح في الروجين في وطيهما ... والبعض بالعتق لداه غرما
لكن على مذهبه الموسر ان ... بعلم عليه اعتق وقيمة ضمن
ثم الولا لمالك وجاهلا ... عليه ثم ربح يخص العاملا
اما اشترى بعض عامل يصح ... مع عدم العتق ولو فيه ربح

صح

الا على مذهبه فقل على ... ذي البشر بالقيمة حيث جهلا
ودع علم بالذي قد كثرا ... من قيمة وغنى خيّرا
وعنده بدون اذن باعا ... نسيئة ووكل الابضاعا
وان يفارقن غبن وما ذهب ... او دون اذن فاسد وما كسب
في هذه له وفي مذهبه ... نحص ثانيا وما بكاتبه
ان ينفق جزاهما وان شرط ... للثان دون ماله قد اشترط
نفقة ابدا لمالك او ينفق ... باخذ من الاول ثان ما بقي
وهو كغاصب اذا تصرفا ... في ذمة فكسبه له احترافا
الا لداه فلرب المال ... في ذي وفي العصب على احتمال
وان يسافر دون اذنه ضمن ... ومثنا دان يعود لا ان امن
عنده بها بل عندهم ان ما حظر ... منه فدون اذنه جاز السفر
والمال منه اجر حمل النقل ذر ... والكيل لا انفاقه لو في السفر
الا على مذهبه ان احتمل ... والكسوة الركوب للتبذ حعل
وعنده فيه يجب بالعرف ... كاجر غسل خدمة او علف
وشرطه يفسد للجهالة ... الا لداه فتعرف ذا له

دو عنه في البضاعة بالابضاع

قال وصح شرطه التشريك … وقبض الذي به ذي يشرك

فرع بوط العامل الا ما يجد … بعلم تحريم اذا الربح نفد

والمهر مطلقا فواض في الاسد … ولم يحص ان حبلت ام ولد

الا على مذهبه للموسر … وقدر جزء ربحه للموسر

وحيث لا ربح يبيع من ملك … او قيمة لها بذمته شرك

والفرع حر لا ولا مشترك … وبعد رفع العقد ربحا يملك

ان مالك للمال يتلف بعينهما … لا بالظهور بل على رايهما

ونسخه جاز كنوكيل علم … الا على مذهبه نفد لزم

فقدر راس ماله للاول … واخذ دين لا زم للعمل

لا عنده الا لم يكن ربح وفي … مذهبه لى الرداح ند عفى

وخسر الوارثه ان يمت احد … باللفظ في النقد فسخ يعتقد

الا على مذهبه اي لك سرع … في عمل فالفسخ بالموت منع

والقول للعامل اي في التلف … والرد سل لدا ان فيهما نفي

لا قدر مشروط بل التحالف … ومالك رايهما هو الحالف

فرع اذا قارض في مالين قل … بجمن الا عنده خلط كل

باب المساقاة

وانما يصح ان يساقيا … خليفاله نخلا وكرما رو يا

لا الغير الا مثمرا لها تبع … ومذهبا بهما وفردا انما امتنع

ان عرسا وعينا قبل الثمر … وبعده ان العمل في ما ظهر

الا لداه فالغراس ما غبر … وفي روايه نفى بعد الثمر

مجوزا في الزرع والبقل الخضر … وفي مباطح اذا اكل ظهر

وان يزارع الذي خلل مع … غير بعقد عامل فرد تبع

ثم لفقد احد الشروط دع … ولا تخابر وهو بالنص امتنع

وصححا لداه فالاولى بان … خلف وفي رواية فيما نال

وعند صاحبي ابي حنيفه … ايضا وفتواهم بذا ما الوفه

وصح في مذهبه المزارعه … شرط الاستواء للمزارعة

في الارض والبذر وفعل وحبا … وهون على حساب الانصبا

فان نكن ذي منهما والمزدرع … من ذا ومن ذا عمل فما منع

ان كان اجر قدر بذر وكذا … حيث لذا كل الارض والفعل لذا

كما مضى والبذر منهما حصل … او عامل من واحد ثم العمل

مِنْ وَاحِدٍ وَأَرْضُهُ مِنْ آخَرَا ۝ وَبَيْنَهُمْ شَرِكَةٌ مَا بُذِرَا
لا ان يكن من فرد الارض ومن ۝ آخر بذر شوركا فعلى فان
في هذه قد فعلا فقل على ۝ صاحب الارض نصف بذر حصلا
ونصف اجرها على ذي البذر ۝ والزرع ما بينهما بالشطر
ثم **لداه** ما من الحب وقع ۝ فيها وفي اجارة ثم طلع
لصاحب الارض نعم في **مذهبه** ۝ جميل سنبل دون غرم حصته
ان اثبتت برزمن محتملا ۝ دفع به واوجبت و[illegible]
وهي على اللزوم لا **لداه** ۝ والشرط في توقيتها نفاه
واعمل مكررا ما احتاج الثمر ۝ له كحفظ وجداد لا الاثر
لكن **لداه** جعل الجذاذ ۝ عليهما بحق ذا وهذا
وآلة الحرث مع الابقار ۝ من عامل لحاجة الثمار

الانوار

باب الاجاره

صحة الايجار بصيغة كما ۝ الكوني والكري او نحوهما
باجرة كثمن المبيع في ۝ عينية ورأس مال السلف
في ذات ذمة وجازت منفعه ۝ **وعنده** بجنسها ممتنعه

كذا

كذا الارض الزرع جاز المزدرع ۝ والطعم بل في **مذهبهما** امتنع
لا بالعمارة ولا جزء المحل ۝ لكل من بعده بجهل بل
مذهبه بالجزء معلوما يفي ۝ حصد ونقض نحو جوز تخف
وعندهما وبالانفاق ۝ وكسوة صحت على الاطلاق
ثم على كفاية قد ثمنا ۝ وخص ظئر **عنده** استحسانا
ومطلق الاجر على التعجيل به ۝ **وعنده** بل وكذا في **مذهبه**
في كل يوم فيطلب **رواية** ۝ والكل في **رواية** في الغاية
وملكت بالعقد لا **عندهما** ۝ اذ بانعقاد العقد يستحق ما
عجل او بالشرط واستيفا ۝ شيئا فشيئا لانتفاع جاء
في بيت او دكان او في مزرعة ۝ لحاجة وخالص من منفعه
وجاز في **مذهبه** اذا اجر ۝ دارا بغير شرط ادخال الثمر
ان قيمة عن ثلث اجر ما لمت ۝ نقد وره التسليم شرعا قومت
فبطلت في كلمة وشيئير ۝ تفاحة زينة نقد طعم
تخفيف الثواب بدرهم لا **لداه** ۝ ولزمان قابل اي من سواه
في العين لا يلحج ان ظعن بعد ۝ ولخروجه الاجير مستفد

ولكوا عقب لن تجرّ سا … بل مطلقا صحت على راسهما
ددون اذن الودح لا منه وان … لمضع ترعه وغيران اذن
وناكح موجرة لا يمتنع … وهو من الوطى لها لا يمنع
الا بمذهبه الى ان قطعت … وحصلت لمكترٍ وعلمت
فلم يجز لغوب كالحكم او … تدريس فقه بل لداه ذا رووا
وان يفرق لزكاة جهزا … مبنا بوذن او يقوى جوزا
لا عنده التعليم للقران … كما روى لداه كالاذان
وعنده ولا يحل مشترك … طعم وان يجعله قل لا سنى لك
وعين الموجر نفعا بالزمن … وغاية لا الابتدا لمن اذن
الا لداه فليجب ان قالا … من وقتنا او فتدى الانحلالا
ودون ذكر غاية فليبتدا … نحو اكتريت كل شهر بكذا
بل عنده اول شهر شيء … ومذهبا تما يصح مطلقا
لكن لكل فسخها دون رضى … صاحبه فى كل شهر انقضى
او يحمل الفعل لا تما معا … وعينا مرتفعا والموضعا
للمرضع بل مذهبهم الموضع لا … ثم على مكان عرف حملا

دون نقا

وفى

وفى اكترا دابة ليركبا … يحمل زاملة قل وحبا
ذكوتهما ومع تفاوت ذكر … وسعا او الضيق ووزنا او نظر
لا عنده وقدر اكل تحمل … وعندنا معا الفا بفصل
وقد كفى عندهما ان احمل … ثم على حسب اعتيادٍ حمله
تتمه يلزم ان يبينا … فى الارض زرعا او غراسا او بنا
لا نوعها بل عنده وفى انتفع … ما شئت صحت وبما شا ينتفع
وفى اكترا حانوتا قنوا ذكر … مباحة وموضعا فيه حفر
وان لحفر اطلقت فرده … للترب لا تلزمه الا عنده
ويلزم الموجر ان يتمما … بالوعة حشا وينتفع ما
والتخلص فى البدء لا فى المده … بل مكتر لا بعد الا عنده
والحضن للارضاع لا يستتبع … بل ولد اخذ الله لا يتبع
فايده والترب لن يستتبع … دون اطراد العرف ارض المزرعه
~~الا بخلاف البيع دون ذلك~~ … بل عنده كما مضى هنالك
واعلم بان حكم زرع احترا … والغرس والبنا كما قد ذكرا
اى فى انقضا مدة الاعاره … من نقل ما سوى الثلاث اضاره

لم يصح باطراد [illegible]

قيده فى الينابيع مستتبع ما للعلاج كذا والطلقة كيسا ولا مستتبع ما عيره كالمزارع التى تنكر [illegible] واضطرابه اتباعها [illegible]

[illegible] فى جليها اى الموجر [illegible] لداه [illegible] فى جليها الموصى [illegible] لا يجب ان [illegible] انقضا المده [illegible] لا بعد [illegible] جليها المكترى الا عنده اى [illegible]

وعنده تبلغ نحانا هنا … كثم حيث لم تقدر زمنا

يبدل مستوف باستيفاء البديل … ومابه استوفى ومامنه انتفع

بالهلك او بالعيب للمذكور … وهو امين ضامن التقصير

كحافظ الحمام والاجير بل … مذهبه يضمن ملزوم العمل

وان مضت مدته ومذهبه … بعد انقضائها الضمان يوجبه

لكن على رايهما ان تلفا … بفعل هذا فالضمان ما انتفى

كالثوب ان بدقه تخرقا … والفلك ان بمده قد غرقا

والا عند الكحاب ظهر زاده … وكبحه اللجام فوق العادة

وعنده ودونا فيضمن … كالبضاب عنه قد ضمنوا

ثم ضمان عليه لداه … بحساب اعتبد نقد نفاه

ويعطي المدة اجره استقرا … اجره وان لم ينتفع او حررا

وان يقدر عمل فالمدة … الكان الا استيفا الا عنده

ويستعر اجر مثل ان فسد … لا عنده ان عن مسماها يرد

وفي سواء داخل الحمام لا … اجر لما بدون شرط عملا

لكن لداه اجر مثل حيثما … يعتد كخياط وقد تقدما

وان

وان يخط قبا او ثوبا صبغ … واختلفا في الاذن اي كيف تبغ

فالكا حلف واريسا الزما … ومذهبهما الاجير اقسما

وبانهدام الدار او ما شاكله … انفسخت وما مضى فالقسط له

لا ان يمت عاقدها بل عنده … حيث لنفسه تولى عقده

ولا بلوغ الماد عتق عبده … بلا خيار بل لطفل عنده

فان لطفل مال طفل اجرا … فيما على سن البلوغ كثرا

يبطل لزايد وفيما دونه … وان برا الملابس يفسخونه

لكن على مذهبه افسخ الا … اذا ابتغى نزر وطن ان لا

بالنقص والغصب انقطاع الرب … خير ولا انفساخ بل في الغصب

بالنقص والغصب انقطاع شربه … خير ولا انفساخ بل في مذهبه

في الغصب او عندهما فيما ترك … لا ان يبادر بتدارك فذلك

ولا بحبس مؤجر وما قبض … لديه ولا بعذر كالمرض

وترك حرفة وان تعذرا … وقوده وعنده تخيرا

باب الجعالة

صحت جعالة بان يلتزما … بجعل شاء اي بجعل علما

سابعه استحقه ان كمّله … او فينفسخ النقض ان يسلّم له
لكن على مذهبه من يعرف … بالرد للضوال ان اذن نفي
فرده استحق اجر المثل … وغيره المنفق في ذا الفعل
وعنده من ردّ عبدا من سفر … ثلاثة الايام اجر استقر
باربعين درهما او كانا … ادنى ثمن حيا بها استحيانا
لكن لرد آبق لداه قرّ … دينار او دراهم اثنا عشر
او اربعون في رواية اذا … من خارج المصر يكون رددا
وتلك جازت تنفسخ الملتزم … لا الثان اجر مثله سالم نسم
خاتمه الحلق عبدا اجابه … عمدا تغرم قيمة في مذهبه

باب احيا الموات

موات الاسلام وفي رايهما … على رواية لداه قل وما
مالكه تجهل اي مؤمن … احياه يملكه وان لم يأذن
~~امامنا لا عنده وبوجبه … فيما دنا من العمار مذهبه~~
امامنا لا عنده بل مذهبه … الاذن في داني العمار يوجبه
وجاز الاحيا عندهم للذمي … بالمعدن الباطن دون العلم

ووحده يملك بالاخراج … وعنده بالحفر للعلاج
كذهب والفضة الحديد لا … لداه ان عن تبعية خلا
كحوطة والباب لا لداه في … زريبة حطب وللتسقف
للسبق في آلمسكن بل للمزرعه … لجمع ترب واحتياج المائعة
لا عونات والذي قد عمرا … ولا حريمة كناد للقرى
ومتروكين ومرفق ومذهبه … لحطب وشوح تجنسه
وبركة وموضع الذي استقى … به ومنصب المابير مطلقا
وعنده للبير اربعونا … من اذرع لكنها خمسون
لداه للعادي اما للبدي … ضعفها اي للحديث المسند
وليتصرف مالك بالعادي … اذ لا يحجر جالب الفساد
لبير جار جاز بالكرم وفي … مذهبه وبضمان المتلف
بل صنعه في مذهبيها اصطفي … مما يضر الجار من تصرف
فاوجبا بنا سترة على … من سطحه عن سطح جاره علا
وحيثما يتول مسلم على … معلم او مقطع واهمل
صار به احق بل في مذهبه … بملك ما اقطعه الامام به

ان يستغل من قبل طول المدة / وهي بلى من سنين عنده
ولا ماينا المحي اي ليغتمه / تصدق وجاز نفق ما انهدم
الا التقبع اي حمى الشفيع / بل عنده وهو من القطيع
منفعة الشارع للطروق صح / تعائل وراحة ان انيح
وفيه اوفي مسجد من قد سبق / للعلم والصلاة لم يعوض احق
لكن بلى مذهبه من عودها / بموضع منه ونسبق صافا
فليسبق من جار بنفس فلا / للكعب فالشرع نحي اولا
وفي الذي يملكه لم يزحم / الا لسوب ولسقي الكبهم
وعنده لا يشتغل عما / يملكه اذ نفعه قد عما
ثم يجب في البير بذلا ان بذل / على المواشي والرعاة ما فضل
لا الزرع بل لداه ثم عنده / للشفه الوصي لم يرده
كالغسل للاثواب والشركة في / كالغنى بالاعمال لا بالمحنى

باب الوقف

الوقف من اهل التبرعات صح / بنحو قد وقفت او حبست صح
وعنده ما صح في روايه / او بالفضايل لزم او وصايه

روايه اخرى وفي مذهبه / اتباعه اللزوم مشروط به
ومسجد اجعلت بل رايهما / ان يتبع وفيه قيل لزما
قالا وان في ارض شخص دفنا / نقضا بدا ايقوفه ان اذنا
في كل مملوك معين قبل / نقلا افادهم بقاه ما يحل
وعنده يبطل وقف ما نقل / قلنا عن النبي اقرار نقل
على معين يملكه اهل / لا نفسه ولا بشرط ان اكل
من عمره او دينه نقضاه / او انتفاع منه بل لداه
وصح الوقف على سواه / ونفعه حياته استثناه
وفي روايه على النفس قبل / ومن يعين نعلي الفور قبل
لا لداه بل ولا في مذهبه / لصحة بل لاختصاص الوقوفيه
بشرط نفي رد بطن ثاني / في حقه لا لا انتفا السلطان
بل بطلة برد بطن اول / في حقه وحق كل من يلي
لكن لداه رد من عين لا / يبطله في حق من له تلا
قلت وللتالي على الفور ضمن / وقيل بعد الانقراض ان عرف
وحيث عمت فبان لا يقصبا / نصح لا لداه ذا الاغنيا

تجزا وجايز في مذهبه … تعليقه لكن ما استقبل به
مؤبدا لم يشرط الخيار به … والبيع والرجوع بل في مذهبه
متصل الأول لا على الذي … يوجد بل مذهبه صحة ذي
ووسطا وآخرا ان انقطع … لاقرب رحما لواقف رجع
وعنده وقيل في مذهبه … لواقف فوارث نسبه
ولكن لعوني واتف لداه … وهل هم الورات او قرباه
عصوبه وهل نعتبر يستوي … بالعقد او خص به كل ذوي
وفي روايه لمن تمسكنا … اخرى وفي اخرى لما يفعلنا
كالوقف ان اربابه تجهل في … مذهبه الى المساكين اصرف
وما على زيد وعمرو يوقف … فالفقرا ان مات فرد تصرف
نصيبه للحي بل في مذهبه … نصيبه ان تكن القسمه به
نحوهم كالاجرة الثمار … لاخدمة العبد وسكنى الدار
فرع على المجهول او عبد وقف … ثم على أهل فللاهل صرف
لداه فيما وفي العبد روي … صرف لأدنى عاصب او لذوي
ارث من الواقف حتى ينفي … العبد فالاهل القريب الأدنى

ثم

تتمة يشرط ذكر المصرف … فلا يصح الوقف ان ذكر نفي
ومذهبا بما يصح وعلي … حكم انقطاع آخر قد جعلا
واتبعه في كذا الغلو والتوليه … بنصبه العدل المكاني وهبه
جايزة له باجر المثل لا … اعلى وفي مذهبه قد ابطلا
والواو للتشريك بل رتب ثم … والعقب النسل لحافد يعم
الا مذهبنا وشمله … ذريه الا لداه فانف له
وولد تناول الخنثى وضد … لا الحمل والمنفي ولا الذي جحد
بل في روايه لداه ذا اعما … وولد بنت لا بمذهبهما
وما لك الموقوف فهو الله … لا من عليه الوقف بل لداه
ولم يزل عن ملك من اوقف في … مذهبه او فيلم الشرط انتفى
وريعه يملك كالنتاج لا … لداه بل كالام الا ان جعلا
بل وكاصل جعل النتاجا … مذهبه وباع ان ما احتاجا
فحل وذا ادر وقيل انقطع … ثم اشترى به اناثا ينتفع
وبالجفاف والخوى الأشجار … له اذا لم يكن الايجار
وقيل للواقف بل لداه … تباع ومثله به اشتراه

وَبَيْعَ نَحْوِ نَخْتٍ مَسْجِدٍ لِمَا … بِصَلِحِه لا نَحْوِ نَقْضٍ كَمَا
لكن لداه بيعٌ ان خَرِبَ فِي … مَوضِعِ النَّفعِ بِهِ فيه يَنْفِي
وكالتِسوِي في مَوضِعِ النفعِ بَنِي … قلت وذا الاوفق في ذا الزمنِ

باب الهبة

الهبةُ التمليكُ دونَ عِوَضِ … ولو من الاعلى فليس تَنقُضِي
الاعلى مذهبه فالبدلُ لا … بصيغةٍ كالبيعِ في تلك سَلَى
تصحّ بالرقبى وبالتَّعْمِيرِ … وعنده المُرْقَبُ كالمُعَيَّرِ
لكن على مذهبِه الرقبى منع … وجعل العمرى هبةً للنفعِ
فارْجَعَ العينَ بموتِ المُعْمَرِ … لِمُعْمِرٍ او وارثٍ بِمُعْمِرِ
في جائزِ البيعِ وعنده بَطَلَ … نقضٌ مشاعٍ ان لقَسْمٍ احتمل
لا من شريكه ودار لاثنين … والارض دون الزرع واعكس هذين
اِذْ شرطُها القبضُ ومنه قد مَنَعْ … وجوبُ قسمةٍ فذو الشرطِ امتنعْ
وصحَّ في مذهبِه الجنينْ … في بَطْنِ الامهاتِ والمرهونْ
وهبةُ الصوفِ بظهرِ الغنمِ … وكلُّ ذي جهالةٍ لم يُعلَمِ
فلم تجز بنجسٍ ولو اُبيحْ … نفعٌ ككلبٍ جلدٍ ما سوى الذبيحْ

بعقدها ... هم ... قال وعمري ... للمنفعة

الالداه فلتجز لنقلِ يدٍ … قلت وذا في روضةٍ لنا الاسد
والدين للمدين بُرءٌ والقَبِدْ … لا يستوي المدين بل في مذهبه
وللثنا ثواب يوم العرض … اهدا تصدقٌ ببعثٍ تبض
وملكُ موهوبٍ بقبضٍ او به … ثم وبالعقدِ على مذهبه
او في تعيّن كتوبِ عبدِ … لداه في روايةٍ بالعقدِ
وعنده ان دون اذنٍ قد قبض … في مجلسٍ يملكُ وبالغير اعترض
وعاد اصلٌ بالنما المتصلِ … وانه يسقط في عطا فرعٍ يلي
من هبةٍ ومن هديةٍ كما … به قد اصدق لا عندهما
واستثنِ في روايةٍ لداه الام … ومذهبيهما حفيدا الاعم
لا حافدٍ في مذهبيهما وعم … الا على روايةٍ لداه الام
وعنه في روايةٍ ومذهبه … لا عود حيث رغبةٌ تعلّق به
قلت كانكاح بنسٍ ونكحِ الولدِ … وان يهبه مع دَيْنٍ تجد
وعنده يرجع غيرُ المحرمِ … لا نحو والدٍ جار اي مع عدم
احد مقابلٍ وزيدٍ متصلٍ … فالعود مع ذلك اوذا الا يحل
قال وشرطُ صحةِ العودِ الرضى … او كونُ حاكمٍ بهذا قد قضى

قولي قلت الخ اقول ... في التنع ... محلها ... المحققة ... للمالكية ... واما هم مع دين ... لما تحقق ... المالكية ... ومع ... التنع وعبارة التنع لا ... ٥

خاتمة قد ندبوا للاصل ... في هبة الاولاد دوام العدل
بان تسوي ولداه قد وجب اي بين وارث بحصة النسب
وليرجعن من عن العدل عدل بالندب بل حتما لداه وعدل
فرع لداه لا بالتملك من مال طفله ولكن يشكل
عن مجحف وما لحاجة الولد لان لفرع عنده بذا امد

باب اللقطة

مكاتب والحر او بعضا لقط والعبد في رابعها ما قد سقط
او ضاع والمغصوب لا المركوز كالفقر لا في الامن مع تمييز
وعند امن من خيانة ندب وعنده الضياع ان ظن يجب
ذاكره بمذهبيها بل وندب اشهاده به وعنده يجب
للحفظ والتعريف لم يجب اذن الا بمذهبيها لكن حسن
قلت الاصح ما رأى الغزالي كتسعد الوجوب في ذا الحال
وللتملك بل الذي امتنع من يحوذ ... في الفلا في الامن دع
وعنده جاز وفي سواه يجوز لا حاد لا لداه
وامة حلت له وبالحرم بل عندهم للحرم الحديث عم

في الحال

في الحال في كحبتي بر وفي ما قل اي غير الكثير الاسف
وعنده دون نصاب اي بري فيما بعد تعريف الزمان اللائق
خلاف مذهبه وللتعين سنه لا عنده بل ما سلوا تلته
عن التراخي ذاكرا متى التقط الا لداه فعلى الفور اشترط
تعد تعريف اجز تملكه باللفظ بل لداه نيرا ملكه
لا للغني عنده وما خلاه نقدا ففي رواية لداه لا
وهكذا التفصيل في اختصاص وينقل القاضي التقاط العاصي
كالفاسق الذي كبك بكتما اي عند عدل لا على رابعها
ويجب الود لحجة وفي صدق بوصف ظن ايجاب نفي
الا بمذهبيها بالمتصل والارش بعد الملك او بالمنفصل

باب اللقيط

ينبذ غير البالغ اللقط يجب على كفاية كحضن بل ندب
ان عنده بامن ضياعا وجب او في رواية لداه فذ ندب
اشهاده عليه والذي وجد لمسلم الحر بعدل ورشد
وماله يحفظ بالمستقل له كالدار فيها وكذا امن ماله

ما فوقه او تحته لا الكفر به — رطاقة تشهد بل في مذهب
ثم اللقيط مسلم لو وجدا — في دار كفر مع سكنى ذي اهتدا
ان زاد عن ثلاثة في مذهب — وفي رواية لداه الكفر به
كالطفل والمجنون ان فيهم هم — سباته بدون اصل مسلم
او في اصوله ولو انثى وفي — مذهب اتباع الام منتفي
تكفر ذين ردة لا الاول — الا على رايهما بل اصل
وهو به ثبوت رق حررا — يؤدي بقتل بالغا ما فسرا
استلحق اللقيط شخص لحقا — بما من الشروط في ذا سبقا
لا امراة بل عنده يروى كذا — لداه مع فقدان زوج نفذا
واثنان بالحجة للعدد احكم — وعنده بحر او بمسلم
وللذي بسمة قد اعلما — في جلده ثم راي بينهما
ثم بقائف خلافا له بل — لداه ان يلحق بذين بمثل
اهل الشهادات اصاب في ولد — ثلاث اصناف نفي ثم وحد
كواطئي طهر او اثنين وقد — صح نكاح اول ثم الخلد
وعنده باثنين او ثلاث — فصاعدا الحق والاناث

يعني

٨٤

يعني بزوجات الذين استلحقوا — او نسوة اخرى له تستلحق
وهو مجيب اذ من المآرب — ان ممكن حمل وفي فرجين
وهو بدعوى ذي يد يرق له — او حجة قد فصلت لا محاله
الا لداه او بالاعتراف — من كامل بالعين لم ينافي
لا في التصرفات مع سواه — من قبل ان ضمنه بل لداه

باب الفرائض

يخرج من ارث منوط العين — مؤن التجهيز ثم الدين
ثم الوصايا فالبقايا القسم في — وراثه من يستحق النصف
زوج وبنت بنت الابن الاخت لا — للام والثلثين ما عنها علا
والربع الزوج بفرعها وفي — او هن والثمن بفرع الميت
ذو ثاني رجعة ومذهبه — لمن ابانها المريض بوجبة
لكن على رايهما في العدة — بلا التماس واراه العمدة
والثلث ام ولدها وان يكن — زوج فعاصبا شقيقا شركوا
الا على رايهما فثلث باق — بالاب والزوجين ام للوفاق
والسدس تؤتى بنت الابن للبنت — به مع العليا او البنت هبة

١

والاخت من اب باخت تقوية | وجدة تصاعد الا مدلية
بالذكر الواسط انثيين بل | لداه لا ارث لمن قد انقل
بل بنة الا ابيها ومذهبه | ام ابي اب وهكذا ابه
والجهد العوده كالشتين لا | لداه بل ثلثيه يعطي من تلا
وفرع ام وبني او اب وجد | بالفرع بل وبني باخوة عدد
فالعاصب ابن فابنه ثم الاب | فالجد والاخوة لا ترتب
وعد وارث عليه من منع | وجاز خير القسم والثلث ومع
ذي الفرض خير القسم سدس ثلث ما | بقي وعنده عليهم قدما
ثم اخو الاصلين ثم الاب ثم | بنوهما كذا فعم وهلم
معتق بعوض فقصده | لو معتق موثا ودينا بصحبه
والاخ وابن الاخ جدا سبقا | وعنده اعكس ولداه اتفقا
وجعل السدس لجد واب | لمعتق مع فرعه كالنسب
معتق المعتق ثم عصبته | ومعتق الاصل تقدما ابه
ثم ولاء الغير حوت جهته | وترك رابعها ما جرته
في عتق جد مع رق الاب ثم | لبيت مال ثم رد فالرحم

لكن لداه بيت مال ما سبق | وعنده مولى الموالاة احق
ثم الذي له اقر بالنسب | ممن له اوصى باجمع النشب
والرحم الخلى عن تعصيبه | وفرضه ولو كمن يدلى به
قال بل ارثه واعكس وقدم | ادنى لوارث وسهمه اقسم
وعنده بالقرب فالادنى لوث | ارث لمن يدلي باصلين فاب
وكل من ادلى بغير تحجب | به لا ابن الام ولداه ام الاب
والام للجدات والقربى لام | تغدى اب وعنده والعكس ام
ومن فريضتين الاقوى منهما | ورث وبالشتين في رابعها
مخالف في الدين لم يورث نعم | لداه من اسلم قبل ان قسم
والعتيق المسلم من ضال ورث | وقال في مخالف العهد يرث
فيرث اليهود من تنصرا | واعكس ومذهبهما قد حظرا
وقائل يمنع لا ان حتما | تكفيرا او ضمن في رابعهما
وقائل الخطا على مذهبه | ورثه لا من الذي ود وابه
وحد بغيض ولداه به يرث | ورثه لا عندهما فما ورث
ولا الذي ارتد ولكن عنده | يورث كسب الانقياد الا الرده
ولو بالارتداد لكن عنده

قال وخلف الدار سانع نفي ... ذي العهد والذمة كالعكس نفي
كذاك زنديق نعم في مذهبه ... يرثه المسلم كل قد شبه
ولا رقيق ولداه ان عتق ... من قبل قسمة فلك رب الحق
ومن نفي وابن الزنا فما استحق ... الا من الام وفي نحو الغرق
امنع توارثا نعم لداه قل ... بارث كل من تليد مال كل
ومال من يفقد حتى حكما ... عونه بظن موت قسما
وعنده ان كل الاقران هلك ... وعنه يذري ان يغيب سنين فك
لكن على مذهبه سبعين ... لكن لداه اربع السنين
في غالب الهلاك كالغوايب ... حاجا وتسعين لغير الغالب
وقبل نقف نصيبه كالمعتق ... لقاتل نقف ثلث على خلف ذكر
والحل والصحيح لا ضبط معه ... نعم لداه اثنان لكن اربعه
عندهما بل عنده روايه ... فرد وضعف هذه في الغايه
ثم محل ارثه اذا ظهر ... وجوده عند الممات واستقر
حيا بنحو عطس ونحوه استدل ... لا مذهبهما اذا لم يستهل
وعنده ان اكثر الحمل ظهر ... ثم يثبت ارثه قد استقر

يوقف

يغيب

اي كالاباء والاجداد

ويوقف المشكوك في من اشكلا ... وعنده تعطى النصيب الارذلا
او نصف ما يخص انثى وذكر ... في مذهبهما وما يبقى استقر
للواضحين وتلو من جمع ملك ... مزج فاعط كل ارث لا
وما بقي من اصلها او تصحيح ... او قسم او نسخ فذو وضوح
فلتوثر الفرائض عنه صفحا ... لغيره ولنطو عنه كشحا
اذ نحن لسنا ههنا بصدد ... غير الخلافيات في ذا المقصد
فان ترد تفصيل او تعديده ... فاهرع الى تحفتنا الجديده

باب الوصايا

الحر ذو التكليف لا ذو الرق ... وان يخف ذاك بعد العتق
بل عنده ولا الذي ميز بل ... في مذهبهما للايصا اهل
لجهة عمت وليس معصيه ... بل عنده ولو بلا حصر هبه
كالعلويين وعنده يرى ... بالمنع في جماعة لن تحصرا
او لموجود ولكن مذهبه ... تصح للميت ثم يوجبه
لدين او كفارة بها اشتغل ... او لوارث معين اهل
لله اذ مات كحمل انفصل ... ممن خلت لاربع السنين بل

العدد

رابعها عن ست أشهر نزل … والعبد إن عند الممات قد كمل

او نحو للتبديل بل في مذهبه … بعتقه ثم القبول خص به

ومسجد كقاتل ذي ردة … لحارب لا في الثلاث عنده

ووارث بشرط ان تجيز من … يبقى كبالزائد عن ثلث إذن

وعنده في دين ما أجازه … كالقتل بل تنفذ بالاجازه

تنبيه الوارث مهما عدما … تبطل بزائد خلاف رابعها

ولو بعين تدر حظه إن تجز … وبيعها منه بلا غبن نجز

او قال بيعوا هذه من أجنبي … وعنده في هذه وذي أبي

فرع إذا أوصى لشخص أجنبي … ووارث الموصي بثلث الثلث

وردت الورثة حظ من ورث … للأجنبي السدس وعنده الثلث

بكل مقصود لنقل يقبل … منهما أو مجهولا او سيحصل

كثمر والحمل قبل ان حصل … لا عنده في ذا وذا إذ لا محل

وإن بدا تفويت مال أو بدا … تبرعا ومن مريض يوجد

او من صحيح وبموت علقا … يحسب من الثلث كما لو أعتقا

وهكذا الكتابة لا عنده … ان ساوت النجوم فيها عنده

خلاف

اى منهما وحمل الشجر اى الحمل الحاصل للدابة المذكورة

خلاف ابن دكلبس أثوبه … وعنده يحسب إن اثوبه

فرع إذا علق عتقه بما … وجوده في مرض تحتما

فاحسبنا من الثلث والا عده … من أصله لا الثلث الا عنده

واو لا منجزا فأو لا منجزا … قدم فالقرعة عتق أبرزا

لا عنده فالقسط من كل عتق … بل بالمحاباة بتسوية إن سبق

وغير محض العتق بالقسط وما … تخصه بقرع على ما قدما

ولا ابداه فالعتاق اولا … والبسط مع تسليط على

مثليه من ورائه لا قبل بل … رابعها بأخذ ثلثه استقل

او ضر الوارث في الايثار به … وحبسه مؤبدا في مذهبه

ونجعل الموصى له شريكا … له بثلث ما يرى مثله وكا

ومثله في المرض المخوف … كالسل في وجه لنا ضعف

نقيل آخرا وقيل أولا … كعنده بل الأصح لا ولا

وكالمخوف اسر قتالين مع … تشبه وطلقها حتى تضع

لكن على مذهبه بعد مضي … ستة شهور خيف مثل المرض

بنحو اوصيت لذا وما كفى … كالكتب والقبول ممن عينا

وفي نكاح الحامل التي لا الذي
تزوجي لعوارث بشرط ان زدي
او كالذي عن شهر تمثل زاد به
ومع النكاح لا في مذهبه

تَعُدُّ مما نِهِ كفي ابقاؤه … لا قبلُ بل في هذه لداه
او وارث ان تعدُ موصٍ قد هلكْ … وعنده لا وبموته مَلَكْ
لكن لداه بطلت مثل الهبة … اذ مُبْطِلُها بالموت ايضًا اوجبه
ويقبل العبد وان يُعتقه … يوصي له لا عنده لا عتقه
وتِف بموته على ان يُقبلَ … مِلْكًا فبان انه قد حصلا
من سوته وعندهم لا يملكُ … الا اذا يُقبَل لا اذ يهلكُ
وبيعها من عتقه من الثلث … للدور بل عندهما كلٌّ يرث
وان يقبل ان كان حملها ذكر … اعطوا بمقتضاه وحده الذكر
مخالفًا مذهبه فالتوأما … ابطل به والذكران أنثيما
او قال جيراني فان الجارا … من كل جنب اربعون دارا
وعنده ملاصق ومذهبه … مقابل من اهل درب يجنبه
واقسم على الاعداد بل في مذهبه … على الذي يشتهر المسكن به
وزوجه وحافظوا القرآن … كلٌّ هم القرّاء في ذا الآن
فروع الاطفال والعلمانا … إن يبلغوا شبابًا او فتيانا
الى الثلاثين وبعد كهلا … للاربعين نشيوخًا اشعلا

لكن

لكن على مذهبه الشباب منْ … بلوغه للاربعين ثم سنّ
كهولة من بعد الاربعين … ثم شيوخة من الستين
او ذي من الخمسين قل لداه … فاصرف لكل حيثما سماه
والمعنى وعام كعمى … والفقرا ليعموا اذ فيه ما نزر
والنصف في رابها بل مذهبه … ربع وصية لهذا بوجبه
لخالد والربع نصفا ابطله … كالزوج لا رابها فالكل له
او ولو ابنا نصفا جعله … للفقرا لكن لداه الكل له
اقارب للمولد من اقرب جد … قبلة لا الابوان والولد
وعنده لا الاصل والفرع وفي … مذهبه ما احد منهم نفي
ولو من الام تعمم لداه … لا غير محرم ربع غناه
هذا اذا اضافهم لا جنبي … فان يضف للنفس وارث ابي
واقرب الاقارب الفروع ثم … اصوله نعني بهم ابا وام
فاخوة ثم الجدود ثم ثبت … خؤولة وهي مع العمومة
لكن لداه سوّ بالابن الابا … وشبّهنا بالاخ جدا اذ ابى
فرع واهل الشخص للذي اتلد … إنفاقهم وعنده الزوجة قد

وبمنافع لعين قل ملك ... ينفقا وعنده متقارًا لا ينفك
لكن إذا أبدهما لجعله ... رأيهما على الذي أوصى له
فليملكن جميع ما العبد كسبت ... لأنا درّاكمهرها والمنتهب
لكن لداه المهرا جاينوع ... قلت وهذا عندنا المرجح
فرع إذا أوصى له بإخدام ... ذا العبد أو ثمار باغ ذا العام
فمضى العبد ولم تثمر فله ... من قابل لكن لداه البطله
وحجه المعروض والمنذور ... من رأس مال وكذا التكفير
وعنده من ثلث موص بهما ... والحج بالموت انتفى عندهما
وميت بالصدقات والدعا ... لا الصوم قرآن صلاة نفعا
لكن لداه كل قربة نفع ... جعل ثوابها له بها انتفع
وعنده جاز لكل أن جعل ... للغير أجر ما له من العمل
قلت وقد أول قول الشافعي ... في جعله القرآن غير نافع
لميت ورجح القديم ... أن الولي عنه قد يصوم
فكان في القرآن والصيام ... نفع لدى غالب الأنام
لو ثلثا الموصى بثلثه أستحق ... يباع أو عندهما ثلثه ردّ
ولو بثلث المال أو جزء وحظ ... سهم نصيب مع سوى شيء لفظ
فأحمل على أقل ما تقولا ... لكن لداه السهم سدسا جعلا
وعنده الأقل من ذا وأخص ... سهام وراث وفي الأولى السدس
وبنصيب ابن له اجعل قصده ... مثل نصيبه وأبطل عنده
فيها صح لتلك المسئله ... لولاه والواجد زد وادفعه له
إلا على مذهبه فهو الذي ... نحص وارثا بفرض فقد ذي
~~قال تعطى النصف بابنين وكل ... بالابن كل ثلث أو بالنصف قل~~
إن رد زائد عن الثلث انتهى ... ثلثا على نسبة ملك الأشهر
لو قد أجيز إذ من الكل سقط ... نسبة ما الموصى عن الثلث يحط
فلو بثلث وبنصف ثم رد ... فالثلث من خمسة أخماس يجد
لذا لداه وذاك اثنان ... وعنده بينهما نصفان
يرجع عن تبرع الحمات ... بما ينافي والمقدمات
كذا الوارثي وبيع رهن ... والعرض للبيع ولو بالإذن
لا رهنه وعرضه في مذهبه ... كالصبغ والسمن السويق الشبه
والوطي بالإنزال قلت العوده ... خلاف الأقوى ووفاق مذهبه

وفعل انوى بخو نسج طحن
وخلط ماعين او بما عمل
لا حيثما انكر قلت ان خلا
ولا بذا من تركتي ولا ببل
ولا خياطة وقص عارية

نصل في

لود ظلم وللتبعيد وفا
وفي امور الطفل اوذي الجن
بل دونه عندهما معتده
بل مذهبا لهما ذلا المال
بصيغة اقتت او تعلق
وعنده لم يكف في ذا الحال
ومذهبا لهما جوازها بان
لحر كل مسلم من مسلم
وعندهم للعبد لكن عنده

وقطع ثوبها قميصا عجن
ولبس في الطعم لداه مبطل
عن غرض ومطلقا لداه لا
ادري فقد ينبني وعنده بلى
بل عنده وشركوا بالثانيه

الوصايه

دين وصيا يا اوص حو الكلفا
يوصي الولي كالوصي بالاذن
لا في حياة الجد الا عنده
لتبس لجد كاخي الاطفال
او منهما يشترى من لا ينطق
اى بالتصرف المباح المالي
بزوج الطفل وذا عندي حين
عدل تكاف عند موت لو عمي
شرطاه يكون هذا عنده

الا بكل الوصايا المعقود من يوصي عند ابى يوسف وما لك من الرعي بدون الاذن عنده اى معتدلا

ونقد

ونقد رشد وارث وللذي
نعنده الكفر وفسق ما منع
خرج اذا الموصي بنوع رسما
ان جعله
اوصى الى اثنين تعاونا كعي
بالحي ان يشترط استقلاله
واشترط العجز بمذهبهما
وصدق الوصي والقيم في
لا موت والدورد المال
خاتمه لا يلزم الوصايه
وتوصي ان لم يتعين او تخف
لا عنده بموت او تغيبه

باب

اودعت توكيل لحفظ المال
بمكن الحفظ واذن ان اخف

كوتب اذ فاسوا على الوكيل ري
وحاكم من ذا وسن هذا انزع
فالاقتصار كالوكيل حتما
وصي شتى فيصير اكل له
وكالة والفرد ان مات الكفي
اذن او القاضي يرى ابداله
واجعل جنونا وغيابا عدما
خيانة والخرج مالم يسرف
الا على رايهما في التالي
فعزل موص جاز دون غايه
من ظالم اتلاف مال او جنف
او ان يمت وقيلت في مذهبه

الوديعه

فيضمن المودع بالاخلال
او تلفت او ان يخن اى كالسغو

بغير عذر لا على رائما … ان أمن الطرق وغيبا عوما
والموت لا فجاة أو لعذل … أوصى مع التعيين او بالنقل
بالأمن من متوهن ان نهبا … او لا فلا حرزا او تلف تبا
وان يكن من بيت دار فرده … ببيتها الآخر الا عنده
وترك دفع الهلك ان ما ضده … كلبسه أو علفها لا عنده
او اخذه له والانتفاع به … والخلط لا بمثله في مذهبه
اوبدل الماخوذ بالباقي خلط … فالكل او بعينه فذا انفقط
بل اخذ نقد بمثله في مذهبه … ورد مثله ولا ضمان به
وعنده ان نقد ان تحونا … فيه برده بعض أمينا
فرع وان اودع غيره ضمن … لا ان باذن اولحاج أو بعين
ومذهبا لها له الايداع من … حافظ ماله كزوجة وقن
وعنده من الوسوه نوبده … كزوجه وان نهي والحرزنه
وضامن آخذه من ذي الثقة … لا حبة كالطفل بل ان انفقه
هذا وذاك بضمنا لا عنده … لا ماكقرض اخذا بالعقده

باب قسم الفيء والغنيمة

خمس الذي من اهل كفر حصلا … بغير ايجاف خيول مثلا
بقسم اخماسا لخمس صرفا … مصالح الاسلام آل المصطفى
كذا اليتامى والمساكين اكل … قسمتهم وابن السبيل على
وانما فالفي كلا خص به … مصالح الاسلام بل في مذهبه
مازاد عن كفاية الامام … تصرفه في مصالح الاسلام
وعنده يورث ثلاثه فقط … وخمس النبي والآل سقط
والمنفي كان حق المصطفى … والآن في المقاتلين صرفا
لكن لداه في رواية يجي … بدء لخمس الخمس للمصالح
بقدر ما يحتاج ثم ما فضل … رد عليهم اوالى ثغر مثل
وسابق الاسلام والمحتاج لم … يزد وقد يؤدي لداه ان نعم
وما بايجاف الخيول حصلا … منه لمسلم كفانا يقبل
في الحرب بالقتل ونحوه السلب … واشترط لداه الانفراد بالسبب
والشرط من امامه عندهما … وتعدده الخمس كامر أقسما
وما الامير لمخاطر شرط … مما اعده فقدره ضبط
وجاز ان يشرط مما يغنم … بشرط كونه بجزء يعلم

بل جاز ان يشرطني رابعا   أن لكل أحد ما غنما
ليوم بدر قلت مخصوص بها   لعلة الجند وكسر قلبها
فان كمحمد انتفق ثم أبي   عنده وان كان خلاف المذهب
وما بقي مع العقار انسم على   من شهد الحرب له لا حاذ لا
وعنده يجوز في العقار   أن رد بالخراج للكفار
والقسم والوقف علينا ولداه   اصلح قسمة ووقف قد رآه
وفي رواية له كمذهبه   بصبر ونفا حيثما نظفر به
لا ان يمت فيه وعنده استحق   داخل دار الحرب لو قبل نفق
بل جاز للامام في مذهبه   اعطا غير شاهد لحربه
فلو كوب فرس ولو سوى   ملك اذا مالكم لن يغزوا
لا نحو اعجف نك نه ومن   يركب سوى او يمش فردا بينهمن
لكن لداه سهم مغصوب لمن   يملكه وليبلغ نعل يجز من
قال وللهجين والبرذون   ويعترف سهم واعطى اثنين
لراكب البعير في رواية   مع عجز عن فرس لا لانه
قال ومن بغير شيئين بينهم   له وللنفس خمس أبيتهم

اذا أعطي الزبير سهم اثنين   قلنا وقد عورض في حنين
وعنده سهمان للفارس قد   اذ من رواية النميري ورده
ثم لعنبر من سعى رضخ يقبل   عن سهمهم الى الامام قد جعل
ولم يجز من بعد ما تقدما   تفضيل بعضهم خلاف فانما

باب

قسم الصدقات

ان الزكاة لعشر لم يقع   بموضع من حاجة ما قد جمع
الثان مسكين يقع والكفي   لكن على مذهبه ترادفا
وعنده المسكين ادنى وجب   بقول زين كافيا عمرا اغلب
وعنده لا يدفع النصاب   بل والي مالكه ثياب
والرابع لداه دفع ما يزيد عن   خمسين من دراهم بل ولمن
يملكها او قدرها من نقد   الثالث العامل اي بالاجر
رابعها مولف قد ضعفا   في الدين بنية ومن قد شرفا
او جاهد الكفار او من قد كمي   زكاته واخصص بذا عندهما
الخامس الرقاب من قد كوتبوا   بصحة ويعجزوا ان طولبوا
الا على مذهبه أي قد اشترى   بينهم لا عند وحرر

وجاز كل في روايه لداه — ودفع سيد الي هذا ابراه
ان دس الغارم متصلا وان — يغن وداين لنفسه او ضمن
وفي سبيل الله وهو الطائع — بالغزو ولا بالحج وهو التابع
لا عنده مع الغني ولا لحج — وفي روايه لداه ذا اندرج
وابن السبيل وهو المسافر — لا عندهم ان ينتش وهو الاخر
لا كافر منهم نعم لداه الكفر في — عاملها يجوز والمؤلف
وعنده جاز زكاه الفطر له — ولا رقيق بل لداه العمله
ولا نصيبين لو صغي مستحق — بل عنده قلنا بعطف لم يلق
ولا بني هاشم والمطلب — ولا الموالي من خصايص النبي
نعم لداه عاملا او غازيا — او غارما او مصليا قد اعطيا
وفي روايه وعنده ابي — لولد هاشم كال المطلب
واستوعبوا وشاء ث اكتفي — من كل صنف حيث مال لا يفي
وعندهم صنف وفي رايهما — واحد صنف وان المال طما
وقيل بمذهبهما من قد دفع — اصح قطع لعود ما امتنع
والنقل من موضع ذي القطع او — مال المزكي والصنوف كانا او

لا يسقط

لا يسقط الغرض وابقا حرما — بل اسقطوا وكرهوا عندهما
وبين ويتم نعم التصدق — والفي لكن عنده الكره انتفي

باب النكاح

خص النبي بامور تجب — حكمتها زلفاه والتقرب
وبامور حرمت لكثره — في الاجر فوق تركه ما يكره
وبمباحات له للتوسعه — وكونها عن ربه لن تقطعه
وبكرامات بضيق الحصر — عن بعضها والنظم بل والنثر

فصل في العقد ومقدماته

يندب للمحتاج واجد الاهب — نكاحه بل ان يخف زنا وجب
اعني على رايهما للامر — قلنا وفي الاية فضل الصبر
لكنني اختار ما تقدما — اذ جاءت الاية في نكح الاما
وهو تعبد كاني صدرها — بفقد طول حرج اي مهرها
واكره بفقد حاجة وطولا — والنفل مع فقد احتياج اولي
لكن على رايهما النكاح — افضل فالامر به صحاح
وسن ان ينظر حيث رغبا — وجهها وكفيها ولو منها الابا

الاعلى مذهبه بل والقدم … عندهما وعنقا لداه عم
ومن ثم مس شي لو شعر … حرم وان يبن بنحل والنظر
لكن على رايهما لا للتي … كنحو سوها لم تنزه للشهوة
قلت وقيل عندنا ان لم يخف … من فتنة منها يرى وجها وكف
لا محرم والطفل ان ما راهقا … والعبد طفلا لهما لا فاسقا
وصحة النكاح بالايجاب مع … قبوله فورا بلفظ قد رجع
لما كزوجت وانكحت ابنتي … تزوج انكح وقبلت نكح لي
تزويجها نكحت وازوجت … زوج وانكح لا سوى ما قلت
وعنده بكل لفظ يجدي … ملكا كبع هب وتصدق اهد
كذا على مذهبه ان مهرا ذكر … وصح في رايهما ان انتصر
على قبلت دون مفعول وما … كان يعني هذه منز جما
الا لداه ان اجاد العربي … قال وصح بنعم ان يجب
واشترط حضور شاهدين عدلا … وعنده بالفاسقين قبلا
او رجل فرد ومرأتين … بل ولذي الذمة ذمتين
والرق لم يضر لداه والعمي … صح به ايضا على رايهما

اى النكاح لا الانكح

قلنا على الندب احمل الأمر به
واشترط الاعلان في مذهبه … الأمر قلنا شاهد للندب به
بسيد لا الكافر الموحدة … او بوليه ونطق السيدة
وتجبر السيد لا عبدا ولا … تجبر سيد وعندهم بلى
اعني على تزويجه اماه … عندهما وعنده لداه
وبولي والد لحره … وبهما ان نقضت لو ذره
تمه لا ينكح العبد بلا … اذن نعم في مذهبه واأجله
وعنده يوقف بل لداه … تقبل للعبد الصبي مولاه
وجاز في مذهبه ان يأذنا … لعبد طفله وسن تجنبا
وبولي والد للحره … وبهما ان نقضت لو ذره
وعنده ليس بشرط الولي … بل وكلت وختما كل تلي
ولوليها اعتراض حيث لا … كفو كلو عن مهر مثل نزلا
لم يحد عن اب واجبرا … لعقد وطي قبل لو حظرا
كالوطي بالزنا نعم عندهما … قد صح هذا كالوعدما
لكن على مذهبه لا تجبر … الا اب فبكرا او من تصغر
كذا لداه الحضر بل عم النبي … تصغر عن تسع سنين قلت

وثيبا والبكر بعدها ومن ... تبلغ بكرا في رواية وعن
اخرى نفي الثيب بل في اخرى ... نفي التي تبلغ حتى البكرا
وعنده كل ولي تجبر ... لا عند ما تكبر بل اذ تصغر
لكن نكاح الاب والجد لزم ... والغير جائز تخير ان تتم
وزوجا الصغير حيث عقلا ... ولو باربع وغير الكفو لا
معيبة وامة بل عنده ... جازت وامنع الزنا فقد رده
تعصب لا الفرع دون سبب ... بل عندهم لنا افتراق النسب
ولا بانثى او خنثى مشكل ... اعتق بل ولي هذين يلي
باذنه لا اذنها وعنده ... بدون اذن يعقدون عقده
ثم على ترتيب ارث منزلا ... والجد قبل الاخ وابنه اقبلا
والعكس في مذهبه وقدما ... على ابيها فرعها عندهما
وبعده السلطان للمراة في ... محل حكمه ومالها نفي
وعنده للام والاقارب ... ولاية التزوج بعد العاصب
كالخال للصبي والصبية ... ومذهبهما الوصي كالميت
وغير جد واب بالاذن ... لكن صمات البكر عنه يغني

وعنه وسفه وفسق ... والكفر والصبي وجن ورق
ينقل لا ابعد وعندهم على ... رواية لداه حل في الفسق لا
وان يغب بقدر ام قصر او عضل ... يزوج السلطان لا الابعد بل
رابعها ان ينقطع ومذهبه ... ان بنا او يعضل لداه يوجبه
لا يجبر بعضل كفوا رغبت ... فيه الى كفو اراد وانت
بل قد سن من رضي الولي به ... على رضاها واعكس في مذهبه
او الولي الزوج مع تعدد لي ... ساوي وعنده هنا الزوج يلي
تزوج على مذهبه لو عقدا ... مع وجود اقرب من تعددا
او حاكم دنية مع غير من ... يجبرها فالجواز يحكمن
ولاحتياج ينكح الشفيه ان ... واحدة ومن وليه اذن
فان ابي السلطان كالعكس وفي ... مذهبه صح وان اذن نفي
وما قريبة كبنت العرب ... قريش او هاشم او مطلب
كفوا لها الغير خلاف مذهبه ... بل وانساب العجم قد تقبل به
وعنده قريش اكفاء وفي ... رابعها العرب وبالنص نفي
وليس ذو عيب بكفو مطلقا ... بل عنده ولا الذي تخلفا

قوله يوجبه نعم ضبطه بالنون اي نوجب تحت العقد للتزوج بمعنى نحكم بانه يتعين له ويقع ضبطه بالياء ابتداء من تحت اي توجب الاجبار النكاح بمعنى ينعقد لانه لا يتم من العقد الا الايجاب بل البعدي اليه نقط والمعنى ان الاكثر هذه الاحوال على هذه الاكثر المذاهب هو الذي يزوج دون

تخير

يلي

وعنه

بحرمةٍ ذنبيهِ أولم يعفْ — اورق بالكفو لعين من وصف
وان بفضل خص لاغناه — الا علي روايةٍ لداه
وعنده ايضا ولكن يعتبر — في المال قدر منفق ومامهر
وجاز ان ذي والولي رضيا — بالغير لا لداه فيما رويا
فان تكن صغيرة فلينتظر — بلوغها ثم رضاها في الكبر
حتى ان الوالد للبنت عقد — في صغرٍ بغير فليسترد
لا عنده بل عنده لو انكحا — اب صغيرة بعبدٍ صححا
لا يعتق الاوليا الا عنده — ومن ابي يفسخ لداه عقده
فان ذوو درجةٍ يجتمعوا — يقدم الافقه ثم الاورع
فالسن فالورع ومن الغير لوم — وقف للبس سابق اثنين علم
وحيث لا يعلم سبق يبطل — وحيث لا لبس يفوز الاول
لكن علي مذهبه ان يدخل — ثان بها فهي له لا الاول
وتلك ان تحلف بجهل من سبق — فحالف بنا نصفها استحق
وان اتوت فلتان اقسمت — وينكوها ورد غرمت
الا لداه فهي لا تحلف — اصله ولا تقبل اذ تعترف

يحرم من لا دخلت تحت ولد — عمومة خؤلة الى الابد
كمن نفي ها لا ولد الزنا لاب — بل عندهم لنا القياس بالنسب
ولا يحرم من رضاع الوالده — ام اخ عم وخال حافده
وجدة اختنا اخانا اي للولد — ومن وطي بالملك كالعرس بعد
او شبهة الواطي فلان من زني — او لاط او لثما ولمسا قد جنا
بل عندهم في اللثم واللمس علي — روايه لداه فيهما بلى
وعنده ونظر الفرج وفي — مذهبه وجسد ان يوصف
بل ولداه بتلوط الغلام — ام وبنت ذ الذا واعكس حرام
وجمع خمس او بلا ث حينئذ به — رق وكالحرة في مذهبه
واثنين اختية تفرض ذ كر — يحرم الاخرى بنكاح او تسر
فان تكن سابغه لا قبلما — عدتها تنقضي على رابهما
او بزوال الملك تحرم نوده — كالكتب والتزويج الا عنده
تحل الاخرى وخصوصا امتنع — امته مع نكح من لم تجمع
وعنده الزوجة لا تحل له — حتى تحرم من عليه الاوله
قلنا بنكح اختها ذا حاصل — ومذهبا ثما النكاح باطل

[illegible]

لكن لداه لو لهذي أولجا ... وباع او زوجها وأزوجا
اختا فعادت تلك لا تباح له ... عائلة حتى يحرم عائلة
ومن تلك نا طلقت اعني على ... حر وثنتين على العبد الى
تحليلها لكن على مذهبه ... مع الكتابيين لم يقل به
ايلاج محرم وقدر ان نعقده ... مع انتشار في نكاح ما فسد
ومذهبا هما البلوغ يعتبر ... ومذهبي ذوق عسيلة الخبر
فرع يصح عنده ان يشترط ... طلاقها من بعد وطي ويسقط
ومذهبا هما بعزمه على ... طلاقها نكاحه قد ابطلا
وملكه وملكها بعد لحر ... لا عنده ملك ابنه بدا خطر
واثنين حرموا التجديد بل ... عندهما لاربع بالشرط حل
وبدؤه لامة مع حرة ... ادمع امنى عنت او قدره
لا عنده بل مع حرة وفي ... مذهبه ومنعها ان يخف
ومسلم لذات كتاب قد ملك ... لا ذات اوثان تقول الوطء لك
ولا المجوسي ولداه والتي ... زنت لتوب وانقضا العدة
وحر بعض كالولد تبقى كلها ... لا عنده تجمع تبين حبلها

فرع

فرع الحر البعض حرم وطء ما ... قد اشترى ببعضه من الاما
ولو باذن سيد في ذا له ... لكن لداه جاز في ذي الحالة
وامة الكتاب دع محرمة ... خلافاله كالمسلم من مسلمة
وانما حلت من الكفار مع ... من اليهود والنصارى تعلم
دخول جدها لدينها بلا ... تحريف او واجتنبوا المبدلا
او التي تعزى لا سوا ابيه ... من قبل نسخ اولنا مجهولا
لادني احد الاصلين بل ... مذهبه ان ابه يحل حل
وعنده تحل مطلقا ولا ... تجز ولا تعزر المستقلا
بل عنده اي من تنصر الى ... تهود والعكس فيهما سلى
خاتمه يمنع ذات الكفر ... من اكل خنزير وشرب الخمر
حليلها المسلم كالجبر على ... غسل جنابة وحيض مثلا
لا عنده بل والنبيذ ما عفي ... لها وان يكن حليل حنفي
والارتداد قبل وطء رفعا ... وعنده لا حيثما ارتدا معا
وسبق اسلام لمقابل اوله ... ان لم تكن ممن ابا حله
وبعده على انقضا العدة ... يوقف الا في ارتداد عنده

يوقف الا عنده في الردة

وقال في سبق العدي ان حصلا | في دارهم فبوقف الامر الى
ثلث ث انوا وحيث لم تحض | فاشهر وان بدا ارنا عرض
على الذي يبقى ثلث ثانم ثث | طلاقا ان ابي وفسخا ان ابتن
لكن على مذهبه ان حصلا | اسلام مع قبل فاعرض عجلا
اسلامها فحيث لم يستمر | او ينفسخ في الحال حينما تضر
ثم نكاح الكفر قل بموجبه | حكما بصحة خلاف مذهبه
قال نعم اما نكاح لو عقد | في دينهما جاز فانه تفسد
فورا حيث اسلما بل عنده | لا حيث لم تلف الشروط بعده
لان يقارن نفسد العقد هذي | تزد او اليسر وانثى ذي وذا
وهكذا اذا اراد ختم | بالحق لا لاهل عهد حتم
الا على مذهبه واختار من | عن فوق اربع طلاق يسلمن
اربع زوجات له وواحده | من اخوات كالاما بالقاعده
وعنده يلزم اتيان الاول | حيث تونثن والا فبطل

فصل في الخيار واحكام اخر

وبالجذام والجنون والبرص | خيرهما وزوجة في ذا الخصص

بالجب

بالجب والعنة وهو بالقرن | ورتق لا ما بعلم اقترن
لا عنده الا الجب وخصاه | وعنة ولا بطارئ لداه
ولا على مذهبه بذلك | له لكونه الطلاق مالكا
لا الفتق من عذيوطة بهادية | والنجو والخصا خلاف مذهبه
ونقد وطئ المسمى ان طرا | من بعد كونه فان جرى
من قبله الفسخ فلا شيء لها | او قدم العيب فمهر مثلها
الا لداه فلها ما سمي | وخلف شرط ثيب وسلم
وضد رق حيث بانت دونه | لا ان يكن تخالف مظنونه
وولد حر اذا لم يعلما | ولو برق الاب لا عندهما
لسيد بقيمته اذ وضعا | حيا ثم عندهما اذ رفعا
وارجع على الغار بها اذ غرما | لا ومهر بل بمذهبهما
وعتق كل العرس تحت المسترق | او تحت حر عنده لا ان عتق
من قبل فسخ ومع الدعوى او | اذ زوجت وكلها انوا
فائدة فسخ هنا الفراق | لكنه عندهما طلاق
ثم الخيار ههنا بالفور لا | لداه في العيب وفي العتق الى

اي لا ان يبين لاحد الزوجين ان تخالف الاوصاف مظنونه

تصريح اسقاط او التمكين ... اي لحديث الصادق الامين
وعنه ان تثبت يمهل سنه ... لكن على مذهبه العبد هنه
يمهل نصفها وان لم تعتزل ... ترفع لقاض وبفسخ تستقل
وان يكن من بعد هذي المده ... ثم تجدد نكحها الا عنده
وتغلها كل تمتع له ... لكن بمذهبهما امنع عزله
عن حرة بغير اذنها وعن ... امة غير دون اذنه بمنعن
عن امة الغير واذن منه ... يبغي وحرة ولم تأذنه
بل عنده مع اذن سيد الامه ... واذن حرة لهذا حرمه
وحرم استمتاعه بيده ... الا لداه قال مثل فصده
والدبر مثل القبل في الاتيان ... لا الحل بل وبعده يمان
وبجماع امة الفرع المهر ... لا عنده ان يطأ استغفر
وعزروا والفرع حر قد نسب ... وملكه واستيلاده امه تجب
للاصل بالقيمة لا ان تلحق ... للابن او اب ولو بالبعض رق
وليهبه فرعه مستمتعا ... لا عنده فان تساووا وزعا
لاصله او ابه تقسط على ... مذهبه الحسن الذي عنه نقل

استمتا

قيمة

لا فرعه

لا فرعه الا لداه لو سفل ... ان يخف الزنا او الصبر نعل
وبالنهار استخدم السيد من ... زوجها والزوج لم ينفق اذن
الا على مذهبه والاخذ له ... ليله وتمهر ابد خوله بذ له
لسيد ومسقط من قبله ... ردتها كقتلها وقتله
الا على مذهبه في القتل فقط ... واشرط تبولا ان يعتقها الشرط
تزويجها اباه ثم الغنيمه ... منها له دون الوفا ملزومه
لا عنده ان تف ولم يجعل لداه ... عتقا ونحي ان بوانه شاهدا
ومهر او انفاق عبد ما ضمن ... كوالد بالعقد سيد اذن
الا على رواية لداه بل ... اخرى كعنده بعتق العبد حل
وما يزد في المهر عن قدر اذن ... كمهر وطئ فاسد النكح ضمن
في ذمة لا حين ما سماه ... ولا يعتق وروى كل لداه

باب ... الصداق

كالثمن الصداق لا لداه في ... رواية بنفع حر بل نفي
كعنده ولا بان يعلما ... قراءة القران في راويهما
وهكذا رواية في مذهبه ... وفي رواية يري بالكراهة

بل عنده لم يكف الا المال ما   لم ينتقص عن عشرة دراهما
وعن ثلاثة على مذهبه   ثم بعقد لا يد ضمن ثبه
فانه تتلف فلمهر المثل رد   وعنده بقيمته ضمان يد
او قيمة والمثل في رابعها   وملكه بالعقد ايضا عمما
لكن على مذهبه النصف سقط   ونصفه عن ملك زوج لم يحط
وجاز ان يخلو منه العقد لا   في مذهبه وباشتراط بطله
والحبس للعرس لتسليم اذا   حل وفي النوع اخير ذي وذا
وان تبادر وبطأ فبعده   ليس لها الرجوع الا عنده
ومن تبادر ثم يمنع بعده   يرجع لابى ان يطاول عنده
ويلو بوطء موت فرد منهما   قرر وبالخلوة في رابعها
وموجب فساده بحيث لم   يملك كغصب مهر مثل ويضم
هذا وضد خبر ان تفسخ فترد   للمهر او منه بقسط ما فسد
وعنده فيمه غصب تلزم   وفي رواية لداه يحكم
بذا كل في ملك وخل مسترقة   ان حرا او خمرا بين او ستحق
كدون مهر المثل دون الاذن له   عندهم صح الصداق بالاذن

او شرط الخيار فيه مثلا   او ان للولي الفا او على
ان اعطيته ولداه ما امتنع   هذا وذي لا شرط للزوجة ينفع
ثم اذا لم يفها تخير   وعنده يجوز شرط النقد
فيها ونقد نكحه سواها   فمهر مثل غادرا اعطاها
او نكح او خالعهن او ثنما   بعوض وصح في رابعها
كذا التعذر كفي تعليمه   فانتشر تابا العجز عن تسليم
ويفسد عقد النكاح ان شرط   فيه خيار ابل يصح ويسقط
لداه في رواية وعنده   او موقتة او لا يحل بعده
وشرطها ان لا يطاها البعل مع   قدرتها لكن لداه ما امتنع
او دون امر وفي الاطلاق المورد   قلت الاصح بمردها انعقد
او زوج العقد وسمي عتقه   صداق عرسه كنفع امدته
ثم يجب مهر به العقد اقترن   الا لداه فليجب مهر العلق
وان تفوض بضعها وعمما   فمهر مثل بدخول لزما
لاعقده قبل وموت منهما   فلم يجب الا على رابعها
ومهر مثل ما به يرغب في   امثالها في ثيب وشرف

ونصف ما يفرض او سمي اشترد   لاعنده المفروض بعد ان عقد
ومهر مثل لفساد فذ حسب   بل يسقط الكل ومنه يجب
بفوته الاحيا بلا وطي عرا   والكل إن بسبب منها جرى
وبدل الواجب ان يتلف مثل   او قد أبت لذ آتذ قد اتصل
اوقد ابي ان عند زوجة تفق   وهي بما زاد مع الفضل تخص
لكن على مذهبه بينهما   زيادة ونقصة عليهما
وعنده ان حدثت من قبل   قبض ذا بضا بنصفها البعل
وبعده تما من العين حصل   يمنع رجوعه لعين ما تحل
او وهبته العين لاعندهما   كفي روايه لداه اي تما
يلزم شي ابدا اذ عجلت   كفي الزكاة او دبون اجلت
فرع على مذهبه كل الذي   بعقده الزوج او الولي لذي
بل اودعها لاجل العقد   من قبله كمهر هاني الترد
ولم يجز عفو الولي الاعلى   روايه لداه امالا او علا
عن مهر بكر صغرت ومذهبه   ابتا واسلوب القرآن يثلبه
يمن حباة تورقت بلا سبب   منها لا نظيرا ايتاع وجب

لكن

لكن على مذهبه انتجت ذا   وعنده الا لمن قد نفذا
طلاق فيها قبل دخولها وقد   سمي لها مهرا وذا عندي اسد
قال ولا وجوب الا للتي   قد فوضت وقبل وطي بتتي
كذا الداه بل وقبل الفرض   وفي روايه بذاك يقتضي
لكل من طلقها وسمي   مهرا لها مع الدخول حتما
ما لها القاضي يراه لاولا   وايهما بل حاله ولو على
نصيف مهر فاق الاعنده   ثم بدرع وخمار حده
وسوهما ملحقة الا اذا   ينقص نصف المهر عن مجموع ذا
لو ادعت تسمية بما علا   او ادعى ولي من لم تكملا
بما علا عن مهر مثل ذي وقد   انكره تحالفا وبيو المرتد
لكن لداه حيثما يختلفا   في قدره فالزوج نزدا حلفا
وفي رواية كعنده حلف   من مهر مثل يدعي لا من خلف
لكن على مذهبه اذا وقع   تخالف قبل دخوله ارتفع
نكاحه بالفسخ دون مهر   وبعده صدق ذا في القدر
فرع اذا خالع من بها دخل   ثم في الاعتداد تجديد حصل

ردها

وقبل وطئ طلقت فعنده ... قد استحقت لمسمى الرده
بوطئها السابق قلنا مائلا ... عار عن الوطئ وهبه او لا
واندب وليمة واوجب الا ... للعذر ان تجيب اهل اهلا
لا حيث ثم منكر نحو صور ... الا استحص لزوالها قدر
وعنده جاز لغير المقتدي ... في ذات لهو وغناء تعدا
الا الذي يعلم قبل ان حضر ... والاكل عن قرينة لاما امر
اما العذار الخرس كالعقيقة ... وكيرة وضيمة نقيعة
ما دبة تستحب وكذا ... جوازها لكن ابى لداه ذا
ونثر نحو سكر واللقط حل ... والكره في رواية لداه بل
وقطعا على مذهبه وان سقط ... ذيله بحجر ملكا به وان سقط

باب القسم والنشوز

القسم حتم ان الوطء امتنع ... لعوق زوجة وبالنشوز دع
كقطعها لغرض لها وان ... باذن لها لا عنده حيث اذن
وليلة اتله وتوجد ... ان ما رضيتي بازدياد مذهب
والاكثر الثلاث اي فلم يبح ... بل عنده الاعلا بقرعة نجح

وجاز

وجاز ان بين كهن دكفرة ... وسن ان لا كالاماء الحرة
لكن لداه عند حرج تتم ... من اربع مبيت ليلة حتم
والوطء كل اربع شهورا ... لو حرة ان لم يكن معذورا
وليلة من كل سبع للامة ... او من ثمان قد روي محكمة
وضعف حر لضدها انقل به ... او ستة في رواية في مذهبه
واخصص جديدة بسبع بكرا ... ثلاث ثيب لها بلا قضا
فان ارادت سبعة فبالقضا ... وعنده حق الجديدة انتفى
والاصل ليل لا لكالاتوني ... وللذي يسافر في السكون
وان يسافر لا لنقلة لزم ... بقرعة ثم القضا اذن عدم
وعنده ودونها والاولى ... بها ولا قضا معها او لا
اما بغير قرعة فالزما ... قضاه للظلم لا عندهما
وبعلامة النشوز حذرا ... وليقين تضجعا تد هجرا
لا في الكلام بل لداه جاز في ... ثلاثة قلت وعندنا اصطفي
وجاز ضرب لم يبرح ونجع ... ان كررت او وعظ هذي مانع
قلت بل الاصح حل الضايع ... حالة تحجر مع ضمان ما وقع

[illegible]

الا لداه فالضمان لا يجب　　　الا لما بغير عادة ضرب
وان تعدى بينهم من حكما　　　ثم ليعزر فليحل بينهما
والحال ان تشمل لمن اهلهما　　　لحكمين كمال بتعثهما
اى بالتراضي اذ وكيل الحكم　　　بل ناب في مذهبه عمن حكم

باب الخلع

مقدمات ملو نطلبق نقص　　　عدده وقيل فسخ بل ونص
اما منا عليه ان ما قصدا　　　طلاقها بلفظ خلع وابتدا
وهكذا رواية لداه　　　وفي رواية وان نواه
وهو ببذل زوجة سؤاله　　　تعاوض قد شبب بالجعالة
لكن بيد الزوج بالتطليق　　　بعوض قد شبب بالتعليق
ثم فقد يغلب معنى واحد　　　وقد يراعى الكل حسب الوارد
وعنده من صوبه قد جعل　　　تعليق تطليق على ان تقبل
وركنه الصيغة والمخالع　　　والبضع والذي به يخالع
فلفظ خلع مطلق عن جعل　　　يوجب ان بانت بمهر المثل
كذا بجهل اجله وقدرا　　　كما بلفظها وكان صفرا

فبان　　　وعنده

وعنده ما في يد كالبيت ان　　　لم يك شيء ليس شيء وثمن
لكن على رايهما ان قال من　　　دراهم يلزم ثلث وثمن
وفاسد الشرط وبالمجهول　　　وكل ما يقصد كالخنزير
وفي رواية لداه بانا　　　بقيمة وعندهم مجانا
فرع اذا خالعها بمنفعة　　　كحضنها لطفله وترضعه
والكسوة الانفاق دون جعل　　　صح وان يمت فمهر المثل
حصة ارضاع وحضن والذي　　　يبقى من الطعم وكسوة حذي
لكن لداه اجر مثل الباقي　　　وفاضل الكسوة والانفاق
بل صح بالانفاق وقت العدة　　　لحامل وعنه يبرا عنده
والشرط زوج صح ان تطلقا　　　كمفلس عبد سفيه مطلقا
ومذهبهما يجوز للاب　　　بالغبطة اختلاع زوجة الصبي
لزوجة لا ابن بعوض　　　وصيغة كالغير بل فيه ارتضى
طلق ثلاثا بكذا فطلقا　　　واحدة بثلثه او اطلقا
باللفظ الا حيث زوج علقا　　　في الحال لا ان لمن قد نطقا
ونحوها مما اقتضى التراجيا　　　لا ان وقيل لداه كالاولى هبا

نوى ... صحيح ... عن ... الزوج ... [illegible]

وجاز عود الكل ان لم يكمل … لا ان يعلقه وشرط من قبل
اهلية التزامه لمن سفيه … او قوله زوجتيا وقل لا سال فيه
لا عنده بل هي كالمستبرة … فيهما الا ان تعتبان جوزه
كشرط رجعة نعم عندهم … بانت بما سمي وشرط عدم
وصح من مريضه لا عنده … ومهر مثلها من اصل عده

باب الطلاق

صح الطلاق من مكلف كمن … ازيل عقله بشرب محرم
لا في روايةٍ لداه وعلي … مذهبه لانه لم يعقلا
وصح في روايةٍ لداه … طلاق من يعقل في صباه
ومذهبا ان النكاح … يفسد وفيه يختلف يباح
وكسوى اسلام اهل الردة … والحرب كرها لم يقع بل عنده
ولو بتعليق ولم تبن في … حالته او بعد قبل الوصف
بان يعلق فتبن تجددا … وقبل ذا او بعد وصف وجدا
تنحل لا في مذهبيهما الطلاق … ولم يقع كمثل تعليق العتاق
الا لداه حيثما الوصف يلي … تجديده فهو كما في الاول

اوان بشنتين تبن او واحده … عندهما في بوصف عائده
بل عنده لفظ الصاع يقع … في عده على التي تختلع
بل عنده يصح مهما علقه … بان نكحتها فهي مطلقه
ان عينت او حصرت في مذهبهم … ثم الطلاق واقع بعقبه
بل التي قد خولعت في العده … يلحقها لفظ الصاع عنده
بقوله خالعت او طلقت … فاذنت او سرحت او فارقت
وعندهم لكن علي روايه … لداه هاتان من الكنايه
ومن صاع زوجتي طلاق … عندهم بل اوهي الطلاق
وبكنايةٍ ككتب بل هيا … صالحه لداه فيما رويا
كذاك انت بائن خليه … وبتة وبتله برية
ونحو حبلك على غاربك … بل اسم ذي البيت لداه قد حكى
كنايه ظاهره بها التزم … ثلاثه ان قصد دونها علم
وهكذا امذهبه فيهن مع … انت حرام ظاهر ان مانع
فيها انتفا القصد او قصد نقل … عن الثلاث في التي بها دخل
وحره تعتقه وجمله … الفاظ عتق واعكس خلفا له
وعده … لا عنده

بحرعي ذو تي وما ضاهاهما   كلي اسوني الاعلى وابما
بنية اوله او آخره   الاعلى مذهبه في الظاهر
ونلك كالصايح بالقرينه   كغضب سوالها البينونه
وعنده الدلالة الحاليه   بل القرينه لداه نيته
وانا منك طالق ان ينويا   منوا الطلاق لا على وابما
قلنا لقد قام به النكاح   بل هو في مذهبه صراح
وقوله اختاري وقد نوى به   تفويض تطليق نفي جوابه
اخترت نفسي او ابي او جده   ان تنو بل في النفس بانت عنده
لانحو اغني زوجتي الالهه   لبس كنايه نعم لداه
ومن يقل لزوجة او لامة   انت علي حرم او محرمه
يلزمه كفارة اليمين لا   ان ينو تطليقا وعتقا مثلا
لكن على الشهر ما يودي لداه   هذا ظهار ان نوى او ما نواه
لا ان يقل لمال بل وابما   ان ينتفع به يكفر ملزما
وان صاف للروح او جزء دنع   لا عنده ان ذا العين واستمنع
اطلاقه على جميع البدن   كاليد والرجل وانف اذن

لا فضلة والوصف او مهما يبن   ولا لداه الشعر والظفر وسن
اعني على الجزء وللكل سرى   لكن لداه الجزء مجراه جرى
وطالق شهر كذا فعتل نفع   ببدئه واليوم اذ الفجر طلع
وعنده ان شمس ذاك تغرب   وسلخ او آخر شهر رجب
آخر يوم آخر الشهر نفع   لكن لداه حيث فجر ذا طلع
ويمضي العام بالمحرم   وسنة فبعد نذرها احكم
واليوم ثالث بين لكسر المنتدي   وعنده الكل اذن بالعدد
وفي الى كذا يبلغ المده   لا حالا الا ان نوى او عنده
وان يقل من قال في الشهر الخلي   عوضي طالق بشهر اول
رجعية او قعتها فليقبل   لا بائنا وسوى ان تجهل
او في نكاح غير هذا بل قبل   لداه ان ذاك النكاح تحمل
قلت وفي الروضه في ثنين قبل   تخالف المنهاج فيما قد نقل
او قال ان طلقتها او كلما   ثم يطلق فبثنتين احكما
بعد الدخول حيث رجعي وفي   مذهبه ثلاثه في المعتفي
وفي الى او بعد حين او زمن   فبعد لحظ بالوقوع نحكمنه

لا العصر والحقب ولكن عنده — توقف قلت الاصح بعده
وحامل ان كنت بان اذ تضع — لضعف عامين ووقط مما امتنع
الا لداه لا التي قد جوءت — وبعد ستة شهور وضعت
وطالق ان حضت فالوقوع حل — ببدء مقبل وعنده الاقل
وحيضة بالآية المستكمل — قلت اذا [redacted] العرد عرس يعقل معا
اما التثنين ففي ان حضتما — فبابتدا الحيض كل منهما
لوحدة الحيضة فلتقع على — لداه حيث حيض بين كملا
وحيضها بينت حيث تتم — في حيضها لا وضعها اذ يعلم
من غيرها فلا غنى عن بتة — بل عنده للآية المبينة
وطالق ان شئت للمكلفة — فجاوبت بشئت لا على صفة
لكن لداه جاز للمهتدية — بل والجواب بالتراخي جوزه
وطالق ثلاثة ان وجدت — من بعد موتها الثلاث نفذت
وقيل تلغى اصله كعنده — وقيل بل نوقع عليه فرده
فرع بعد الدرب اوقع معوده — لكن لداه بالثلاث عدده
لو قال خمسا والثلاث استثنى فهو وما ضاهاه ايضا يثنى

على رجوع لخروج للعدد — في السوع اوفي لفظ هذا المورد
مذهبنا الثاني فيما مرتين — ولا تثلث بل لداه ثلثن
وما يكرر من طلاق عددا — لا ان يميل دون فصل اكدا
او قبل وطي بل لداه الواوية — عدد ذا وطلقا في مذهبه
او يسوي مرتب قد علقا — لا نحو فا وعنده لا مطلقا
فابده طلقت عرسي احدى — وارجعن اوقعوه فردا
خلاف احدى عرسه فاوقعوا — ثلاثة وعنده ثلث معا
ولم يقع ما شك كاستثناه — بنحو الا ان يشاء الله
او ان يشا او لم يشا كالعتق لا — في مذهبيها فادفع في كلا
وهكذا في نذره والحلف — لا في الطهار قلت بل فيه امطفي
وطالق ثلاثا الا ان يشا — خالد طلقة فذي خالد شا
او قال الا ان يشا لا يقع — كالعكس بل لداه مستثنى دفع
وهكذا اربع زوجة بل عنده — ان شاء الطلقة تطلق فرده
فابده طلقت عرسي حلا — منى ثلاثا ونلاثا الا
ان شاء زيد ليس شيء يقع — بل عنده اذ لا يرجع

الثلاث ثم

أو علقاه بمنا قضين | كالعتق لا وقوع في هذين
وواحد في اثنين يمنع عنهما | كناس او متورع ما قد ابهما
الى البيان اوالي التعيين لا | بالوطى الا عنده فيما تلا
قلت وعندنا هو الاصح في | تعيينه العتق لعتق تا فقي
وعنده ان فوته قد ثبت | تعين الطلاق فيمن بقيت
ويبطل التعيين حيث مات كل | ويرثن من ذي وذي نصف رجل
ووارث لا ان يمت قبلهما | قلت ولا حيث يموت منهما
اى فليبين لا يعين في الطلاق | ومطلقا يحلف زوجا في العتاق
فرع فلو علق بالمناقض | عتقا وتطليقا وبعد ذا تقضى
عليه لم يعين الوارث بل | أيقع وغيب العتق ان تخرج بطل
لكن لداه في الطلاق اقرعا | كالعتق والحرمة فيه اتبعا
او قال ان طلقتك او مثله | فانت طالق بلا ثا قبله
يقع منجز ويلغ الاول | وقيل بل منه الثلاث تكمل
وهو الذى قد جاء في مذهبه | قلت وعندي الأصوب الاخذ به
وان يعلقه بفعل وقصد | حثا ومنعا او تحقيق عمد

تحلف

يحلف لا بقدوم الحاج | لطلوع شمس في سوى اللجاج
كلف | وبقياس الحيض والطهر خلف
قلت وينبغي هنا ان اذكرا | لداود ان حيث تعليق جرى
إن من إذا ما بهما وإذ ما كلما | وأين كيف حيث أي أو بهما
لا يقتضين الفور في الاثبات ما | لم تأت ان إذا ولا نحوهما
في خلع او ان شئت او ضمنت ما | ابغي ولا التكرار الا كلما
واعنده وفي رواية لداه | إذا كان اى للتراخي جعلاه
اما الكلام مع ذهول او نغط | نحو كلام لا يمس او نشط
من حيث لا تسمع لا ان ينم | ولا مع الاعمار او مع صمم
الا ان الاصم للمعاني يسمع | الا لداه فكلام اجمع
~~ولا وقوع حيث فعل حصلا~~ | ~~من مكره او ناس او من جهلا~~
قلت وضرب لكنه و ان لطم | ووكزه وكبس سوطا الالم
لا القرص والخنق ولا ان عضا | والنتف للشعر وقطع الاعضا
والكل في رايهما من ضربه | بل كل مؤلم على مذهبه
ولا وقوع حيث فعل حصلا | من مكره او ناس او من جهلا

مباينًا كفى اليمين دون حل — بل عنده قلنا كفقد ما حصل
لكن على مذهبه بالفعل — مع غفلة النسيان او مع جهل
بل في الطلاق العتق دون النسم — لداه في اشهر ما عنه عمي
وان يطلق في الحيض يأثم — او في انتها الطهر لا انتها الدم يحرم
كالطهر فيه بحو وطيه حصل — او في الحيض قبله بلا حبل
لا الخلع منها بل على مذهبه — وليندب الرجعة او تجب به
او لا تسمى رضا منتهاه — لا عندهم على روايه لداه
لا الفسخ او طلاق من لم تجعله — عدتها الا ان اقر اذا ان لا ولا
وطلقي نفسك تمليك لذا — فطلقت حالا والا نبذا
او بلو توكيل لداه فارتضي — تاخيره وعنده الى مضي
مجلس او شغل بغير منهما — وقبله يرجع لا عندهما
ويقع الذي عليه اتفقا — ان نويا من عدد او نطقا
وعنده ان زادت الزوجة لم — يقع وفي مذهبه العكس الحتم
يقع اذا ما كتبا فيشترط — ان نويا وعنده الزوج فقط

فصل في الرجعة

يصح

يصح ان راجع ذو النكاح من — عين في الوجوب ان لم تحرمن
لا عنده مع شرط اسقاط ولا — مع قود ولا مع الكنايات بلى
في استبري رحمك وانت — واحدة واعتدي لا بنت
في عدة بنحو راجعت تجوز — دون بلا اشهاد عدلين تجوز
بل في رواية لداه حتما — لا بالجماع بل على رابعها
بل والمقدمات في مذهبه — ان ينو رجعة بهن او به
وعنده بقبلة ولمس — بشهوة لدوه ملك العرس
والوطأ الاستمتاع حرم لبس في — رابعها والحد لا المهر نفي

باب الايلاء

يفسر الايلاء بانه حلف — من ذي طلاق لو بكفر متصف
او الخصا الا فيهما في مذهبه — وانه يؤل ثم يلح صار به
على امتناع من جماع ممكن — وعنده مع شلل او قرن
كالنسك والايلا ح في القبل ولا — تدبين او وطي جماع مثلا
وبالكنايات كلا باضعتك لا — لامستك الا باشرت لن اباعلا
كالغرب والغشيان والاتيان بل لداه كلها صحا ابجا جعل

وعنده الاولى نقطان الحلقة | اوفوق اربع شهور علقه
وعنده اربعة لا اكثرا | ولله ما شهرين كالنصف يرى
كفى رواية لداه بل على | مذهبه للعبد نصف حوله
كان تعليق الطلاق العتق او | بلبترم اللازم بالنذر ولو
بنذره الصلاة الا عنده | واخصص لداه باسم زني وحده
ولا اطاكن تعدد وطي سا | عدا اضبرع ثم عندهما
وفي رواية لداه حالا | إذ قرب حيث حذر قلنا لا
أشهر فان مضت من العشرة | اورجعة الطالق لا من ذا نعم
رابعا منه وما حل التسم | ولم يطالع ميع دون دم
فطالب الزوج به لا مع دفر | فبالطلاق لا الولي بالحكم
فان ابي طلقها الذي تقفى | بل عنده بانت اذا الوقت مضى
وفي رواية لداه اوثقا | بالحبس او عزر حتى طلقا

باب الظهار

تشبيه ذي التكليف كالذمي لا | عندهما لانه ما أهلا
للعتق قلنا عبده قد يملم | وهو لكفارة قتل مسلم

زوجته

زوجته ان لم تبن ومذهبه | في الامة التي تحل بوجبه
بجزء انثى لا تزال محرما | او اجنبية بمذهبهما
وبالرجال من محارم لداه | كابن على مذهبه اب فتاه
لا موضعاته وام الزوجة | وبنتها من قبل وطي الزوج في
ومن بتطليق لعان حرما | وزوجة ابن بل بمذهبهما
كظهر اوبد ورجل وشعر | لا عنده فيما له جاز النظر
او جزءها الا عنده الا اذا | عبر عن بدنها كل بذا
ولا لداه الشعر والملحق به | وكلها كناية في مذهبه
وجزء إكرام وكل كتبا | لكن لداه اضافوا الا متبا
وفي حرام مثل ظهر امّنا | فهو طلاق او ظهار نويا
الا اذا شوش فالظهار قد | وبين ذين خيّر ان كان قصد سبقا
بل عنده هذا ظهار مطلقا | اذ زاد قوة بما قد الحقا
فان تعد اي امسك الزوجة قد | لا عندهم بل ولو طيها فقد
ومذهبا هما بنفس الوطي عن | رواية كفر والعوس اشتهر
وعنده فذا لم تجب لنفسه | بل هو مشروط لحل عرسه

~~كحائض تحرم بل عندهم ... مطلق الاستمتاع كلا تحرم~~

كحائض بل عندهم قد حظرا ... مطلق الاستمتاع حتى كفرا

ومذهبانهما بخلف نقلا ... لداه للطعم وطءًا أو لا

بعدد المحل لو تكلما ... بفردة الا مذهبهما

أو عدد لفظا لا اذا لم يقصد ... ولا اذا مع وصله يؤكد

ولا لداه مطلقا ومذهبه ... ان لم يرد تعددا الا بوجبه

وهي بقتل وذباح ودهنه ... اعتاق رقبة أي مؤمنة

وعنده او كافرا فيما عدا ... قتل لنا الحمل على ما قيدا

سليمة عما يخل بالعمل ... لا عنده للجنس نفع لم يزل

لا عور وبرص وصمم ... الا على مذهبه فكالعمي

كاملة الرق بلا جعل نفي ... مدبر معلق العتق اكتفي

~~او نصف عبدين وحرا الثوي ... او حسانون لشقين نوى~~

او نصف عبدين وباقي ذا وذا ... حرا او اثنين لشقين اذا

نوى لكل نصف كل من حوى ... او شرك موسر لها الكل نوى

وأخرسا بالفهم كالمزايل ... اصابع الرجلين والأنامل

من

من غير الابهام وخنثى ومنا ... نالكاه من كعبه لا عندهما

في كل ما مضى ولا لداه ... في الشرك كالبعض اذا اشتراه

دون الذي بصحة قد كاتبا ... بل عنده ان لم يؤد واجبا

ودون من بالملك عتقه وجب ... بل عنده ان يشتري او يتهب

بنية التكفير لا التعيين له ... بل عنده التعيين حتما جعله

وذا لمن أعسر لا لداه ... بل صومه حتم وقد كفاه

مع زمن الادا بل لداه مع ... وجوبه وصوم شهرين تبع

تحيثا يوسر خلال المدة ... لم يلزم الاعتاق الا عنده

واقطع تتابعا بنظر لمن ... الا على مذهبه وان عرض

حرف به الا لداه وكذا ... بالاكل كرها اي على القول بذا

وصوم شهر رمضان قد حصا ... وفطر تشريق وعيد وسفر

الا لداه في جميع الخمس ... أو فطر حبلى مرضع للنفس

ولينقطع ايضا لما لو نسيا ... تبيتة في ليلة ما نويا

وعندهم قد قطع التتابعا ... أن للتي ظاهر ثنتان جامعا

ولو حوى عند الله احتاج كأن ... تؤلف كالدار بكثرة الثمن

ولا عندهما ان غلطا
بالفطر بنسيان بل او لطعام

اوراس مالٍ ضيعةً اوغنما … ان باعها أعشر لا عندهما
فعنده الاعتاق والشرا على … مذهبه ان يخرج له او للثمن
ثم الى ستين مسكينا دفع … ستين مدا طعم فطر او وضع
تملكا على السوى بل عنده … يكفي الغدا والعشا للعدة
بل عنده الصاع لواحد في … ستين يوما اولدى يكفي
لكن لداه المد من بر ومن … يدفع سوى ذا الصاع او خبز المن
في البر نصف الصاع … ومن سواه كامل الصاع
وعنده اجزا امن البر … ومنوى سواه نحو التمر
لكن على مذهبه في بر … مدا ابدا اشرف الخلق النبي
حبا وفي خلاف طيبه دفع … مذهبهما ولو عن ذاك اتسع
وعنده قد اجزأ الدقيق … والخبز في التكفير والسويق
لمن شهرين اولحرم … او شيق وقائل لا اطعم

باب القذف واللعان

تقذف سوى الاصل وفي مذهبه … يحد بالكراهة الاصل به
لمسلم حر مكلف تعف … لوطي حد او حرام لا بد

صحا حابالسنى والابلاح في … نسخ محرم لقدر الحشف
او ان يذكر او يونث عنده … او لا طه الليط به لا عنده
بالحلال طه ذا البط به لا عنده … وان يذكر او يونث ضده بطل
وبكناية بنية كما … زنات لا في البيت بل رابها
هذا صرايح لا بتعريض كيا … ابن الحلال انا لست زانيا
نعم بمذهبهما احيل قصده … يوجب ضعف اربعين جلده
لكل مقذوف ولو بفرده … كيار ناة ولنوجد عنده
والنصف للعبد وطارى الردة … للحد لا يسقط الا عنده
بل الزنا الطاري لا لداه … قلنا دليل سبقه زناه
والمستحق ان يجح يعف سقط … اذ هو حق الادميين فقط
يورث مثل المال عمن يهلك … لكن على مذهبه مشترك
وعنده لا لكن المستحق … وارث الحد بقذف من نفق
لغيره التعزير دون الحد … ان يوذ حتى سيد للعبد
يباح للزوج ان استيقنه … معه كنفي ولد اوظنه
ولعانه وكذا بالمشتهر … والفروع في كل من الخمس ذكر

وفي لعان العرس لفظ اشتهر … والعي ان يزوج ثلاثا ينتظر
بتدليس نعوتهم او يكتب … ذو خرس وعنده كل ابي
والشرط تكليف لذي اللعان … لانه ضرب من الايمان
وبشهاده ولعن او غضب … موكد وعنده اعكس توجب
اي عنده اهلية الشهادة … وباليمين اولوا استشهاده
وهو لنفي الانتساب الممكن … لا عنده والحمل او ان تبن
الاعلى رابهما وان يمت … قبل اللعان فاللعان لم يفت
بل عنده نفي الذي قد ماتا … ان لم يكن اخلف فرعا فاتا
في الحال لا في الحمل لكن عنده … ثلاثة بمجلس ثاني ولده
ثم ان استلحق منفيا كان … بقول آمين جواب من لعن
لا في جزئيت الخبر تعطي مثله … ونحوه من الدعا خلفا له
يلحق لا لداه خلافا فانهم … لا نسب الملك وفرد التوأم
ولعقاب قاذف من لم تبن … موطي حرمة بنكحه تزن
وان تبن لا عنده اذ قذرما … واعكس لنفي لا على رابهما
ان طالبت وفي نسا عدة … عدد لعانهن الا عنده

في

وفي عقابه لتاديب منع … اي ان يصدقه او الكذب قطع
وبلعان الزوج حرمة الابد … تثبت عندنا وفرقة تعد
فسخا وعنده طلاقا والذي … كذب نفسه له تزوج ذي
لنا حديث المتلاعنان لا … يجتمعان ابدا قد شملا
بل فرقة وحرمة لداه لا … تثبت مع قطع لميراث على
مذهبه الاباء ثلاث عنا … بل حكم قاض عنده تعينا
الضاكمي رواية لداه … ونحن بالطلاق قد فسرناه
كذا سقوط حد زوج للمره … مع اجنبي في اللعان ذكره
ومطلقا لداه لا عنده كما … بل مطلقا سقوطه قد علما
ويلزم العرس به حد الزنا … ولم يجب ان بعده ثلاثا عنا
لكن على رابهما الحد هدر … بل حبسها حتى ثلاثا عن او تقر
نوع وان ما لاعن الزوج يجب … عليه حد قذفه حيث طلب
لا عنده لعرسه بل سجنا … مع امتناعه الى ان لاعنا

باب … العدد

تعتد حرة بفرقة على … حياة زوج بعد وطي مثلا

بل حبستا الي لعان او تقر

ثلاثة القروء طهر بدما محبوس والحيض في رابعها
وعنده من دمها قد فرغا وبعدها علا حيضها ما بلغا
فالشرط معه الغسل فالتيمم أو أن مضى وقت صلاة تقدم
واللائي لم يحضن أو نسين كالياس لاثنين والستين
ثلاثة الشهور بل ان قبلها ينقطع الحيض فلتصبر لها
لكن بمذهبهما في الانقطاع لغير علة كسقم أو رضاع
بصبرها تسعة أشهر مستمر وبعدها عدتها بالأشهر
وبالوفاة بشهور أربع وعشر وزينة لذي أمنع لها
فلم يجب احداد بائن الحياة بل عنده وفي رواية لداه
وعنده ليس بواجب على كافرة او صبية تكليف خلا
فوائد تنتقل لعدة العده رجعية لا بائن بل عنده
بزوجة المفقود حيث حكما بموته وماله قد قسما
لكن على مذهبه من بعد سنين اربع يقول اعتدي كما عن عمر
كالموت والنكي كذا لداه ان ظاهر الملك نكون نواه
كفقده من بيته او في الفلا اما الذي تجارة العلم فلا

قال

قالا فإن تم وطء ثان حصرا في زوجة او مهر مثل خيرا
وأمة قرأين او نصف المستوي لكن لداه في سوى الموت روى
شهرين بعضهم ومذهبهما ثلاث اشهر كفى غير الاما
وضع وبكال نصل حل الزوج في كل كثاني توأم ولو نفي
أولا لداه لمحة ان أخبرت قوابل ان لو تدوم صورت
لا علقا الا على مذهبه ومع صبي بل عنده اعتدت به
وما تلد بعد انقضا للأول إن بعد اربع السنين لم يكمل
الا على رابعها ان انقضت بقولها وستة اشهر مضت
والناكح الثاني لامكان الولد ان صح او بتأنيق فيما فسد
وان قضت عدتها ونكحت ثم ادعى رجعة هذي سمعت
محبته وهي له وان دخل ثان ويعطيها اذن مهر المثل
٩ لكن على مذهبه الذي ثال هو الذي استحقها ان دخلا
رالاكتفا بالعدة التي تلي ان تنقض او حملها لرجل
اثنا شخصين فله تداخلا فابدأ بحمل لتطليق تلي
عندهما ايضا تداخل هنا وابن الفارق والرضا لنا

نعلوا تقديره اساس الاعتداد او بمعنى [illegible] الذي الكلام فيه وان لا اعتداد [illegible] بمعنى الشيء اي اعتدت الدراه او اعتدت التعلق به في العده [illegible] لا تبا استعمل بمعنى انا التعيد [illegible]

والقطعت ان خالط الرجعيه … لا جامع زوج وبالوطئية
في فاسد النكاح تلتبس وهل … تحل للناكح تعد ذا أجل
لكن ردي لداه مثل مذهبه … تحرم حرمانا لما استعجل به
وان يطلق بعد أن راجعها … او بعد تجديد وقد جامعها
إستأنفت لا قبل وطئ الأوله … لداه في روايه فلتبس له
وهكذا مذهبه كالبته … بنكحها وقبل وطئ بته
والفرق واضح تبني العده … هذي ولا استيناف إلا عنده
وان يطا رجعية تستأنف (والحمل) … والوضع الا عنده به اكتفى
وكلازمت مسكن فرقة فلا … تخرج ولا تخرج وفوق بطل
لا ناشزا او طفلة بل مذهبه … للطفلة الاسكان ايضا يوجبه
لا من يمت عنها على رايهما … وتأبينا لداه اي لن يلزما
وتسكنا له باذن تنتقل … ببدن ولو اليه لم تصل
لا دون اذن او بلا نقل معه … وعنده النقل اعتبر بالامتعة
وخيرت في كل عتق غير النقلة … ونحوه والزم العود لتي
بعد قضا الحاج ووقت اذنا … او مدة السفر إذا ما عينا

بالامن لا لداه حيث تنقضي … بقية العدة في حال المضي
نقصل في … الاستبرا
تحرم تزويج تنة غشي … لا عنده وزايلات الفرش
من غيره وحصول الملك … بغير عرسه ولو بالفك
كان أقال أو بعيب رده … او عاد في النهاية لا عنده
والرفع لا زنداد تزوج منهما … كتابة صحت خلف رايهما
كمشتري من في نكاح عده … تجتنب تزوجن كالمرتده
بعد رفع يجب استبراه … كما دنات الملك لا لداه
وفي رواية له ومذهبه … في غير من توطا ليس يوجبه
تنبع ووطؤ من تشتبي الى … حيضة اوشهر ووضع حمل
لكن لداه ثلاث اشهر … وعنده ان تستبد بحرر
ام ابن او عتيقه امنت بعتق … لها ثلاث اقرؤ او اشهر
والحق ان اقرت ان تستبد … بالوطئ عند الاحتمال الولدا
ان ما ادعى استبرا هذي بعده … ولو بلا استلحاقه لا عنده
وينبغي على هل الفراش ثم … بالوطئ قال لا وقلنا بل نعم

114

اي النسخ

بل عنده ان واحدا يستلحق فكل ولد ام هذا يلحق

باب الرضاع

حصول در في صبايتا حلب لا بعد موتها وعندهم حسب

ولو من البكر خلاف مذهبه مع صغر لا يمكن الغشيان به

لكن اذا در بلا تزوج حل فلا الداه مثل العدم

وحاصل من درها كالزبده والاقط والجبن الا عنده

وان يكن بغيره مشوبا الا على مذهبه المغلوبا

وعنده لا ان يطعموم تشب كالما الدوا دار الشياه ان غلب

ان حل كل في الرضاع المعتده حتما بلا حولين لكن عنده

قبل ثلاثين شهورا اشترط للنفس فلنا الحمل سنته سقط

حتما بقينا شربه والحلب الالداه فالمناط الشرب

بل دفعة لا غيرها عندهما والطرح لهوا دعة لغوا حرما

اى للرضيع ونوعه على الى الذي عليه در نزلا

وامه المرضع بل والاصل وفرع كل وحواشي كل

ولا تكن تقطع لنسبة اللبن عن اب طفله وان طال الزمن

او

او ينقطع ثم يعد الا اذا تلا من الغير فاتبعه لذا

لكن لداه ان يزد بالحمل فهو لذين نظرا للاصل

ومن ذكرنا ان من اثنين احتمل تنسب الرضيع بالطبع جعل

مع ياس ذاك ولداه لا لها لا دخل للقايف وهو انهما

ويدفع الطاري النكاح وثبت بقوله وقولها للمهر بت

تحرم بالرضاع لا في مذهبه بل عنده بشرط قصد الفسخ به

للزوج نصف مهر مثل مرضعه ان لم يطا وبعد وطي اجمعه

خاتم لا يقبل الرجوع عن اقراره بل عنده اقبل حيث عن

باب النفقات

اوجب لعرس مكنت زوجا الى ان وضعت او بانت اذ لا حبله

او حبلت من شبهة او نشزت كنفل صوم او صلاة احرزت

فلم تجب لبائن في العده مع فقدها للحمل الا عنده

تمليكه مد الحب كل فجر على رقيق وعلى ذي العسر

ومع نصفه لذي التوسط واثنين للموسر والادم اضبط

بعادة كاللحم والالات ايضا وان تعتد فاخدم هاتي

وعندهم قدر الكفاية الذي يلزم باعتبار حال ذا او ذي
لكن لداه انما الخبز وحب لعادة قلنا اعم النفع حب
بل وعلى مذهبه ان تخدم في بيت اهلها يجمع يلزم
وكسوة الشتا والمصيف ومسكنا وآلة التنظيف
واعلم بان كل ما مر هنا تملكه الزوجة الا المسكنا
وخادما فان يفاد تها فقد رجوعه لكن لداه يسترد
وجاز ان يمنعها من منتقي وتمرض ومن دخول المسكن
اصولها وفرعها من اجنبي ومن خروجها لام واب
الا على مذهبه الى تقضا حقهما وفي دخول من مضى
وبالنشوز عاد فيما يبذل ملكا وبالموت لما يستقبل
لا عنده يملك قلنا بانا عدمه وقد لغا ما كانا
ثم لعجز منفق في العسر ولو بغيب ماله في القصر
ينسخه الحاكم بالامهال ثلاثة ان يثبت للحال
اوبكن الزوجة من ان تنقضا صبيحة الرابع ان لم تقتضى
وعنده لا فسخ فهو اعظم من صبر زوجة وللنسلم

بكسوة

ككسوة او سكن او مهر قبل الدخول لا بمنع اليسر
يلزم حقا فاض عن مؤنته وعرسه ليومه وليلته
لبعضه المعسر ما به اشتغل ولو كسوبا غير فرع قد حمل
وعنده لكل محرم نسب مع وثوق دين غير بعضه تجب
على العرس مع ارثه بفرض او تعصيب
وفي رواية لاصل فرع وان يكن ارثهما ذو منع
لكن على مذهبه لم تجب الا لبنت ولام واب
وابن سوى مكلف او اقترن بلوغه مع العمى او الزمن
بل ولزوج امه حيث طرا اعباره وكان قبل موسرا
بل ولداه وجبت لعرس من قد وجبت له على هذا المؤن
وقال بالوجوب للذي قدر على اكتساب اصله او فرعا كبر
وقدم الفرع فاصل اقرب من دين ثم وارث بل الاب
والجد عن ام وفي الاخذ جعل بالعكس فالتوزيع فاقرع ان نقل
قلت لحل الفرع في الاعطا اذا طفلا يكن او كان من قبل ذا
بل مطلقا لداه بل بالارث قد قدم اخذ الام او اب وجد

وعنده التوزيع بالادب كذا ... لداه لكن باب قد خص ذا
ويستقر ذا بفرض القاضي ... قلت ولا يخلو عن اعتراض
وواجب العرس بلا اقتراض ... لا عنده الا بفرض القاضي
انفاقها قال وبعد الفرض له ... يسقط بالموت لانه صلة
ثم على ام الصغير وجبا ... ارضاعه ان حتمت او للبا
باجرها ان لم تكن تبرع ... وعنده استيجار زوج يمتنع
وجاز سقيها لاخرى ري في ... نكاحه الا لداه ينبغي
قلت وذا الاصح عندنا وعن ... مذهبه ان في اعتياد ترضعن

فصل في الحضانة

الشرط فقد الرق في الحاضن بل ... مذهبه الرق في الام يحتمل
والعقل والايمان بلموثق لا ... عندهما بل ويكفر اهلا
ثم امانة وارضاع الولد ... مع لبن لا عنده لان فقد
ومبطل نكاح من لا حضن له ... وعاد ان تطلق كمعتد المبطله
الا على مذهبه وعنده ... الا لذات رجعة في العدة
بل مانعا دخول داره امتثل ... وانما يحضن من لا ينتقل

تقدم

تقدم الام فامهات الام ثم ... ترى ذلك بامراة فالاب ثم
ام له فامها فالاب له ... فامهاته فاخت تكمله
فذكر فالاخ ب ثم لا م ... لا عنده في ذين بل عكسا يؤم
فهكذا الخالات بل في مذهبه ... هن وام ابيه قبل ابه
تفرع فرع كامل فللاب ... فبنت نوع الام اي دون الصبي
تفرع جد هكذا فالبنت حتى ... خالته كالخال مثل ما ذكر
تبنت عمة ثم حيث له ... ارث وقدم بنت كل منزله
ومر تقضي مميز بل عنده ... يكون عند الام ثم الجدة
الى بلوغ البنت او اكل الطعام ... واللبس والاستنجا فردا في الغلام
لكن على مذهبه البنت الى ... ان يعقد الزوج بها ويدخلا
ثم ردا ابنان في الغلام ... الى اثغار او الى احتلام
لكن لداه الاب بالانثى الحرى ... وهو وام رديا في الذكر
واخذه ولدته ولو لشده ... ان سافر النقلة لا عنده
ولا لداه حيث كان الغاية ... دون سير القصر في رواية
وللرقيق مالكي عرفا وجب ... وعلقه سائمه حيث الجذب

اي قبل الاب لابيه

ثم الربع الثالث من الرساله المعروف 95

فان ابى اجبر الا عنده … ايجارًا او بيعًا نقاض بعده
خالفه اوجب لداه النفقه … من نُعْتِق على الذى قد اعتقه

باب الجراح

ويعقب لهلاك انسان عصم … صبيًا وهلكا سلم او عهد دم
ظلما لتعويب بما يقصد به … مباشرًا او شرطًا او بشبهه
مثل البنا ما باه قد وضعه … لا ان يمل وطالبوا ان يرفعه
واشهدوا وجاوز الامكانا … بل عنده ضمن هنا استحسانا
او علم الطفل سباحًا نغرق … الا لداه كالكبير وفرق
لا ان يضعه وحده فى مسبعه … فيفترس بل عنده ضمن معه
او بارز الميزاب والجناح قد … بسقط او جيعه فالنصف قد
وسطلقا مذهبه ما ضمنا … لان هذا من ضرورات البنا
يقتص الاقوى من المذكور … وبذا شرط موجب التكفير
فى النفس لا فى كافر عندهما … وعنده ولا جنين وبما
كان تسببا ولا العمد وفى … روايه لداه فى العمد نفى
لكن على مذهبه استحب فى … عبد وذمى وعمد ان عفى

ان الاعتى عن موقوف دعوا الغفا

بل

بابه تجب لا على الحربى ولا … بغير ظلم كيعين مثلا
وعنده ولا على الذمى … والعبد والمجنون والصبى
ويوجب الضمان لا له ومن … ارق فى الصبيب ومع اذن وطن
كفر بدار الحرب او صفقهم … وتارك تو ثق دفع المقدم
فى كامل اذ مات من ابل مائه … وعنده النقود ايضا تجزيه
اى عشرة الالاف من دراهم … او الف دينار الى طه نمى
لكن لداه الابل او الف نمى … او اثنتا عشرة الف درهم
او ما يتابقرة او حله … او من شياه ضعف الف حله
ولتبعيط فى مذهبه من قد اهل … لواحد من الثلاثة الاول
قد خمست بين ابنى اللبون مع … انثى المخاض والحقاق والجذع
فى الخطى بل دايتها قد جعل … لابن اللبون ابن مخاض بدلا
كرميه محاربا او عنده … فقبل صيب كله لا عنده
وفى شهور حرم او محرم … او حرم البيت اصيب او رمى
تلك ثلثا ايما بل فى الحرم … او محرم او محرما او فى الحرم
اوجب لداه دية والثلث بل … مع جمعها ثلثا وثنتين حمل

فكلها بل يهدر ان عنده

كشبه عمد اربعين مع حبل … وبالحقاق والجذاع يكمل
مع استوا ذين بل عندهم … على رواية لداه تحتم
تربيعها بالبنت للمخاض ثم … بنت اللبون والحقاق والجذع
يوخذ كل تسعة في الغايه … من موت او جرح او السرايه
ثلث لكل واحد وعنده … من حكم قاضيها ابتدا المدة
لكن لداه في سراية جعل … ابتداؤه في مدتها اذ يندمل
من ذي بسط ربع ومن ذي الشر … نصف لدينار وتسقط النزر
ومذهبا برأي الحاكم … وعنده اربعة الدراهم
وفي رواية ثلاثة تسقط … وثلث اي من غني او وسط
من منكح الجناة من فعل الى … ثوب اذا ما انثوا او عد لا
وعنده قبيلة الجاني اذا … لم يك في الديوان او فاهل ذا
لا الاصل والفرع وعندهم على … رواية لداه كل دخلا
وعنده ومن جنى اي ذكرا … مكلفا لاثر عن عمرا
ثم ببيت المال مع هداه … ثم من الجناة لا لداه
ومذهبا النهي قد تقررا … عن ثلث ما يؤدي به من كملا

وعنده ما دون ارش الموضحة … ممن جني وعاقل قد سولحه
ومذهبا عليه البدل … للعبد في الحال وليس تعقل
وعنده ما دون نفسه حمل … جان وكلها على الذي عقل
وفي تعمد بقصد الفعل … والشخص اي بغالب في القتل
او جارح بكبر قلت قد رجح … قول اعتبار غالب فيما جرح
كالسحر او تجويع جائعا علم … ينهش حية وفي ضيق يلم
بسبع يلقي في ماء عمق … فالتقم الحوت او الغمر غرق
او يعقبه الدوا وغرز ابرة … مع ورم والم للمغرز
ثمانة قد غلبت ممن جني … لا عنده بل اغلبت ايضا هنا
وثلث كشبه عمد قدما … غالب ابل ولتجز توما
وزع على الجراح والجناه … ان شوركوا ولو بجانب
والنصف في الخنثى ثم لداه … بنصفها وربعها وداه
وامرأة ومذهبا هيبة … في العضو والجرح الى ثلث الدية
كرجل ثم كنصفه فمذ … اصابع ثلاثة ثلثا عدك
واربع الا من ثلاثة … بواحد وهو من التهافت

اذ كيف الاذعان لذا التفاوت … والخبر المروي غير ثابت
ولليهود والنصارى الثلث بل … مذهبه النصف وعنده اكمل
لكن لداه حيث مسلم قتل … عمدا اكملا او نصفا لا اقل
وذي تمجس وعابد الوثن … وكوكب كذا كذا زنديق وثني
لم يبلغ الدعوة من رسول … او من نبينا مع التبديل
ثلثا من الخمس وان ما بدلا … فواجبا لذلك الدين اجعلا
بل عنده لذي المجوس تم … او بثمانمائة من درهم
مذهبه في العمد والخطا وداه … او في الخطا والعمد بالضعف لداه
والطفل كالاكبر من ام واب … وقوم الرقيق لو حرا غلب
بل عنده النقص امة عن حر … خمس دراهم وعبدا عشرة
بل وعلى مذهبه قد قيل لا … يجوز كون العبد عن حر علا
ففي جراح العبد من قيمته … نسبة ما للحر من ديته
والنقص في مذهبه لا ان وضح … نقل ام او اجاب من جرح
والجنين مسلم حر علم … دون الحياة ما انفصال بان تم
ولو بتخويف من السلطان … او غيره لا عنده القسمان

او لا ولي مذهبه ان يقتص
لا بعد موت امه عنده

تخطيط

تخطيط بعضه بدا غرة قن … مميز دون عيب بيع قد زكن
يعدل خمس ابل وقيمت … لعقده نهايته تقومت
وعندهم يعدل عشر القيمه … من امه بفرضها مسلمه
وفي الجنين الغير عشر القيمه … من امه مسلمة سليمه
لا عنده بل نصف عشر قيمته … والعشر في الانثى خلا او ومنه
والعقل كالنفس وان زال بما … كالجرح والقطع فاوجبنهما
لا عنده بل يدخل الذي نزر … من ارش او من دية فيما كثر
كذا اللسان غير اخرس وان … يكن ثقيلا او لطفل لم يبن
لا عنده بل في اللسان والذكر … والعين للطفل الحكومة اعتبر
والنطق والصوت وذوق كهما … وخمس لو عنين او قد خصيا
وعنده في جب هذين جعل … حكومة والمضغ والامنا الحبل
ولذة الجماع والطعم وسد … مجراه والجلد والافضا ان نحد
للدبر نهج الوطى لا للبول بل … عندهم ولو مع النكح فعل
او الزنا واهدر على رأيهما … ان تحمل او طاوعته فيهما
قالا وفي وطي اشتباه وجبا … ثلث فقط مع مهر مثل ثيبا

حصل

بالمهر بل والارش للبكاره ... الا على الزوج ففي المختاره

ووجبت عندهما في الافضا ... حكومة ودية لن ترضا

والاذن اذ بها الذبيب يجتني ... او يجمع الاصوات في رايهما

كالنصف حتى لو صحيحة اشل ... بالضرب او يبطها الشلل

في اول لا في اخير انثيا ... ديتها والعكس في رايهما

وسمعها والعين او منها النصف ... ومذهبهما كمثل بيع عور

وشم شق مشي رجل وبطش يد ... وشفة واللحى ززا الذي تذر

من مراة وحصية كالية ... والشعر من انثى كنصف الدية

لكن على مذهبه الانف وشم ... بضربتين ديتين قد حكم

وفردة من مارن والجائفه ... اي مالجوف او مجان خاصفة

كالثلث والحفن كربع بل على ... مذهبه فيه الحكومة اجعلا

موضحة هاشمة منقلة ... راسا ولله بهام كل انملة

وظاهر السن من المثغر ... او تسود المنبت نصف العشر

وان تعد كعقد اسقاط القود ... الا على رايهما اي ان تعد

وما سوى الشرط فبوجب القود ... مما سوى او سبابما اعتمد

فليس

فليس للشرط بيع المباشر ... فاثر كمسك للناحر

لكن على مذهبه من امسكه ... للقتل قد ايضا فكل اهلكه

كمن وروايه لداه وعلى ... احرى لذا الخلود حبس جعلا

وعنده فيما به تحدد ... كالثقل نار غرق لم تعد

خلاف ذي حد كعود الابر ... اي مطلقا عما ابنا ذكره

للنفس بالعصمة من فعل الي ... ان فات لا لداه فيما خلاه

ومفصل ومارن وعين ... والذكر اللسان والاذنين

لا عنده في العين والتلوين ... ولا لداه بعض الاخرين

والبطش والحواس والايضاح ... لا سائر الشجاج والجراح

لكن على مذهبه القصاص قصد ... ايضا من السمحاق حتى الحارصة

ولو بكره فعليهما القود ... لا عنده في مكره بالفتح قد

قال والتكفير مثل القاتل ... والعفو ايثار حياة القاتل

ولو صبيا فليقد نائبهما ... لا عندهم اولا على رايهما

او بافة لمسموم سوى ... مكلف كاعجمي لا هوا

لكن بمذهبهما قلت وقد ... احتار في الجاهل ايجاب القود

بغير الانثى لحر من وجد … فيه حياة استقرت او كفد
وعنده ان ذاك من كوع يقد … وذا من المرفق فالثاني فقد
وبدلا عن قود ونحو الدية … ان مات جان او عليها عقبه
ولو ابى الجاني خلافا لهما … وسقطت بموته عندهما
فالقود الواجب بدا منهما … الا لداه فهو فرد منهما
على امرئ يلتزم الاحكاما … لا فاضل حرية اسلاما
بل عنده لعبد غير ذي … يقاد من حر ومن ذي السلم
ولا باصليه ومذهبه … يقاد للفرع اذا يقد ابه
وفي سوى النفس بنسبة البدل … عنه الى بدل نفس قد كمل
مع وحدة المحل والحكومة … فتقطع الشلاء بالسليمة
لا عكسه واليد طولى من ذكر … مثلها من سواه مع القصر
وعنده لا بين انثى وذكر … والعبد والعبد او العبد وحر
ولا على مذهبه ان يقد … في النفس بين اثنين من ضرب قد
فلم يقد لحر او ذي سلم … في طرف من عبد او من ذي
وعندهم في ذكر الفحل القود … بالخصي والعنين والخنثى فقد

ولو بدت الجناة بل وان … شارك من داوى وبالحال زكن
ادستغا او غير من قد كافا … لا عنده دون الذي قد اخطا
الا على مذهبه كالمشترك … مع ذي القصبي على خلاف مالك
وواجب بشركة من عمده … في القطع والايضاح الا عنده
فايده في العكس اي ان تقتل … نرد جماعة بفرد بالاول
وسوف آتي فيه بالتحقيق … آخر باب قاطع الطريق
ولو لوارثه بل في مذهبه … للعصبات من ذكور نسبه
في الحرم اقتص نعم لداه لم … تقتص والحدود لا تقام ثم
وعنده في النفس لا بل اخرجا … عليه بالتضييق حتى يخرجا
بالسيف او مثل فعل الجاني … وعنده تعين اليماني
ففي رواية لداه فقطعه … اقرب مفصل لمشتم قد منع
لكن لداه دية محكومة … فيه وعنده مع الحكومة
وامنعه بالمثلة او بما يشتم … لكن على مذهبه فيها نعم
قلت وذا الاصح في الانثيين لا … بالسحر واللوط واجبار الطلا
وتحلق ناصية الذي وضح … بالجنب والرأس كساعد جرح

بحصة الأرش كما يتم   بأرشه إن فات منه جزم
وعنده لو تجمعا بل إتما   قطع بنقص أو حارش تما
وموت جان قبل من قطع سرى   ليس قصاصا بل يدي وهدرا
لا عنده بل لزمت فيه الدية   قلنا نشا من واجب أن يقضيه
كالعقل والجسم إذا سرى ولم   يقد بها إلا لداه فنعم
وعنده ان يسر قطع إصبع   لإصبع قصاص كل يتبع
دان به وال وبالعمد عدل   بقع وعزره وبالخطا عزل
لكن على مذهبه إن يقتل   جان به قطع فيقطع الولي
لبده نقديا فنا لسيد   يقتص منه لا لداه بل يدي
كعنده بالعفو من ولي   قلنا مباح الدم كالحربي
واجره لطه دجان الرما   لا من له القصاص بل عندهما
منتظرا تكليفه ان عدما   كالعود إن غاب خلافا لهما
قالا كفى رواية لنداه   لمن يلي إذن ان استوفاه
في غيرها حكومة كالغوص في   لحم وقطع جلدة العظم بقي
وفي لسان أخرس بل فيه   أي عنده ثلث الذي بديه

ذكر

وكبر ثقوب والاضلاع بل   لداه في الواحد من كل جمل
ورأس ثدي ذكر أو خنثى   لكن لداه ذا وذا كالانثى
ونحوها لكن لداه قد جعل   على روايه لكل ذي شكل
من شفة واليد والرجل الذكر   وقلع عين ليس فيها من بصر
قطع لسان الخرس قلع سنا   سودا ثلث دية لهن
وتلك جزء دية فنسبة ما   تنقص قيمة لذا أو قوما
وجب التعذير في الشعور قد   لكن على رابعها الذي فقد
تحلق كالرأس أو كاللحية   والحاجبين فيه كل الدية
والعبد في رقبته لا عنده   بل يدفع السيد حتما عبده
للكل يسحقها أو يفديه   بموجب اعتداه أرشا أو دية
وباقل قيمة والأرش له   فداوه ولازم ان عطله
بالعتق أو ايلادها كعنده   ان جاهلا يعتق يدير عبده
يرهن بيع يولد وعالما فدى   بأرشه ولو يكون أزيدا
ويسترد قيمة اللذ أو لدا   وقسمنا ان تجني من بعد الفدا
ومذهبا هما كما في القن   يفدي لكل من عليه تجني

انتهى [illegible] الغاية من المقام

وان يمت تضادما حران … لغو كل عدد الابدان
ضامن تصف قيمة الراحلة … فرن وتصف مايديه الهائلة
وعندهم تمام ذي وذي يجب … وعنده يهدر من يلقى تنكب
والفلك والملاح مثل ذين ذر … وقد سع العد وبالريح هدر
لكن لداه كل واحد ضمن … سفينة الثاني وما فيها وان
يكن هناك مصعد ومنحدر … تضمن المصعد والثاني هدر
لكن على مذهبه قد تعمدا … ضمان هاذين اذا لم يعمدا
وحيثما تشرف سفينة حتم … طرح المتاع فالدواب وغرم
تلوى بغير الاذن لكن مذهبه … كل الذي في البحر يلقى يجتنبه
مابين اهلها بقدر المال … فلم يغرم رب رحل خالي
وحيث لم يطرح متاعا أثما … بلا ضمان كالذي لم يطعما
من في صاوره فمات بالسغب … الا لداه فضمان ذا وجب
والمنجنيق ان يعد منه الحجر … عليهم الحصة من كل هدر
الا لداه قلت فيه أوجه … ومالنا وانق فهو الاوجه

باب البغاه

[illegible]

ان البغاة من عن العدل عدل … بشوكة تاويلة ظنا بطل
وفي القضا ونحوه كالعدل … كفى ضمان تالف في القتل
لا عنده بل القضا ممن على … غير اعتقاد اهل عدل بطلا
والغرم في مذهبه احتم في التلف … وانذر وائتم القتال بالاخف
ومالنا اتباع مدبر كذي … تحيز البعد ولا تسل الذي
اثخن والماسور الا عنده … كرد ناحبو لهم والعدة
امثاله استعمال الا عنده … مابقى الحرب فلا ما بعده
لا بالمجانيق وكلما اصطلم … مالم يخف لكن بمذهبه نعم

باب الرده

الحشن كفر رده المسلم ان … كلف بل رايهما نصح من
مميز اذ صححا الايمانا … حبانا او بانا اوارتكانا
ويقبل التوب ولو زنديقا … لا عندهم اذ ليس داموثوقا
ولا لداه في الذي قد كررا … ردته او سب اشرف الورى
قلت وفي الزنديق هذا اهدى … وفي الذي كرر او سبّ النبي
وتجب استتابة وعنده … تندب فهو مهدر بالرده

ضيقا وعندهم نك نا ممهلا   قلت وجب لابوب قتله
لا عنده الانثى ولكن اوثقت   لتهتدي او دار حرب الحقت
ونوعه منا ولو قد سعله   الا لداه فالذي قد حصله
بعد ارتداد الابوين كافر   قلت وفي مذهبنا ذا الظاهر ٦
٦ ولمعاهد بجزية اقر   او ما منا وعنده بها تهبر
رد وارتد اذ دار حرب تمما   طوعا وصلى فيعود مسلما
لا كافر الا اذا استيقنا   قبلها له تشهدا تمكنا
لكن لداه بالصلاة قد قضى   وعنده في حضر كما مضى

باب الزنا

من اولج الفرج بفرج حرما   بشهوة وشبهة قد عدما
وعنده وان يشتبه بكا   فالظن لا يجدي اذا ابان الخطا
تحد ظان زوجة واستثنى   ليلة زفت وبها تقتضنا
كفى نكاح امه والمحرم   خلفا له اذ كلها كالعدم
وكاللواط لو بعبد الواطي   وعنده التعزير في اللواط
بل اطلق الرجم لدى مذهبه   وفي روايه لداه يوجبه

بجلد

يجلد ان يشهد بذاك اربعة   لا مع اب اربع تشهد معه
بكر بفحص مذهبه قد حدده   او في الزوايا اختلفوا لا عنده
او يعترف ولو بمرة فقط   اذ لا تبيس عدد لم يشترط
لكن لداه اربعا وعنده   وفي مجالس بهذي العدة
~~لان بعد بالرجم ...~~   ~~حر اكلفا اصاب بعقد ...~~
بعقد النكاح بل عندهما   يشترط الاسلام ايضا فيهما
وعنده وكون كل كاملا   ولو وجد البكر ماتدا حكا
هذا هو الاصح في اللعان بل   هنا وفي مذهبه فيه دخل
بل في روايه لداه حد من   احصن ان يجلد ثم يرجمن
او مائة يجلد حر لم يحصن   وجاز ان يضعف بعثكال ضرب
بمائة الشمراخ ان تالما   بقتل الكل خلافا لهما
ولينفه عاما ودع بل عنده   هذاك تعزير بغير مدة
وامراة بمحرم ومذهبه   تغريب الانثى مطلقا لا يوجبه
او سيد امته وعنده   ينصف كل منهما لا عنده
لا العبد تغريبا بمذهبهما   لحق ثم النا القياس بالاما

وحو بعض كهو نفيا جلدا … الا لداه فبنبسط حدا
فان كذا النصف ونصف هكذا … يجلد بالخمسة والسبعين ذا
اماما اولي ومطلقا حضر … مع الشهود وابتدا ارمي الحجر
ندبا وعنده وجوبا خاتمه … هذا لكونها نا فحسن الخاتمه
غسله وتكفينا صلاة توجبه … كارهة هذي لدى امام مذهبه

باب السرقة

سارق ربع محض دينار ضرب … او مثله قيمتها فقطعه يجب فحده
وعنده عشر دراهم وما … في السقف يساوي العشرة الدراهما
لكن على مذهبه الورع كما … قدم او ثلاثة دراهما
ونقوم العروض ايضا بهما … لا بدراهم ولا بردهما
وقد روى لداه ذا وذا وذا … والحصا في الحديث كلا نبذا
لا يجلى زنة ساواه … لا قيمة المضروب بل لداه
لكل سارق ومذهبا بهما … بقطع بالنصاب كل منهما
ملك السوى بغير شبهة قطع … ملك له في وقت الاخراج انقطع
قلت وقبل رفع قاض يجده … لا بعد ذا وذاك الا عنده

احرز

احرز لا في غصب او مع غصبه … والعرف الا عنده اضبطه به
لجمة موصلة مشتدة … بالحفظ لا سارق هذي عنده
وتبع ابل قطرت بالقائد … قبر اكذب بيتو او واحد
وعنده وجد وسبق الآبق … وممتط وهي وفرد لاحق
قلت الاصح في البنا العاده … او لحظ من ساق امتطى او قاده
والكفن الشرعي يعتبر لم يضع … وعنده النباش قطعا ما قطع
فائدة يجوز بالبنيان … لا عنده الآجر في الحيطان
وبالذي على الدواب قطعا … ان احرزت لا عنده بلا وعا
ولو بنحو تحجى لا عنده … مع وسع نقب والحديث رده
ودفعات ان يدم حرز ومن … يخرج بنقب غيره فليقطعن
او قطعا اذا معا قد ولجا … لداه لكن عنده ان خرجا
بل ان يقرب النقب فرد وضعا … والثاني يخرج فلداه يقطعا
او وسط نقب ذا وذا اخرج به … لم يقطعا او قطعا في مذهبه
او قل في ظن الذي قد سرقا … ولو نصاب لحو ثوب خلقا
في جيبه النصاب او قد عده … ثلث قد دينار ارايي لا عنده

اي يابق الذي يسرق دراهم البالغ
وفي الطبع الغو) ثم اعلم الفاعل ودد
لو من كان دارها

والوقف لا الاستار في رأيهما — من كعبة والزوج لا عندهما
ومسجد لا عنده ببابه — والجذع والعمود والمشابه
واستثن مسرجا وفرشا فيهما — نعم لداه اقطعه ايضا بهما
وعنده لا قطع بالطعام — وما يسرع الفساد والانعدام
كالتمر الرطب وكالفالوذج — هريسة شواء وشمع منضج
والجلد او مباح اصل كالحطب — والصيد والماء او ما شيء غلب
كمصحف وكتب ولا القرون — ولا بمال الرحم الذي نمون
لنا عموم الآي والاخبار — واقطع لداه جاحد المعار
لا نقله الحر ولو بكسوته — وان يكن طفلا ولو في غفوته
بل اوجب القطع بحر مذهبه — وفي رواية لداه يوجبه
وجائز الكسر بقصد الكسر — او قل مرضوضا كظروف الخمر
مع قصد سرقة فان يكن قطع — وعنده في ظروف الخمر منع
اي قطع يمناه فرجل يسرى — فيده اليسرى فرجل اخرى
وعنده بل وردى لداه — لا قطع بعد الرجل اي يسراه
مع رده المال وغرم المتلف — وعنده الغرم بقطعه نفي

والقطع

١٢٧

والقطع بالغرم نفي مذهبه — غرم الذي أعسر ليس يوجبه
واقطع من الذمي بالقهر لنا — ولهم ان رد فعامل الزنا
خلا معاهد او لا مستامنا — الا لداه اي هناك وهنا
بطلب المالك والمال ثبت — بالحجة الاقرار او بينة ثبت
والقطع باثنين واقرار وما — يشرط تكرارا سوى رأيهما

باب قاطع الطريق

قاطع طريق مسلم مكلف ان — يعتمد القوة عن غوث يبن
ولو يكونون اذن في بلده — او نسوة او بعضهم لا عنده
لكن لداه جاني العمران — وقف وعن اصحابه وجهان
لكن على مذهبه يشترط — ثلاثة الاميال عنه شرطوا
واشرط لداه شهر ثم سلاحا — قلنا وغيره كفى كفاحا
فبنصاب السرقات قطعا — يمناه والرجل اليسار تبعا
والاخذ بان ثانيا ويقتل — من بشرائط القصاص يقتل
وبعد غسل وصلاة ان جمع — ذين فبالصلب ثلاثا يتبع
لكن لداه الصلب لا تاقيت له — وعنده يصلب ثم تقتله

[illegible]

وخيرة الامام في قطع مضى   والقتل او فيه وفي الصلب قضى

قال ولا صلاة للحفظة به   ولا مام كرهت في مذهبه

وعند الامام رد ابن عتب   لكن لداه نفي هذا يجب

وعنده اوجب على الردء كما   على الذي باشر فردا احتما

فو احد من الف ان يقل احد   يقتلوا ويقطعون ان اخذ

او صاحب الراي بمذهبه قتل   وقطع القوي والغير اعتقل

وشردوا ان هربوا او ما بقط   بالباب ان يتب ولم يظفر سقط

وغير قتل فدفن واشتق به   او اسقط الحدود في مذهبه

بالقتل او اسقط لداه ما يجب   بسرقة او الزنا او ما شرب

او عنده سوى حدود القاذف   وعنده في القطع والزنا في

شرب فللعباد ثم الاشهاد   شرب فللعباد ثم الاشهاد

فان ابقا فاقطع وان هم قتلوا   يوزع القتل لهم والبدل

قلت وان لقتله يبغوا فلا   يجيبهم الا لداه فبلى

وعندهم بالكل قتله اقتضيا   ان يتفق لداه كل الاوليا

باب   الشرب والتعزير

اى او صلب ان رأى ... وكذا قوله ... الاول

بحور

بشرب من يلتزم الاحكام في   طوع لجنس مسكر كالحنفي

لا عنده المشروب والعكوس   لا للظما والتداوي وحظر

لا عنده ولا بدون السكر   مثلث نبيذ نحو التمر

يضربه الامام اربعين في   بدنه والمقتل الوجه عفي

وعنده والراس خشية العمى   والعبد عشرين ومثله الاما

والضعف تعزير ثم عندهما   لها روى لداه حدا احتما

الا بعترف او يشهد او عدلا   اما بنكهة وبالقيء فلا

ويبوليعزريون بغيرها عصى   لا ما بتكفير وحد خصصا

الا لداه في الذي يستمي   بيده مخافة ان يزني

بجلده او لومه او حبسه   كالصفع والاشهار حلق راسه

عن نزر حد قيل بل في مذهبه   ليس له حد فجاز القتل به

وان رأى الفعله لا عنده   الا لمن شح وكل عبده

وطفله يوما نسري الضمان له   لا عنده وليحملنه العاقلة

وبالبلوغ واحتمال حتما   ختانا نساو سنة عندهما

باب   الصيال

يدنع مائل ولا يضمن بل　　جرة الخلال وما أكل عضل
وعنده ايضا ضمان ذى الصبي　　وذي الجنون والدواب وجبا
والانع عن بضع وانم لزما　　ومن يعقل اولدين عدما
عن نفسه برنع صوت اوهرب　　ثم الاخف فالاخف قد وجب
وجاز رمي عين ناظر الي　　حرمته من نحو ثقبة بلا
شبهة آثار بحصاة صغرت　　وان عمي اوحول عين قبت
وعنده امنعه وضمن ذابه　　وقيل فلينذر لفتح بابه
ومتلف البهيمة الموسوله　　ليلا وفوت الزرع ضمنوا له
لاعنده وفي الطريق من صحب　　يضمن ما باليد والعض عطب
وعنده القائد والراكب ما　　برجلها وذيلها لن يغرما

باب　　السير

ان الجهاد في اهم الامكنه　　نوض على كفاية كل سنه
كزور كعبة اذان والجمعه　　ونحوها مما يقيم الاربعه
فانه ذو التكليف ان اهل كل　　وفي الجهاد الحر ذو العين الرجل
واجد عدة بلا ضعف ظهر　　مع اذن ذا ان واصل ما كفر
بدا

ولك مام قتل اسرى كملوا　　اي ذكروا وحرروا وعقلوا
اورق او لا عنده من فدا　　بالمال والناس فكل وردا
فانه يلم نفي القتل سلم　　واختير بل لداه رقه حتم
وقبل ان يظفر يعصم العيال　　طفلا ومجنونا وعتقا ومال
لاعنده العقار اوفي مذهبه　　ان عندنا اسلم مالم يات به
لاعوضه وحملها حر يوم　　ابا وقهن عنده لرق الام
فوع وسبي العرس للنكح رفق　　اوزوج اوعا ان الرق عرض
وان يكن تعقد النكاح وقعا　　لا عنده ان سبيا اذن معا
وكالذى يعصم حربي يسرق　　غير وان يعتقه ذمي اوعلق
ودين معصوم على من سبيا　　من ماله المغنوم بعده اقضيا
ثم بذمة وعنده انبذا　　لا لمحارب كفي ذمته ذا
واكرهه لا البراز ان به ابتدى　　بل يحرم العزو لداه ان فقد
تجاه العدو والمبارزه　　لبيت على رايهما بجايزه
واقتل رجالا عقلوا لكن حرم　　قتل الذى يعقد رايا عندهم
من راهب اعمى عسيف محترف　　والوس الهم وتطوع الخوف

مع ذبح ما

وفوسا لحاجة وذكر ما … بوكل واتنل مطلقا عندهما

واستنبط ان هذا للحرب بلا … تسم ورجعة لما قد اكلا

وعلف قدر كفاية ورد … جلدا ودهما عن كفاية يرد

ومعرض حر رشيد كلفا … لا من ذوى العزل كالو انتفى

من قبل الاختيار فالملك به … وقيل باستيلاء على مذهبه

كذا لداه ثم حقه ورث … لا عنده ان في ديارهم حدث

والبعض تبغى عتقه او حررا … لداه حظه وللتشريس يرى

ولا يجدان بها الا على … مذهبه لكن لمهر بذلا

والفرع حر ونسيب معدما … او موسرا لا بيهما عندهما

ثم العراق بعد وقعه اجز … سرمدا الناطق بالحق عمر

سى بعد فتح عنوة وعنده … صلحا ونحو الدور لا تعده

وقد ربا من بصرة قد اعلا … عتبة مع عثمان لا عندهما

لكن على مذهبه ما اخذا … بعنوة بصير موقوفا بذا

من اهلها كل جريب ارضا … من اذرع ستون طولا عرضا

بدرهمين كل عام زرعه … من الشعير والبر اربعه

ولنحو

وشجر سنة كفى حلو القصب … متمن النخل معتنق العنب

وزد او انقص بل على رايهما … خذ للشعير مع قفيز درهما

ومثل ذا لداه من بر بخيبر … لا عنده بل درهمين مع قفيز

ومكة سلك وفتحها انتمى … للصلح لكن عنوة عندهما

وتنقض ان لدارنا قد عبروا … او مسلما مر جوفك اسروا

لكل من يقوى ولا يجوز اذن … كظاهر الاحكام اى في كل فن

ورد ايلب وصفات التمجيد … وصحة اعتقاد حكم التوحيد

وانذر سلا ثم او احتمل جوابه … ويندب التشميت والاجابه

فصل في الامان

يؤمن ذو التكليف مسلم كفن … لا عنده ان في القتال ما اذن

بالطوع لا الاسير بل لداه … يصح منه حيث لا اكراه

ومن مميز بمذهبيهما … بالحصر كالحصن الذي ما عظما

لا نحو جاسوس ولا فيما علا … اربعة من اشهر ان نبلا

خاتمة لا يملك الكافر ما … عليه يستولي لشخص اسلما عصما

بل في روايه لداه حيثما … يحرز بدارهم كذا عندهما

فصل في الجزية

وعقدها باذن وال قد صدر — لكافر مكلف حر ذكر
له كتاب ما علمنا جدده — وان بدين فيه نسخ تعبده
بل كل مشرك سوى ذي الردة — تقر في مذهبه وعنده
تقر ايضا وبني العجم — وثور والداه عبد الذمي
مثل المجوس لا لداه من تمسك — بصحف ادا الزبور وامتسك
ولا اولي الفقر الزمانة العمي — والهم اذ لا كسب في رايهما
ولا اولي ترهب اي عندهم — وعنده المغلوج والنقص تعم
قرار دارنا على الاطلاق — او ما يشا لا نا والباقي
ومن دخول حرم الله منع — لا عنده المجتاز واندب منع
لو سلم ومنعوا لا عنده — اقامة الحجاز واضبط حده
بمكة المدينة اليمامة — مع القرى اي مدة الاقامه
وامنع على مذهبه ارض العرب — من فارس للروم اذ منه اجتنب
بقدر دينار وجاز للامام — زياده لكل شخص كل عام
لكن على رايهما باثني عشر — دراهما لذي اعتراف انتقر

ومن

ومن غني ضعف ضعف والوسط — عشرين بل مذهبه قسمان فقط
يؤخذ ما اسن ذي الغنى من مفتقر — دينار او عشر دراهم يفتقر
وعنده يؤخذ بدء العام — وانقاد بالقبول للاحكام
واخذت بالقسط بالاسلام — او مات او جن خلال العام
وعندهم تسقط بالاسلام — وعنده وموته في العام
وتلك في ذمة مفتقر الى — يسر ودع خلفاله الله اخلا
وجاز ان ماكس بالرضى وكم — ينتفع النادم بعد بالندم
وزيده ضيافة ولتعرف — وان رضوا تبعد وذا كما يفي
او يضعف الزكاة ان توسما — مصلحة لا العجم في رايهما
وذا كل جزية فلا تؤخذ من — صبيانهم او النسا او من يجن (وتلك)
الا على رايهما فهي زكاة — منهن عنده ومن كل لداه
وان يقر بالخراج الملك له — فان يبعه مسلما لن تنقله
عن بايع لمشتر او اسلما — تسقطه لا عنده اي فيهما (ثم كانوا لهم)
اذ هو جزية واجز عنده — واحظر ان تملكه واسترده
ومطلقا بامن في الاثواب — بغير نفس وولد خمر اطفال
والنفس والدرج الكال الاطفال

واستوثق العقد لمن يكل بل | لداه تغني باب ثمن نسل
والخيل لا يركب ولا النعل النفيس | في مذهبه قلنا نعلبسها خيس
والبسوا الغيار بل للرجل | في العنق في الحمام نحو الجلجل
وعنده بيوتهم تعلم | كي يحذر الداعي دعا لهم
وامنعه ان تطيلس او تعمما | بسائر الالوان في رايهما
وينقض العهد قتال وقتل | ومنع جزية وان لا يمتثل
وباشتراط قذف مسلم وسب | نبينا على خلاف ما ذهب
وقذف مسلم بموجب القود | وكذا ناقلة ولو عقد
ونحو هذا كتطلع على | عوارتنا ثم اليهم نقل
لا عنده بالسب في نبينا | ومنعه لجزية وبالزنا
بل وفي الاطلاق الزنا بنقض بل | كرها ونقل عورة في مذهبه
ثم تنصره مثل ابيه كملا | ومذهبا بهما بسرينقا تبتل
وامتنع استرقاقه ان اهتدى | قبل اختيار قلت وامنع الفدا
وهكذا القتل خلاف مذهبه | فالقتل ان اسلم لا يسقط به

فصل في الهدنة

محوطن في النسب

اما منا كالنائب العام هدن | كفار اقليم ان الاصلاح عن
اربعة الاشهر او بالراي من | اهل وعشر حجج حيث لهن
وعندهم تقدير وقتها الى | راي امامنا كما شا فعلا
وبعد الانذار القتال ان فسد | او بعد نقضهم او انقضا الامد
وان بدت اشراط نقض نبذا | وعنده ومطلقا بنقد ذا
كود من علي مؤيده قدر | بغير حبر مسلما حرا ذكر
او ذي عشيرة ارادته كما | رد ابو جندل لا عندهما
وتعذ المهم من الحربي رد | لا عنده وضمنوا حتى القود

باب الذكاة

بالقدرة اجعل الذكاة نحضا | قطع مناكح عنقا فرضا
ولو من البكوان او من عدما | تمييز خلاف مذهبهما
وعنده تجوز ممن اجد | اصلية او نا نا وثانا يعبد
تمام حلقوم له مع المري | الا على مذهبه ثم عشر
مع قطعه الحلقوم قطع الودجين | وسنتين اكتفا نصف ذا وذين
وفي رواية لداه الاربعة | وعنده ثلاث او داج سعة

اعلم ان كلام الناسج هنا ... [illegible]

ولو تقطع من قفا وليعص به | وحل بالسرعة لا في مذهب
وجرح منجوز كاقد قدا | من ابل او في حفرة تردي
ولو سوى الانسي لا في مذهب | الا اذا حلقومه تقطع به
وعنده لو ادرك المجوزا | حيا وضاق الوقت لن يجوزا
المزهق الحياة باستقرار | بجارح لا السن والاظفار
ولا بعظم وليجز في مذهب | وعنده مع فصل كل حل به
او بحث منتهب لجارح لا | لداه من سود الكلاب اصلا
استرسلت وانزجرت بدرا | تاكل قلت زجر طير اشكلا
والاكل في رايهما ما ضر به | في طائر بل مطلقا في مذهب
واشترط مواز الاعلى رايهما | في الاكل بل ان موتين عدما
ان امه لكن لداه لو نقبت | سيفا يحل الصيد ان به انعطب
والعين او للسوع او ترد ابوم | لكن على مذهب الغير حرم
لا ان رمي في ظلمة وقد رجا | صيدا فجا وعنده لا حرجا
وان يمت بغم جارح لما | يجرح ذا الاعلى رايهما
وشوكة الضدام ارض لا على | مذهب ان مات بعد نزلا

اوظن

اوظن خنزيرا او ثوبا وحجر | والانسي بل مذهبه كلا حظر
او رده كلب المجوسي فقتل | بكلبنا وعنده ذا الاجل
ثم الذكاة للذي بان بما | ذفف بل يحرم في رايهما
ولتحرم ان تاكله لا ما قبله | دون اعتياد اكلها خلفا له
او غاب للموت وعنده احل | مستحينا ان في طلابه لم يزل
حتى رآه او سوية رآه | في مذهبه كفي رواية لداه
وفي رواية اذا تبعه وجد | سهما رماه وارى هذا الاسد
واجعل خلال العدو والاغراء ما | لا ان به زاد على رايهما
والبه ندبا ولداه حتما | للفعل اي غص صيب سهم سمى
واكره بتوكل عاملا بل عندهم | وهو الذي بقوي وقليله حرم
والحل والحرمة او في الصيد لا | في الغير مطلقا لداه نقلا
يوجد ابسم الله واسم احدا | نبي كابكر او تعمدا
محرم محرم ورده | بل مطلقا هذا احرام عنده
وسن ارهاف ورفقا انجعا | من بعد عرض المقاطع مسرعا
وكونه في لبة الابل نحر | وذبح حلق نحو اغنام بقر

وسن ارهاف وقطع مسرعا
من بعد عنقي اى فورها اصححا

لكن على مذهبه العكس حرم — والندب صلاة المصطفى لا عندهم

باب الاضحية

ضحى بندب والكفاية تحصل — عن اهل بيته اذا عنهم فعل
وعنده حتما لحر موسر — مهما يعم بنى ابل بقر
عن سبعة تجزى وان لم ينوه — تنقص بل امنع شركة في مذهبه
وعن شياه سبعة لا في الجزا — وجذع ضانا ثنى معز آ
لا فاتت الجزء ولو من الاذن — بل عنده ان دون ثلثها يكن
قلت وبالكره لداه مكتفى — ان يكن المقطوع دون النصف
خلا القرون بل لداه العضبا — مكسورة القرن كمثل ثوبى
بعد مضي قدر ضعف ركعة — وخطبة من شمس تحرجت
لكن على مذهبه من بعد ما — يفرغ منهما كذا ارايهما
لاهل مصر ولغير لداه — من بعد قدر خطبة مع الصلاة
وعنده من بعد فجر وعلى — مذهبه نحو الامام اولا
حتم تشريق ثلاثة تلى — عندهم لغروب الثاني ولا
واكره بليل واسعى في مذهبه — اذا نوى ذاك ولو ينطق به

لا ان يهدين بوكل فنوى — وكيله لا ذا الكتاب فهوا
ولم يجز توكيل ذاتى مذهبه — وفى رويه لداه قيل به
بجعله او نذره تحتما — فامنع نقصا وعن رايهما
وبالتفصيل مثلا لا بالتقيبا — حتم وما فهاهى قد وجبا
لا بالشرى بنية لها كما — فى العتق والوقف خلافا لهما
وبتعيب لما قد عينه — بدا ضحية ولا شى هنه
كان تضل او كان تعدما — بل لزمت سليمة عندهما
وذبحها في وقتها من اجنبى — ضحيه وارش ذبح اوجب
عليه ثم مثل تلك صرفا — لا عنده اذ مونا قد ضعفا
ومالكا اتلف ضمن اكثرا — من قيمة ومثله به اشترى
نظيرا او شقصا اذا ما تمما — او قيمة كالاجنبى عندهما
وسبعة من غنم فيها ابر — فواحد من ابل فمن بقر
لكن على مذهبه المعزى تلى — ضانا ففرد تعز فابل
وتوكل ذى تضحية حلق الشعر — والفعل من هلاله حتى يخر
النزكا — وقال اللهم هذا منك
وليبدل اللهم

مع والك فتقبل ميت | وكره ذا عندهما ازروعني

واكل لقمة وسن نوهن حظر | ثم تصدق بباقيها ابر

وجاز ثوب فضل رب العوج | من دره وعنده ذو منع

بل ان يمت يوش ضاعها اما | لكي يجف والتقى الجرام اما

وسعير جزا احتم ولكا | المعام ذي البنا ولا تملكا

ولا تجز للبيع الاجلده | ان ينتفع بما اشتري به عنده

في بينه او تحتسبه تصدقه | بمثل ومثلها العقيقه

مذجالي بلوغه اشده | لله مرلى سنة لا عنده

شاة للانثى واثنتان للذكر | بل ولذا مذهبه شاة اقر

وسن نا ذبن باذنه فيه | قد جات الاخبار لا في مذهبه

واحسوابها اني اعيذها بك | ثم بتمر بحلو حنكا

باب الاطعمه

حل طعام لم يقنه ذو طهر | مثل الجراد وحصيص البحر

حيا وميتا حنف انف وبه | قد حرم الجراد في مذهبه

معلقا على الذكاة حله | قلنا على قال كله كله

ووالد

وذاك شاهد على فصاحته | وقاطع النزاع في اباحته

ثم تحله مذكي البر لا | في الحمل عنده على ما قد خلا

كضبع لا عنده والقول به | عندي اولى والاكل في مذهبه

وارنب وتيتل وثعلب | لا عنده في ثعلب والارنب

ونائم ام حبين حوصل | زاغ غداف اصغر لا الجبلي

كذاك يربوع وعنده حرم | والوبر والدلدل فقد اعظم

وبنت عرس تنفذ بل حرما | لناب ذي وخبث ذا ادراتهما

والضب الا عنده قلنا نقل | ان تحضرة النبي ذا اكل

وكل ذي طوق ولقط حب | اوكل ذي هدير او ذي عب

والبط والسمور ظبي سنجاب | لا مغتذ بمخلب او بالناب

مثل ابن اوى الصقر فهد نسر | والهر والتمساح تهدر بر

الا على مذهبه في الهر | لوحشت او البنت بل تكره

قلت ذي مذهبه كره السبع | والثعلب الدب وقد منا الضبع

قيل وخنزير وكلب الما | كثوب منبوذ بكالدبا

وذات سم ابرخ كعقربه | وحية بالامن لا في مذهبه

او أمرا او نهي بقتله كالحدا فاربغاب رخم سبع عدا
تبغا وخطاف نغاب صارد ولعقق وبومة وهدهد
وعقعق وعنده لامنع به ومنه طاووس خلاف مذهبه
وماترى العرب الوسباط الخبث به ~~نحو خشاش الارض لا في مذهبه~~
وماتعاف عرب طبع سلما وارجع اليهم حيث حال أيهما
نحو خشاش الارض لا في مذهبه وحل كل الطير قد أطلق به
وعنده في الخيل كبغل هل تحل بالكره أم هل حرمت كل نغل
وكره او حرمة جلال تثبت بالدر والبيض الى ان طيبت
قلت الينابيع لها قد حرما والارجح الكره كما عند هما
وليس بكره الذي تسقى بما نجس بل لداه ايضا حرما
واكل محظور ان اضطر تحل وقيل نحو لحم خنزير واكل
ومن اولى العصمة بعد الموت لا لداه اذ كالحي ميت جعلا
واحتم كغصب طعم من لا اضطرا لم يبق او وثمنا وان عثر ٦
واهدره ان يقتله ان يصده والميت اولى منه واعكس عنده ٦

باب المسابقه

صح السباق باتحاد الجنس له خيل حمير ابغل ابل فيله
والسهم نحو الرمح رمي الحجر اجاله السيف بال او غيري
وجاز في الطيور والسفان والجري والصراع بالمجان
ومطلقا يجوز في هوائين وبكل وفي النطاح للكباش
وجاز في مذهبه بالمال في الطيور والثلاثة التوالي
وفي سوى الخيل وابل والسهم في مذهبهما بلا مال حرم
وجاز كون المال من فرد وعن مذهبه هذا قمار يتعين
وجوز النضال بالابراب لا لداه وهو الرمي في البعد بلا
وجاز هذا العقد بمحلل ولازم للغير ان يشتمل
ومطلقا يجوز في رابعها وافسخ بموت مركب ومن رمي

باب الايمان

تحقق مالم يجب اليمين لا لغو من يصدق او يمين
وهو كان يجري لسانه الى غير الذي له اراد او لا
او حقق الماضي فبان ضده لداه في روايه وعنده
بالخاص كالله ولن تدبتا وغالب لا ان به غير اعتقى

كالقادر القاهر والرحيم … والخالق الرازق والعليم
او وصفه وقد ذكرنا تبدّه … كعلمه قدرته لا عنده
لا ان نوى المقدور والمعلوما … الا لداه فيهما عموما
وسمعه بصره مشيئته … بقائه جلاله عظمته
وكبرياه حقه كان منه … خلفا له في الوصف مع اقسامه
لامطلق لله والغير سوا … كالحي موجود كريم لو نوى
الا لداه فكناية جعل … قلت وعندنا هذا العمل
ولا بغير الله او اسماه … كالكعبة النبي بل لداه
رواية تنعقد بالنبي … لنا عموم الخبر المروي
ولا بقول الشخص ان فعلت … فمن رسول الله قد برئت
او يهوديا ونصرانيا … اكن ومن ديني اكن بريا
بقصد تبعيد فليس قسما … اذ لا اسم فيه بل على رايهما
قلت نعم ان بعض هذا القولا … يكفر اذن ان يلف شرطا اولا
ويسوي الصلح كالله فقط … بالحركات او سكون انضبط
اي دون واو وشم او باه … او تائه بل صححت لداه

كذا العمر والله وايم الله … شهدت او اعزم بالاله
وعهده ميثاقه امانته … ايمنه الله يمين كنايته
وعندهم صالحة في التسمية … لاشتهار بين اهل الكلم
ومنه نذر ويمين للغضب … تعليقه التزام حج او قرب
بالفعل او بالترك بل عندهما … لم يلزم التكفير بل ما التزما
واحكم لداه قلت وهو الاظهر … بانه بينهما مخير
فيلزم التكفير في الحال على … ممتنع البر كعي لا قتل
زيدا او قد مات واصعد السما … بل لا انعقاد فيه في رايهما
وفيه حنث ممكن بل تلزم … من حلف الغموس لا عندهم
وذاك من منه بدت يمين … عما مضى وعامدا امين
وعنده لا يلزم التكفير … ذا الكفر قلنا كلف الكفور
كقوله والله لا كلمتك … فاذهب وقم او كلمتك احك
لا عنده ان قاله منفصلا … لانه تاكيد ما قد حصلا
ولا افارقنّ زيدا للوفا … وقد تماشيا نفرد وقفا
لان ولو بالاذن زيد فارقه … او اسكن الحالف ان يوافقه

أو دون مشيٍ فارق الله أقسما | لا زيد بل الخلق بمذهبيهما
بل وبالابرا والحوالة القضا | من غيره والاخذ عنه عوضا
لا عنده في ذا ولا في مذهبه | ان كان قدر الحق ما تقوم به
او قال الان ليشا ذا فهلك | وشك لا اضربه الفا وشك
مع ضربه بالضغث يحوي الورك | في نقل الاغصان الا عنده
نعم بمذهبهما ليس يبر | الا بألف ضربة بشعر نغر
بعتق لا بعتق بل كفرا | بغيره لكن لداه حررا
او فليملك من طعام الفطرة | مدا لكل واحد من عشرة
تمكنوا لكن على رايهما | مقداره ما في الظهار قدما
لكن على مذهبه في ترب | مدا من الحب ودفع السغب
في غير ترب على العاد الوسط | وذاك رطلان من الخبز فقط
او كسوة او نصفهم كساه | ونصفهم أطعمه لداه
ازارا او قميصا او سروالا | عتيقا او ذي الصغر الرجالا
وعنده يستر أكثر البدن | دون السراويل وذا رأي حسن
او الخمار الدرع للانثى اجعل | في مذهبيهما ودع للرجل

اى ذلك بالابرا والحواله القاصر

سائر

سائر كل بدن في مذهبه | او ما لداه جازت الصلاة به
ثم وعند ثلثا صومهما | واشرطا تتابعا على رايهما
ومنعه لسيد كالامة | مع بعدا اذن الحنث منع الخدمة
ومطلقا لداه لا يمنع بل | ان كان فعل غير عتق عنه حل
وجاز ان عن حنثه بعد سا | لا صومه الا بمذهبهما
كعود من ظاهر موت من كلم | اذ سبب التكفير حنث والقسم
وعنده العلة حنث وحده | مطلقا تقديمه امنع عنده
فائدة يحتم حنث المقسم | لترك فعل واجب محرم
واندب لفعل الكره ترك السنة | وعنده مطلقا امنعنه
ثم الصلاة ان نوى وانفردا | كهي بل اشرط عنده ان سجدا
كذا دخول بعض دهليز لما | كالدار لا للبيت في رايهما
وبدخول غيره بالاذن به | لا بسكونه نعم في مذهبه
ولا لمشتغل بنقل بل بما | كان محوطا على رايهما
والدار ان صارت غير دار كالعدم | لكن على رايهما ان في القسم
عينها او عين البيت لداه | يحنث بعضه وان صارت فلاه

وبيت شعر آدم والحمام لا … في قوله خانه كبيت جعلا
لا عنده لغير اهل البدو بل … لداه مسجدا او حماما شمل
والاذن لا تسمع كالاذن فلا … حنث به قبل وعندهم بلى
كذا انتصاف حتى نوى كلا … كحلف له لا كهو حبس وكلا
لكن بمذهبيهما الموكل … بحنث اذ بالامر منه يفعل
وعنده تزوج الوكيل مع … طلاق او عتقه كلو منه وقع
وفاسد الحج فقط حج حلا … سواه كالصوم وبيع مثلا
وعنده كالحج ما عداه … وهكذا رواية لداه
ومكثه سكناه لا التنقل … امتعة لا مكث ذي والاهل
بل عندهم سكناه بل في مذهبه … لا حنث دون اليوم والليلة به
وما نوى والا فا للكل بل … مذهبه للبعض في النفي جعل
كفى رواية لداه وعلى … رابعها في البحر فردا جعله
ومنه للبعض وعنده اعتبر … كواحد من النهر لحنث او لبر
وذكر الاسما بالواو وبلا … اعادة النفي كشي لا على
مذهبه في كل ما نفاه … وهكذا رواية لداه

والراس

والراس للانعام بل والقنبرع … حوت وطير حيث وحدها تبع
ومذهبيهما وراس الحوت بل … مذهبه والطير مطلقا جعل
لا عنده سوى روس الغنم … وبقر وذاك كالتحكم
والبيض ما بين في الحياة … ومذهبيهما ومن احوات
وتشمل الفاكهة الليمونا … والموز والبطيخ توتا تينا
ويتفوحا تفاحا الاترجا … ونبقا والمشمش النارجا
خوخا وكمثري وغير الرطب … كفستق وبندق من لب
كعنب ورطب رمان … لا عنده للعطف في القرآن
واللحم والشحم لبطن الية … قلب طحال وسنام رية
وكبد وكرش ثم المعا … مختلفات وابي عنده معا
ومذهبيهما على ان السمك … لحم اذ القرآن هكذا سلك
قلنا نعم لكن مناط الحلف … عرف وذا الاطلاق في العرف نفي
والاكل غير الشرب لكن مذهبه … شرب الذي تغذيه اكلا يحسبه
كلبن وكالسويق وعكس … اي اكل ما يشرب اكلا وتبعن
وما باسواك تولي وسلم … حوى بمشتراه لا بان فهم

كشفعة بل عنده في دين | والصلح بل لداه ان عن دين
او اشترى مع غيره الا علي | رابعها او اشترى من وكله
الا لداه بل ولا ان امكنا | خلوصه من مشتري من عاذنا
والصدقات هبة وما خلف | لا ما اعير او اضيف او وقف
ولكن اجعل هبة في مذهبه | اعارة واجعل اعارة هبة
والحنث بالا تباع في عقد الهبة | وعنده قبل القبول اوجبه
وكل دين او على من يفتقر | وام فرع والذي يدبر
وغير ذي الزكاة الا عنده | لا نفع موجر لها الا عنده
وما يقف كدار عبد تبغي | لدار ملك لا لدار السكنى
الا اذا اراد دارا يسكني | بل عندهم هذي وان لم تبغي
وحيث لا حلوف عليه حصلا | بعد زوال الملك في لن ادخلا
لداره او لا اناجي عبده | او عرسه او نعلها او سيده
فليس بالحانث بل لداه | لكن اذا اشار حنثناه
كدار زيد هذه او عبده | هذا وفي بل فيهما امنع عنده
ولبس ما من به وغزلت | لهبة وغزل بذة غلت

لا ما

لا ما تحابيا يباع او حط | عنه الا مذهبه فقط
ذا السخل ذا العبد وهذا الرطب | ذا البر ذا الدقيق هذا العنب
هذا الصبي ذا العصير بكبر | عتق جفاف طحن او خبز بتر
والكون حال لا لداه الكل | وعنده الطفل الدقيق السخل
والامر والنهي وشتم وسلام | والشغل قدر تدرك في النفس كلام
لا ان يهلل او يسبح كبرا | دعا قرا بل عنده ان صدرا
في خارج الصلاة او ارسل به | او خط او اشار بل في مذهبه
وهكذا اداوة لداه | واحمل على انقطاعه استثناه
لجنس قاضي البلد القاضي وان | يشمن يسمى فله ولو زكن
لا بعد عزل حيث كان قصده | ذو الحكم لا الاطلاق الا عنده
وان تجي بغير اذني او بلا | اذني او الا باذني او الي
اذني او بغير خف مشا له | فبالمجي مرة تحل [illegible]
لداه ان باذن ولا في الا | وغير عنده فلن تحلا
قلت وههنا فروع زائدة | لم تك تخلو عن غزير فائدة
ان الادام ما بغزنه يؤتدم | كالجبن والملح وثوم ولحم

والتمر والبقل وخل وبصل … وعنده ما يصبغ الخبز كخل
لا اللحم والبطيخ والأجبان … وعنب بقص وباذنجان
قلنا فما فوقك ايه الامام … في قول طه اللحم سيد الادام
وتبس حلي للنطاق الحالي … كنبج وخرز لا الخلخال
وخاتم حديدا او قطر سذج … ولا لداه للعقيق والسبج
وعنده لا لولو ما نظما … ولا اذا بفضة تختما
والحقب والدهر وحينا زمنا … مثل الطلاق لحظة الصاهنا
وعنده الحقب ثمانون سنة … والحين والزمان نصفها هنه
والزمن البعيد فوق شهر … والزمن القريب دون الشهر
لكن على مذهبه الحقب هنه … سنون اربعون والحين سنه
بل ست اشهر لداه للزمن … والحين في والله لا اكلمن
دهرا او دهورا او عمرا كذا … ان عند قاض ههنا حلف ذا
وللثلاث له اجعل الايا ما … لا عنده بل عشرة تماما
وقلنا بالكسر فالبرى هوا … لا عنده بل مثل سفرة سوى
تسترى الانسان سترة الاما … عن اعين والوطء مع انزال ما

وعنده

وعنده التستر ووطء دون ما … لكن لداه الوطء اي دونما
وشم مسك عنبر وصندل … لشم مشموم لم يقل
وشم دهن الورد والبنفسج … لمطلق من شم دهن لم يجي
الا لداه فيهما وعنده … في الدهن من بنفسج اي وحده
وقائل والله لا استخدم … يزيد لا يحنث حيث يخدم
يزيد دون طلب بل عنده … يحنث ان كان يزيد عبده

باب النذر

نذر سوى اللجاج ان يلتزما … باللفظ بالغ بعقل اسلما
وكان لداه اي ان تجزا … او مع تعليق لمحبوب جزا
قربة او صومها الا الملحقة … تعيينا ولو قال صدقة
ثم تصدق بكل حتما … والثلث يكفيه بمذهبهما
فلا يصح نذر عصيان نعم … لداه صح وليكفر كالقسم
وعنده في ذبح ابنه كبش وفي … رواية كفارة كالحلف
وعنده الكبش ولكن مذهبه … ذبح ابنه بل او ابيه يوجبه
بنحره لمكة او لمنى … او منطلقا ولكن الهدي عني

لابد رصوم بعض يوم بل على ... مذهبه صح وحتما أكملا
ونادر الذهاب أو مشي القدم ... او أتى شيء من مساجد الحرم
فليعتمر أو حج بالايجاب ... لا عنده في الآتي والذهاب
ولا اذا الحلق حنبه الحرما ... او الصفا او مروة عندهما
وليلغ في الأقصى ومسجد النبي ... الا بمذهبهما ومذهبي

باب القضا

اهل القضا ونيابة تعم ... اهل الشهادات والاجتهاد ثم
لفقد شرط كل من ولاه ... ذو شوكة فانفذ قضاه
وعنده جاز اختيارا ان يلي ... ذو الفسق او ذو الجهل اي ويسئل
نوع على ذي الاجتهاد حرما ... تقليد غير لا على رايهما
ويشهد المعزول مع عدل حكم ... قاض به لا انا بل لداه عم
اذا ابه بذو الايتام بالنظر ... وبعد ذا استكتب عدلا وأمر
بين جانبين وستمعين ... وعنده بواحد في منتب
وشاهد الزور جوازا عزرا ... مع الندا او عنده قد حظرا
والحكم في المسجد فاكره الا ... في متفرق وعندهم لا

بل عنده الجامع اولى فهوا ... والحكم بالمدهش او ان عامله
وخطا قطعا رطنا أبطله ... بخبر الفرد وقيس أجلا
لاعنده بالنفس والآحاد ... في حكم تقليد أو اجتهاد
والمدعي ملتزم قد كلفا ... بذكر خاف ظاهرا قد خالفا
وهكذا ادابهما فالدفع في ... معا هذا انا مدع في الاعرف
وجاز جحد حق جاحد وان ... بأخذ ماله بامنه الفتن
الا لداه وامتنعن في مذهبه ... مع دين غير فوق ما يحق به
وغير جنس دينه لاعنده ... الا اذا كان سواه نقده
ثم الى تحصيل جنس ضمنا ... لا النقب والزايدان تعينا
لا ان يكن موديا وقد أقر ... ولا عقوبة لشدة الخطر
ثم ان ادعى صحيحة بان ... بذكر قدر نوع أوصاف الثمن
ووصف العين باوصاف السلم ... حيث لها مثل وللغير القيم
وللعقار سكة ثم البلد ... محلة ناحية وكل حد
قلت وان شا بثلاث حده ... ان نكف لا مطلقا الا عنده

وفي النكاح للشروط الجمله | في حرة وامة خلفا له
ولزم التسليم اوما شابه | بيتان قاض خصمه جوابه
ولو كدعواه على اجل | اي اكثريته ليثبل الزبل
لكن على مذهبه لم تسمع | ان سببت لهذا لم يتبع
فان اتى الخصم يثبت او يقف | للعين تخلف والخصام ينصرف
ان كان معلوما وغاب او اقام | ولم يكذب ولو اهل للخصام
لا طفلا او للفقرا كان وقف | او مسجد لكن لداه تنصرف
ونافذ كل القضا الصادر | من قاض او حكم في الظاهر
لا باطن ان اصله لم يصدق | بل عنده الاملاك مطلق
بعلمه الا بمذهبيهما | وعنده لا في الذي قد علما
دون زمان او مكان قد ولي | ولو حدودا لا لربنا العلي
اولم يقر لابنه او سالا | على الثبوت حجة اي رجلا
لكن على مذهب الاحناف | ان تخصص بهم النصاف
فليفعلوا في جرح من تجرح به | مع جمعهم يتلفق لا في مذهب
جوائز لداه من رق على | غير حدود وقصاص قبلا

وسلما

وسلما وعنده الذي قبل | على تطبيع عن الهادي نقل
لكن لداه في وصية السفر | تقبل اذ لا مسلم ممن كفر
عدلا نعم لداه حكم القاضي | بفاسقين يشهدان ماضي
وان يكن من هذه الاوصاف به | ابن زنا لا مطلقا في مذهبه
لم يرتكب كبيرة ولم يكب | على صغيرة كبالنرد ليثبت
وسمعه شعار شرب وحرم | الا البراع بل لداه ذا ابيح
قلت وهذا عندنا هو الاصح | او باب مع قرائن ان قد صلح
كقاذف وعنده امنع حيث حد | بقول اني تائب ولم اعد
ولو بلا تكذيب نفسه تقم | لداه في قبوله هذا الختم
قلت اذا بقاء استبراه | ولو لمن يقذف لا لداه
له مروة لما لا لاق به | خاله تسمع الدف او كلعبه
بنحو مكروه كشطرنج وما | يجرح ذا الا بمذهبيهما
واكره مع الافراط في الالحان | وامنع لداه تلبيه القران
لم يبنهم بجر نفع دفع ضر | فلم تكن تقبل لبعض فيه جر
ولا على عدو دنيا حسرنا | بفرع الاخر واعكس كرنا

[illegible]

كذى ابتداع حيث لا يكفر به … او زورهم يبيح لا في مذهبه
ولا لداه الرافضي والقدري … والجهمي قلنا عن الكفر عري
ومكتري لمكتر الا على … رابعها للغير قلنا او لا
وكالصديق لصديق حيث به … كان ملاطفا خلا في مذهبه
والزوج للزوج وعندهم لا … لان كلا جر قلنا كلا
والبدوي اي على اهل القرى … الا لداه مطلقا تحظرا
كذا على مذهبه الا اذا … في القتل او في الجرح تستشهد ذا
لا ان تعد نعد زوال فسق … سيادة عداوة لا الرق
او كفرا وصبي بدار حرما … ومطلقا ردت بمذهبيهما
واقبل بايقا من المال لمن … تشهد له كذا وعنده امتنع
وبتغافل وبالبدار … لانه اكيد الحق للجبار
والوقت للايفا العام وقت العدة … وبسببه لا عتق عبد عنده
راى وللملك تصرفا بيد … بالطول وامنع عنده باليد قد
او بتسامع نعم لداه قد … كفى فقط قلت وهذا المعتمد
وسمع القول برؤية ومن … عادم حصر في انتساب ما الحق فالنسب

والموت

والموت لا الوقف النكاح والولا … والعتق بل لداه في الكل بلى
وعنده يستحسنان في الوقف … وفي النكاح ثم قال يكفي
سماعه عدلين او من واحد … وامرأتين بشروط الشاهد
اما الفروع فعلى الاصول … تقبل لا في الحد بتجليل
وامنع على رابعها ايضا الحد … قذف لدرء باشتباه والقود
لكن على مذهبه اقبل مطلقا … قلنا يندب الستر في ذا اتقا
وامنع على رابعها ايضا الحد … قذف لدرء باشتباه والقود
ان بسبب الشهادة الاصل بين … او عند قاض شهد او فيها اذن
مع هلك او عذر فراق البلده … بفوق عدوى او بلا عنده
او بمسير قاصر لداه لا … ان كذبوا عادوا كفسق مثلا
ويشهد الاعمى الذي قد اعتلق … بمن اقر او عمي سمع سبق
ومذهبنا انهما القبول اطلقا … في القول لكن عنده امنع مطلقا
اي لهلال الصوم لكن لزناه … كاني دبر دابة الا لداه
اربعة تشهد ان قد ادخله … في فرجها واندب كميل مكحله
وللطلاق في الموت عتق عبد … بلوغ اسلام نكاح كفر

إحصان او ظهار او ايضا — او جرح او تعديل اذ كر لا به
عقوبة وان عفي وان عفى — عن القصاص رجلين وصفا
ولو على اصل نعم كفاه — لكل اصل واحد لداه
كذا النبي في رواية كما — يقبلن فيه وكذا عندهما
وللذي على النسا بظاهر — كالجرح بالفرج وعيب يستر
ثبوته بكارة ان ارضعا — او استهل الطفل يكفي اربعا
بل نصفها مذهبه بل فرده — وايما لا من رضعا عنده
او رجل وامراتين ولمال — او آيل اليه حقا او مال
اثنين او وامراتين رجلا — او ذميا فيها قد عدلا
لا عنده اليمين بل في مذهبه — مع مراتين ما مضى يثبت به
ثم اداها واجب لا ان دعي — وشق عذرا او بفسق تجمع
والاجر للركوب بالبعد وجب — وحملها الا لداه والكتب
ولو يشك الحاكم استزكي له — وان اقر الخصم بالعدالة
لا عنده في المال ان لم يطعن — فيها ولا لداه مهما يطعن
ومن يكن جرحا وتعديلا نقل — حكمته لا التعديل بل او جرح الرجل

ولیکمل

وليشهد المزكيان ان ذا — عدل او الاشهاد منه نفذا
ولو بلا تبيين التعديل — بل بين الجرح وعنده لا
ولو على الغايب فوق العدوي — واشترط لداه الفقه مثل الدعوى
لا مدعي اقراره لا عنده — الا بسند حاضر مسنده
اذ حيث لا خصم فلا تحدد فلا — تنازعا فلا قضا اذ جعلا
للقطع للنزاع قد قلنا لا — بل للثبوت حيث لا احد الا
بحجة وزد هنا معينا — مستظهرا خشية ان يبينا
كالميت او معتق او من اكتتم — او نحو طفل بل لداه لا تتم
وليعد من عدوي ان القاضي قعد — ومصلح بل ولداه من بعد
وليقضه ان حضر المال وما — غاب بشاهد نافذا او ربما
لا عنده لكل واقف عليه — بدا ولا لكل واصل اليه
باسم الخصمين ووصف ونسب — وندب الختم وعنده وجب
وحتما اسم القاضيين قدرتم — وليشهد اثنين بشرح ما حكم
وعنده او مراتين وذكر — وعند كل شهدا وان صدر
الى معين ومات بعده — منهيه او منهى له لا عنده

وفي الذي غاب من الاعيان ان يعرف او العقار بالحد بين
كامصى والقبران تميزا او لا بقيمة ومثل جوزا
لا عنده للاشتباه فيهما قلنا كفى في ذاك ان لا يحكما
وانما يكتب كي يسلمه للمدعي ويكفيل الرسمه
فان تعينه الشهود بتريا او فليغرم موتا مدعيا
وقبله ان هدم مهما رجعا لم ينقض او بعد تما لا دفعا
وليسقط العقاب ثم لينقض به عقودا او نسخا خلاف مذهبه
وغرمن ما فوت الذي رجع وكمثل مثل بطلان في ما ارتجع
وعندهم قبل الدخول النصفا قالوا وعنه الغرم بعد نقضا
وقيمة في الوقف او عتق غرا مكاتبا مولدة مدبرا
لا عنده يبسط ما ينقص عن اقل حجة كفت فليمنعن
تعديه ان النصاب تمما الا لداه فيبسط غرما
لا شاهد الاحصان او دمو ختم طلاقا او عتقا ثم لداه عمم
وامرأتان في الرضاع كرجل لا المال بل كرجل يحسبن كل
بل عندهم ايضا ان برجع رجل واربع فالنصف او فالثلث قل

او غرم الغرم لم المدعيا

بالواو عنه

وقتله

بلا اقتصاص

وقتله بالقتل اعني عمده بقولهم لكن بدون عنده
فابده مع الفروع عزما اصولهم الا على رايهما
وعنده الرجوع غير ماضي الا اذا يكون عند القاضي
وحلف الامين في ان هلكا الحلقة او يخفي قد حكى
وردّه لمؤتمن لا المرتهن والمكتري وفي جباه الشخص ان
لف بثوب وامرؤ قد وفي كمال عضو مروءة خفي
لا ظاهر الا لداه سطلقا وعنده الجاني كذا قد صدقا
ويستحق الدم والحكم البدل ومذهبهما وفي العمد فتقل
مثل مكاتب وان وما نكل يعجز فنسبد كوارث البدل
وانفق على مذهبه القسامه في العبد والكافر مع ملامه
نسبة حقه من الخمسينا والكسر ان كان اجعلن يمينا
باللوث اي تربية تغلب ظنا بان المدعي لا يكذب
كصبية ونسوة تشهد به لا قائلي زيد خلاف مذهبه
وعنده لم يعتبر لوث ولا يمين مدع ولكن جعلا
ايمانها الخمسين من خمسين مستحضا نكل يحلفن يمينا

ومنع اقسام النسا في مذهبه
في العمد بل لداه قد اطلق به
والنسا في قسامه في العمد
لداه يمين قد علا عن فرد
والفرد في مذهبه لن يقسما
رابني اي نضاعه الا اقسما م

من رؤيا موضع قتل أنا ... لم ندر قاتله ولا قتلنا
ثم يبدي الباني تمنى قد يسكن ... وان هم لم يحلفوا ان يستحلفوا
اذ هكذا الفاروق فيها حكما ... ودون جرح عنده لن يقسما
كالحكم في سائر ايمان الدم ... غلظ بخمسين ولا تقسم
لا عنده بل كيمين الدعوى ... والفرق ان شان هذا أقوى
وان خلا عن تهمة يحلف من ... لو وجهت عليه دعوى يلزمن
لا في حدود الله والقاضي ولا ... شاهد أو من انكر التوكلا
والقيم الوصي وعنده لا ... في رجعة ولا النكاح الايلا
وفيئة والرق والعتق ولا ... في النسب الحد والايلاد الولا
ولا لداه في الطلاق ايضا ... ومذ نشابها الذي لا يخفى
الا بشاهدين لا يمين له ... قلنا العموم في الحديث شمله
بنا كما اجابه كالارش في ... اتلاف عبد وبهيمة نفي
وهكذا الموكل الذي نفى ... تصرفا او كونه تا وصفا
لا عنده بل يحلف الوكيل ... لانه الامين لا المعزول
لكن لداه حيث قال أنت ... بالبيع لي نسيئة أذنت

وعنده يصدق الوكيل

او قلت لي اشتري بالف منك ... وقال بل بمائة من وكله
ونفى علمه لنفي فعل مس ... سوى بقصد القاضي وليبح بطن
وعلقت دقنا ونوضعا لا ... في المال ان عن النصاب قلا
زكاة او سرقة في مذهبه ... قلت من النقد وما تقوم به
فانقطع الخصام ثم البينة ... بقيمتها وان نفى ما أمكنه
لا عنده بل ان يقل لي بينة ... حاضرة في المصر لم يحلف هنه
بل وعلى مذهبه ان علما ... ان له بينة لن يقسما
وبالنكول ان يقل لا أقسم ... او ناكل او بالسكوت نحكم
فالمدعي تحلف بل لداه في ... رواية كعنده لم تحلف
وهكذا مذهبه فيما نفى ... ثبوته بشاهد والحلف
وانما يحبس حتى تحلفا ... او بثبوت المدعي يعترفا
فقد علمت أن بالنكول لا ... تقضي وقل لداه في المال بلى
وفي سوى قصاص نفس عنده ... اذ باذلا او كمقر عده
وبالتماسه ثلاثا أمهله ... لا خصمه فان يبرء تكفله
في مدة الامهال منه لم تجب ... بل عنده مع لي شهود قد وجب

ان تتعارض حجتان فلامتى   مضيفة اذ بازدياد علمت

لسبب الملك كارثه شراه   نتاجه لانّي رواية لداه

وذات نقل نحو الكعز الي   دين الهدى على التي لن تنقل

واسقط بمنتهاه سلم رده   او من حكت سهما تقدم عنده

ومع يد له وللمعترّ له   واعلين بمني غصب اولى بذله

وعنده الداخل فيما ينتج   ونسج ثوب مرة تنتسج

والملك ان يشترياه من رجل   فينسا على ما قاله مالم ينقل

مقدما الخارج ان تطلقا   كمن رواية لداه مطلقا

ثم شهيدان على ذات القسم   سبق تاريخ فالاسقاط انحتم

وعنده استعملهما فاقسم كما   دون لداه المدعى بينهما

كذات تاريخ والحلاق نعم   مذهبه تقديم الاولى قد حتم

فالعدد الزائد لا تقديم به   الا على قول اتى عن مذهبه

ورد حجة الرجوع منهما   كوارث يشهد بالدعوى وما

يشهد بالذي يساوي بدلا   ومطلقا عندهما لن يقبلا

لو اجنبيان بعتق سالما   وجايزان عاد ثم غانما

فيالما

اشا[illegible]

[illegible] قال بعدم ينقل

فيا لما ارتق واعتق غانما   لعقد الاتهام خلفا لهما

فائده بين ذا ان احترا   بينا بسبق وذا ان انكرى

بها جميع الدار كل نبذا   لا عنده بل قدمت حجة ذا

خاتمة تنازع الزوجان   متاعا او بالموت وارثان

فان يكن في يد او بيتهما   بالاستوا يكن سوا بينهما

وان يكن بعد الفراق منهما   لا في يد زوج او لها او بهما

ان بينا وانعدم الرجحان   او منهما بعدم البيان

ثم لكل منهما ان حلفا   صاحبه واقتسما ان حلفا

او نكلا او فاز بالجميع من   يحلف مع نكول خصمه اذن

لا عندهم فاجعل على مذهبه   للزوج ما لاق بذين او به

وما يليق لها فتلك مع ما   في يديها في يد زوج حكما

كعنده في البيت في الحياة   والكل للحي مع الممات

لكن لداه ما به له وما   بها لها وما بذين لهما

باب القسمة

اكتف بالقاسم ثم ان نصب   قاض فحر ذكر عدل حسب

اي مع الممات لاحدهما [illegible]
والكل للحي اذ بعد موتها [illegible]

ومعتومين ولتسرده | ان تشهدن بقسمة لا عنده
واجر عليهم بالحصص | للملك بل عندهما بالاشخص
وتجبر الشركاء باستوا | في وصف ثم قيمة الاجزا
ونفعه باق لمن قسما طلب | وزال كل شركة فلم يجب
من حظه كالعشر الا عنده | وصاحب البقعة لم تردده
الا لداه قال ثم حتما | بيع وقسم لمن بينهما
ولا حمام رجى ان صغرا | الا على مذهب فليحررا
وبتراضي في سوى ما ذكرا | اى ما يرد بعينه سكررا
وعنده لا نقسم الرقيق اذ | تفاوت النفع وبالابل نبذ
ورد دعوى الحيف او دعوى الغلط | وانقض بحجة في الاخبار فقط
وبالمعين استحق النقض | لا عنده ان كان هذا استحق
من حظ فرد بل على صاحبه | يعود ما بالتساوي فيه
والولا اقرارا اجل ولداه | وايضا الثاني وبيعا ما عداه
وطالبي القسم اجب وعنده | ان يثبتوا العقار ارثا ردده
قلت بل الاصح عندنا عدم | اسماعهم ارثا وغير الارث عم

هذا وثاني بيعا ماعداه

ولا امتناعها

ولا امتناعها يحابي المنفعة | بل في الركوب عنده قد منعه
اذا اتوا انفوا وعنده جبر | وللنزاع لا يبيع لكن اجبر

باب العتق

يصح اعتاق مكلف ملك | بنحو اعتاق وتحرير وذلك
رقبة وابنى ذا ان امسكنا | وعنده ايضا ولو لم يمكنا
وبكناية كياحر لمسن | كان اسمه حرا اذا امكن
لا ملك لا سلطان لي عليك او | خالصة لله وعنده انوا
وما به ظاهرا وبطلق | لا عنده لا انا منك عتق
واول الاولاد جا من سيده | حر كحمل الميت الا عنده
والحمل يتبعوا الام فاستثناه | يمنع لا عكس ولا لداه
وحكمه بعوض كالخلع بل | ان قال بالجان عنى لا بدل
وعتقه عنه وعنده انتفى | اذ ملك موهوب لقبض وقفا
او قال عنك بكذا ام استحق | كلو لمستولدة بذا نطق
وعنده كا ردى لداه لا | لانه علق ان ينتقلا
وليس في غني مستولدة تك | سيبى وترتب اذ باعتاق ملك

ومن لجزء اختيارا حررا فللذي يبقى له العتق سوى
ولو مع العسر وعنده امتنعا والعبد في قيمة باقيه سعى
كجزء بعض اشتراه مثلا كما يملك الكل عتق كملا
لا ملكه اخوته او حررها الا بمذهبه وفي رايهما
ولشريكه اذن بل مذهبه قبل القضا او الاداء الا بوجبه
خلاف تدبير وفي مذهبه بلى كالابن ذو ولا شبه به
مع يسره يغرم المتولي لذي تعلس وتوس بو مشيد
لكن على مذهبه يوم القضا وعنده ايضا هنا لا ترتضى
بل حق الشريك بين العتق وبين الاستسعا من ذي الرق
وان يكن المعتق موسرا هنا فذين او قيمة شريكه ضمنه
على رؤس المعتقين فرقا ثم الولا للذي قد اعتقا

باب التدبير

تدبير شخص شرط التكليف فيه وامنع على مذهبه من البيع
تعليق عتق بمماته مطلقا اذ كان ذا تقييد او تعلقا
وعنده في انت حر بعد ان منه بيوم شرطه الانشاء اذن

وحملها من قبله وعنده كمثلها بل عندهم وبعده
وما يزول ملكا كبيع انتقله لا عنده في مطلق ولا على
مذهبه في مطلق التدبير بل عندهما المزيل للملك يطال
كذا اكثريا لا بل ذو لا ان يعقد ذا صابه ولا تكليفه بدا
او وارثا ان كان ثلث ضيقا بل عنده يكلفان مطلقا

باب الكتابة

يصح من اهل التبرعات لا ذي ردة كتاب ذي رق حل
عن كونه مشاجرا او مشركا او مكوتها وبه يكلف اذن
لا مع صبا ما وفي رايهما تصح ان تبين كل منهما
ولا من القيم بل في مذهبه يعني بالاصلاح كذا الاداء به
جازت من الوصي او من الولي قلنا ولا اصلاح في المؤجل
لمن يكاتب نفسه وولده له تصح لا لهم بل عنده
لكن على مذهبه لو قبلا حر لسوا لذه الا رقا قبل
ان شملت جمع مارق وفي وصيه ان كوتب البعض الكتب
ومن شريكين معا فتحت اذا تتفق النجوم بين ذا وذا

لكن على رأيهما تصح من | شريك ان شريكه فيها أذن
او دون اذنه لداه اذ لا | يشترط التعليق قلت يا كلا
بعوض دين على التأجيل | وجاز عنده على التنجيل
منجم بأنجم او نوجميهما | بل جاز نجم واحد عندهما
او نفع عين ضبطت كل يعلم | فعين بعد وصف كالوثر
الا على رأيهما لا يشترط | وصف وخذ من كل نوع الوسط
فقول كاتبت مع التعليق لا | عندهم وان نوى ولو يقبلا
واندبه ان يطلب امين كاتب | ثم يعوج بعتق المكاتب
مرامة له وبالا بال دما | تنتفي لها الا على رأيهما
وفرعها تنقض اهل ادبري | ووارث الميت ان تحرر
او قبض او ابرا تحط عتق | لا عنده ولو عن الذي نعتق
ثم سرى العتق فقط لبعض | جاحدها وعتقه بالنقض
فبالخروج نافضا او يلحق | يبين رقه وان قال عتق
اذ اتعيب فيا تقصير | لا عنده مع عيبه اليسير
ويحط دين مؤول قد حيما | او نذله بل بدنا عندهما

ونذبر

وندب الربع نقص لداه | من بعد عتق واجبا رآه
عجل كي يبرا عما بقيا | كل خلا رأيهما قد الغيا
والفسخ للسيد والمنقاس به | بنحو عجز العبد لا عن واجبه
وانظر السيد حتى تحضرا | ولنيله في عروض للشرا
لا لمضي وثبت اشتمله | اذ نفعه بالاجر قد قابله
ونيل بل لتلك اهملناه | وارفق الامرين قل لداه
وان مع الديون يعجز تسقط | للسيد وسوق للغير فقط
وعنده دين التعامل اعلق | بعتقه كعنده في المسترق
والعقد للسيد فيها يلزم | وجاز للعبد خلافا لهم
فانفسخت ان مات من قبل الوفا | لا عندهم حيث ولا خلفا
على رواية لداه وكذا | مذهبه ان لم يخلف ولدا
اعنى رقيقا بعد عقد ولدا | فانه يكلف عند الادا
فرع وقدر الانجم ان تخالفا | فيه انفسخ العقد اذا تحالفا
وعنده وقد روى لداه | صدق عنده وروى مولاه
وليس للسيد وطؤها وقد | اثبت الايلاد وتهرا دون حد

اي روى لداه رواية بان ... مولى العبد ... السيد

لازم

ويفسد العقد بشرط الوطي لا
مذهبه وملزم لداه
ولا يبع مكاتبا قلت شراه
وصح ذو تبرع وذو خطر
كالهبة القراض بيع الاجل
ابرا شرا اقتدا بقبض هو فضل
وامنع ولو بالاذن ان شراه
وارش ما جني عليه اتفق به
وفاسد بيعهم او شرط تسد
مثل الصحيح لا في الاشتراء
ويستوثق ذا على مذهبه
وينفسخ ان سيد قد رده
كعجز او رد قاض بطلبت
صاحب الزكاة عتقه ان عجل
قلت فكالصحيح في المعاملة

في مذهبهما نعم بلغو على
فالمهر كالقيمة لا شراه
له وبالاذن ومطلقا لداه
منه باذن وبلا ذاه يحتظر
والتسليم التسليم قبل البدل
بل صح في رايهما وما اذن
كالعتق والكتاب لا لداه
له وللسيد في مذهبه
لا باطل بنحو ركن قد فقد
ابصار اعطار التوى الابراء
يمنع في الصحيح للخوف به
او جن اغمي مات الا عنده
سيد او قطع او حط وجب
عن وقته او اخر المؤجل
مع سيد وان الاكتساب له

كفاضل

كفاضل في يده بعد اداه
[illegible] باب [illegible]
ومن تضع ظاهر تخطيط وقد
وعنده او في نكاح الغير ثم
شرط ملك كامل في مذهبه
قلنا رقيق لم يعد ما لم يعد
من بعده ان مات اي من راس
كهبة والرهن والملحق به
والوطؤ والاجبار ارش المجني
خاتمه ان يسلم المستولده
من غير امر ناله بعتق
وعنده بقيمة تستسعي
وقيل في مذهبه البيع الختم
فاحمد الله على التمام

وقبله ملك لسيد لداه
[illegible] امهات الاولاد
احبلها السيد اي بالملك قد
ملكها فانها تصير ام
لفرعها والثبوت نسبه
حال ف ام الحر تعتق والولد
مال ولم تبع سوي من نفس
لكن له الايجار لا في مذهبه
واستخدم الام كفرع قن
لاهل ذمة تجنبها بيد ه
للحر او بيع لهذا الحق
ولا نري استسعار رق قطعا
والعتق في الاشهر بالاسلام تم
مكررا الصلاة والسلام

١٢ ربيع [illegible]
سنة
١٢٣٩

١٥٢

وقف هذا الكتاب لله تعالى كل من محمد عبد العظيم السقا واخيه محمد امام السقا
على روح والدهما المرحوم العلامة المغفور له الشيخ ابراهيم السقا لينتفع
به العلماء وطلبة العلم بالجامع الازهر وجعلا مقره تحت يد محمد امام السقا
مدة حياته ثم من بعده يكون تحت محمد عبد العظيم السقا ثم من بعدهما يكون تحت يد
اولادهما الذكور دون الاناث الارشد منهم فالارشد ثم من بعدهم يكون مقره
في كتبخانة الازهر الشريف للانتفاع به كبقية كتب ابدا لا يبدل ودوام الداعين
وشرطا انه لا يعير الا لامين بحفظ التغيير وقفا صحيحا لا يباع ولا يرهن
ولا يوهب فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم
تحريرا في يوم الاثنين غرة محرم الحرام سنة الف وثلثمائة سبعة وثلاثين
هجريه